LL

KBP 330
.S54
A355
1862
v. 1/2
Copy 1

THE LIBRARY OF CONGRESS
1800

٨١٧-٤

(فهرست الجزء الاول من كتاب الميزان الكبرى)

صحيفه

١١ فصل ان قال قائل انّ حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف الخ

١١ فصل اياك يا أخى أن تبادر أول سماعك ارتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا

١٢ فصل فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين الخ

١٣ فصل فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى الخ

١٣ فصل فان طعن طاعن فى هذه الميزان الخ

١٤ فصل واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها الخ

١٥ فصل اعلم يا أخى انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لى الخ

١٥ فصل اعلم يا أخى ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف

١٦ فصل ثم لا يخفى عليك ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك

١٦ فصل ان قال قائل فعلى ما قررتم الخ

١٨ فصل ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان الخ

٢٠ فصل فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان

٢١ فصل من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها الخ

٢١ فصل ينبغى لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد الخ

٢٢ فصل ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة الخ

٢٥ فصل فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحة الخ

٢٥ فصل فان قلت هذا فى حق العلماء بأحكام الشريعة والحقيقة

٢٦ فصل فان قلت أن الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل الخ

٢٧ فصل فان قلت فبماذا اجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان الخ

٣٢ فصل فان ادعى أحد من العلماء ذوقى هذه الميزان الخ

٣٣ فصل ان أردت يا أخى الوصول الى معرفة هذه الميزان الخ

صحيفه

٣٥ فصل فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب الخ
٣٦ فصل لا يلزم من تقليد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر الخ
٣٨ فصل واياك يا أخى أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده فى أن كل مجتهد مصيب الخ
٤٠ فصل ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة الخ
٤٧ فصل فى بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة
٥١ فصل ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان الخ
٥٢ فصل فى بيان جملة من الامثلة المحسوسة التى يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى
٥٣ صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها
٥٤ مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة
٥٥ مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة
٥٨ مثال طرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة
٥٩ مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا
٦٠ فصل شريف فى بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة
٦٤ فصول فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين
٦٤ فصل فيما نقل عن الامام مالك فى ذم الرأى وما جاء عنه فى الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة
٦٥ فصل فيما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه
٦٧ فصل فيما نقل عن الامام أحمد من ذمه الرأى وتقييده بالكتاب والسنة
٦٩ فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه
٦٩ الفصل الاول فى شهادة الائمة بغزارة العلم وبيان ان جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة
٧١ فصل فى بيان ضعف قول من نسب الامام أبا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧٤ فصل فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا
٧٨ فصل فى بيان ذكر بعض من أطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

صحيفه

٨٢ فصل قال المحققون انّ للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد الخ
٨٢ فصل فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة
٩٢ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة
١٠١ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الزكات الى الصوم
١٠٣ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من الصيام الى الحج
١٠٥ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع
١٠٦ فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع الى الجراح
١١٢ فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر أبواب الفقه
١١٦ كتاب الطهارة
١٢٣ باب النجاسة
١٢٨ باب أسباب الحدث
١٣٥ باب الوضوء
١٤١ باب الغسل
١٤٣ باب التيمم
١٤٩ باب مسح الخفين
١٥١ باب الحيض
١٥٤ كتاب الصلاة
١٦٠ باب صفة الصلاة
١٨٥ باب شروط الصلاة
١٩٠ باب سجود السهو
١٩٤ باب سجود التلاوة
١٩٧ باب سجود الشكر
١٩٨ باب صلاة النفل
٢٠٣ باب صلاة الجماعة
٢١٣ باب صلاة المسافر
٢١٨ باب صلاة الخوف
٢١٩ باب صلاة الجمعة
٢٢٩ باب صلاة العيد
٢٣٥ باب صلاة الكسوفين
٢٣٧ باب صلاة الاستسقا
٢٣٨ كتاب الجنائز

al-Sha'rānī, 'Abd al-Wahhāb ibn Aḥmad.
"

الجزء الاول من كتاب الميزان للعارف
الصمدانى * والقطب الربانى * سيدى
عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله
بعلومه والمسلمين آمين
بجاه النبى الامين
آمين

٢

2 v. in 1.

[1279 i.e. 1862]

law
ISL
7
SHAR
1862
v.1-2

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والخلجان * وأجرى جداوله على أرض القلوب حتى روى منها قلب القاصى من حيث التقليد لعلمائها والدان * ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة فى البلدان * وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل قول فى سائر الادوار والازمان * فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحق حين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان * وشارك جميع المجتهدين فى اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصر عنهم فى النظر وتأخر عنهم فى الازمان * فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والاغصان * فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد أبنية من غير جدران * وقد أجمع أهل الكشف على ان كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان * فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أتمن علماء امته على شريعته بقوله لعلماء امناء الرسل مالم يخالطوا السلطان * ومحال من المعصوم ان يؤتمن على شريعته خوان * واجمعوا أيضا على انه لا يسمى أحد عالما الا ان بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من اين أخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان * وان كل من رد قولا من أقوال علمائها وأخرجه عنها فكأنه ينادى على نفسه بالجهل ويقول ألا اشهدوا انى جاهل بدليل

هذا
6
Copy
0185E
17 My 46

هذا القول من السنة والقرآن * عكس من قبل أقوالهم ومقلديهم وأقام لهم الدليل والبرهان *
وصاحب هذا المشهد الثانى لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة الا ما خالف نصا أو اجماعا
ولعله لا يجده فى كلام أحد منهم فى سائر الازمان * وغايته انه لم يطلع على دليل لا أنه يجده مخالفا
لصريح السنة أو القرآن * ومن نازعنا فى ذلك فليأت لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن
نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان * ثم ان وقع ذلك
ممن يدعى صحة التقليد للائمة فليس هو بمقلد لهم فى ذلك وانما هو مقلد لهواه والشيطان * فان
اعتقادنا فى جميع الائمة أن أحدهم لا يقول قولا الا بعد نظره فى الدليل والبرهان * وحيث
أطلقنا المقلد فى كلامنا فانما مرادنا به من كان كلامه مندرجا تحت أصل من اصول امامه
والا فدعواه التقليد له زور وبهتان * وما ثم قول من أقوال علماء الشريعة خارج عن قواعد الشريعة
فيما علمناه وانما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل انسان * وشعاع
نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان * أحمده
حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروى منها الجسم والجنان * وعلم أن شريعة
محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان * وأنها
لا حرج ولا ضيق فيها على أحد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده تنطع وبهتان * فان
الله تعالى قال وما جعل عليكم فى الدين من حرج ومن ادعى الحرج فى الدين فقد خالف صريح
القرآن * وأشكره شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما حدث له
من الامر والنهى والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيأ الا ان شهد له شعاع الدليل والبرهان *
فان الشارع ما سكت عن أشياء الا رحمة بالامة لا لذهول ولا نسيان * واسلم اليه تسليم من رزقه
الله تعالى حسن الظن بالائمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان * اما من طريق
النظر والاستدلال * واما من طريق التسليم والايمان * واما من طريق الكشف والعيان *
ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان * أن سائر أئمة
المسلمين على هدى من ربهم فى كل حين وأوان * وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق
الكشف والعيان * وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان * وكما لا يجوز لنا
الطعن فيما جاءت به الانبياء مع اختلاف شرائعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه
الائمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان * ويوضح لك ذلك أن تعلم يا أخى أن الشريعة
جاءت من حيث الامر والنهى على مرتبتى تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتى ايضاحه
فى الميزان * فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوى وضعيف من حيث ايمانه أو جسمه
فى كل عصر وزمان * فمن قوى منهم خوطب بالتشديد والاخذ بالعزائم ومن ضعف منهم
خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر
القوى بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة وقد رفع الخلاف فى جميع
أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان * وقول بعضهم ان الخلاف الحقيقى

بين طائفتين هنا لا يرتفع بالحمل محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذى لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخى ما قلته لك فى كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لابد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال فى حال مباشرتهم الاعمال ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معافى حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون فى المسئلة الواحدة ثلاثة أقوال أو أكثر أو قول مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يناسبه ويقاربه فى التخفيف والتشديد حسب الامكان * وقد قال الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين أو القولين أولى من الغاء أحدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان * وقد أمرنا الله تعالى بأن نقيم الدين ولا نتفرق فيه حفظا له عن تهدم الاركان * فالحمد لله الذى من علينا باقامة الدين وعدم انصداعه حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوء قائلها غرف الجنان * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا فى وجوب العمل بالسنة والقرآن * اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين * وعلى آلهم وصحبهم أجمعين وجميع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان * آمين اللهم آمين وبعد فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة فى الظاهر وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والآخرين الى يوم القيامة كذلك ولم أعرف أحدا سبقنى الى ذلك فى سائر الادوار * وصنفتها باشارة أكابر أهل العصر من مشايخ الاسلام وأئمة العصر بعد أن عرضتها عليهم قبل اثباتها وذكرت لهم انى لا أحب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا فيها فان قبلوها أبقيتها وان لم يرتضوها محوتها فانى بحمد الله أحب الوفاق وأكره الخلاف لا سيما فى قواعد الدين * وان كان الاختلاف رحمة بقوم آخرين * فرحم الله من رأى فيها خللا وأصلحه نصرة للدين * وكان من أعظم البواعث لى على تأليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا فى تقليدهم بين قولهم باللسان * ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان * ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم فى الادب معهم ويحوزوا الثواب المرتب على ذلك فى الدار الآخرة ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر الذى ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى منافقى الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم فى نحو قوله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم أن كلما عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون أولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته ويسد المقلدون باب المبادرة الى الانكار على من خالف قواعد مذهبهم ممن هو من أهل الاجتهاد فى الشريعة فانه

على هدى من ربه وربما اظهر مستنده فى مذهبه لمن أنكر عليه فاذعن له وخجل من مبادرته الى الانكار عليه وهذا من جملة مقاصدى بتأليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فاعملوا أيها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان وأياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع هذه الفصول التى سنقدمها بين يدى الكلام عليها أى قبل كتاب الطهارة بل ولو أنكرها أحدكم بعد مطالعة فصولها فربما كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذائق لها من أقرانكم كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما أومأنا اليه من دخول جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين فى شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتأمل وتدبر فيما أرشدك يا أخى اليه وذلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث شهود الامر والنهى فى كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك وقع بينهم الخلاف بشهود التناقض ولا خلاف ولا تناقض فى نفس الامر كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة يرجع الى أمر ونهى وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد وأما الحكم الخامس الذى هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع أحكام الشريعة وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهى على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان لكل من المرتبتين رجالا فى حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوى منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو غيره ومن ضعف منهم من حيث مرتبة ايمانه أو ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك فى الشريعة صريحا أو المستنبط منها فى مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره كما أشار اليه قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أى كذلك فلا يؤمر القوى المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا نمنعه الا بوجه شرعى فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبى لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا أو شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام فى الفريضة ان يصلى جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلى على الجنب وهكذا فى سائر الواجبات وكذلك القول فى الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل فعلم أن المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة ويقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان

جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن أراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا أخى بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهى الواردة فى الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرنا ذوقا وكشفا كما ذقناه وكشف لنا وجد جميع أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة فى قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده فى أحكام الشريعة وأقوال علمائها لان كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من عرف مقدارهم واطلع على منازع أقوالهم ومواضع استنباطاتها فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا ولا يقدح فى صحة ذلك الحكم الذى استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته وكل من شهد فى أحاديث الشريعة أو أقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه كان عالما بالادلة التى استند اليها المجتهد ومنازع أقواله لحمل كل حديث أو قول ومقابله على حال من احدى مرتبتى الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقامهم فى حضرة الاسلام أو الايمان أو الاحسان وتأمل يا أخى فى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية تحط علما بما قلناه والا فاين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره والمعسر والميسر ممن طلب ان يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرها وقد تبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمرا كان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخى على اعتقاد ما قررته وبينته لك فى هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم أهل الله تعالى وهى أقرب الى طريق الادب مع الائمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعى واين قول من يقول ان سائر أئمة المسلمين أو الائمة الاربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم أو اكثر على غير الحق فى نفس الامر * وان أردت يا أخى ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع لك أربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم وتعاليلهم التى سطروها فى كتبهم وانظر كيف يتجادلون * ويضعف بعضهم ادلة بعض وأقوال بعض وتعلو أصواتهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر أئمة المسلمين على هدى من

ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة فى سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتى ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتى الميزان من تخفيف أو تشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخى بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم فى كلام أئمتهم ومقلديهم ويطابقوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا ويقينا فاليكن ايمانا وتسليما فعليكم أيها الاخوان باحتمال الاذى ممن يجادلكم فى صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيبة لهم ورد المذهب الذى لم يكن أحد من مقلديه حاضرا لعدم من ينتصر لذلك المذهب وفى ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نسأل الله العافية وبما قررناه لك يا أخى انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم فى الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لى أن أذكر لك يا أخى قاعدة هى كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هى من أقرب الطرق الى التسليم لها وذلك ان تبنى أساس نظرك أولا على الايمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شئ والحكيم فى كل شئ ازلا وابدا لما ابدع هذا العالم واحكم أحواله وميز شؤنه واتقن كماله اظهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذى لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا فى الامزجة والتراكيب مختلفا فى الاحوال والاساليب على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به ارادة العليم الحكيم * فجاء على هذه الاوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لا تنتهى اليه غاياته من الشؤن والتصاريف * وكان من جملة بديع حكمته وعظيم آلائه وعميم رحمته ان قسم عباده الى قسمين شقى وسعيد * واستعمل كلا منهما فيما خلق له من متعلق الوعد أو الوعيد * واوجد لكل منهما فى هذه الدار بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشأنه فى حاله وما آله من محسوسات صورها * ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها * وحدود وضعها وشؤن أبدعها * فتمت بذلك امور المحدثات * وانعقد بذلك نظام الكائنات * وكمل بذلك شانى الزمان والمكان حتى قيل انه ليس فى الامكان * أبدع مما كان * قال تعالى فى كتابه القديم لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم على انه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا فى وقت ما نفعه فى وقت آخر ونفع هذا فى وقت ما ضره فى وقت آخر كما هو مشاهد فى الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لمعان جلت عن الادراك بالافكار واسرار خفيت الى على من أراده عالم الاسرار ومن هنا يتحقق ان كلا ميسر لما خلق له وان ذلك انما هو لاتمام شؤن الاولين والآخرين * وان الله هو الغنى عن العالمين * وحيث تقررت لك يا أخى هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يمكر بسعيد من حيثما كلفه أبدا وان اختلاف أئمة هذه الامة فى فروع الدين أحمد عاقبة وأقوم رشدا وان الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم

ينوع لنا التكاليف سدى بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من امور الدين تعبده به على لسان أحد من المرسلين أو على لسان امام من أئمة الهدى المجتهدين الا وفى العمل به على وجهه فى ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله ولا يصرفه عن العمل بقول امام من أئمة الهدى الى العمل بقول امام آخر منهم الا وفيما صرفه عنه انحطاط فى ذلك الوقت عن الاكمل فى درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى باهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الاوفر لهم فى دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب * ولله المثل الاعلى وهو القريب المجيب * لاسيما وهو الفاعل المختار فى الاموات والاحياء والمدبر المريد لكل شئ من سائر الاشياء * فانظر يا أخى الى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزالت من اشكالات معجمة وافادت من أحكام محكمة فانك اذا نظرت فيها بعين الانصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر أئمة الاربعة ومقلديهم رضى الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم فى ظاهر الامر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها الى مذهب ولا على من قلد غير امامه منهم فى أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا ان مذاهبهم كلها داخلة فى سياج الشريعة المطهرة كما سيأتى ايضاحه وان الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحى واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الامة المحمدية وان كلا منهم فيما هو عليه فى نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم * وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم * فعلم سبحانه وتعالى ان مصلحة البدن والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها فالمؤمن المكامل يؤمن ظاهرا وباطنا ان الله تعالى لو لم يعلم أزلا ان الاصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يحملهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه الى غيره كما حرم الاختلاف فى أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فافهم ذلك فانه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف فى الفروع كالاختلاف فى الاصول فتزل بك القدم فى مهواة من التلف فان السنة التى هى قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بأن اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه فى امته ما من معناه وجعل اختلاف امتى رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا اه وربما يقال ان الله تعالى لما علم ازلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن فى اتمام دينه التطهر بالماء الجارى مثلا لاستحقاق حال مثله التطهر بما هو أشد فى احياء الاعضاء لامر يقتضى ذلك أوجد له اماما افهمه عنه اطلاق القول بعدم صحة الطهارة بسوى ذلك الماء فى حق كل أحد فكان انعش لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاحوط فى حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ينتقض به الوضوء لانتقاض وضوئه الاول بنفس ذلك العزم

لامر يقتضى ذلك أوجدله امام هدى افهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد
وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى فى حقه ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده
تعالى أيضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلى عن مباشرة ماخامره الكلب مثلا ولو بغير فمه من
المائعات الشاملة للماء القليل والغسل من ذلك سبعا احداها بتراب لامر يقتضى ذلك أوجدله امام
هدى أفهمه عنه اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو
الاولى فى حقه أيضا ولما علم سبحانه وتعالى ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لهذا العبد المؤمن أن
يتمضمض ويستنشق مثلا فى كل وضوء لامر يقتضى ذلك أوجدله امام هدى أفهمه عنه
اطلاق القول بوجوب ذلك فى حق كل أحد وألهمه التقليد له ليلتزم ماهو الاولى فى حقه وهكذا
القول فى سائر الاحكام فما من سبيل من سبل الهدى الا ولها أهل فى علمه سبحانه وتعالى أرشدهم
اليها بطريق من طرق الارشاد الصريحة أو الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه الميزان
لما علم أزلا ان الاحظ والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه فى مقامه واخلاقه وأحواله ان
يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التى يتفرع منها سائر منازع مذاهب المجتهدين ومواد أقوالهم
ليرى ويطلع على جميع محال مآخذهم لها من طريق الكتاب والسنة أطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك ليلتزم ماهو الاولى فى حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق وليكون
فاتحا لاتباعه باب صحة الاعتقاد فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما سيأتى ايضاحه
فضلا من الله ونعمة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم
بقدرته وجعلهم على حالة واحدة اولم لا أفهمهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم
فى حق كل أحد مثلا لان ذلك كالاعتراض على ماسبق به العلم الالهى ثم اعلم أن اختصاص
كل طائفة من هذه الامة بحكم من أحكام الشريعة فى علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى
أعلى ماهم عليه وربما يكون حفظا لمقامهم عن النقص ويصح أن يقال ان التكاليف كلها انما هى
للترقى دائما فى حق من أتى بها على وجهها اذا عتقادنا ان القائمين بما كلفوا به آخذون فى الترقى مع
الانفاس لان الله تعالى لا تنتهى مواهبه أبد الآبدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان
لك يا أخى بهذه القاعدة العظيمة التى ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التى ربما لم تسمح
قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من أئمة الهدى ومقلديهم فى
الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين * واعلم يا أخى انى لما شرعت فى تعليم هذه الميزان
للاخون لم يتعقلوها حتى جمعت لهم على قراءتها جملة من علماء المذاهب الاربعة فهنالك اعترفوا
بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب المذكورون حين رأوها توجه جميع أقوال مذاهبهم
وقد وصلوا فى قراءتها وتحريرها الى باب ما يحرم من النكاح ونرجو من فضل الله اتمام
قراءتها عليهم الى آخر أبواب الفقه وذلك بعد ان سألونى فى ايضاحها بعبارة أوسع من هذه
العبارة المتقدمة وايصال معرفتها الى قلوبهم ذوقا من غير سلوك فى طريق الرياضة على قواعد
أهل الطريق فكأنهم حملونى بذلك جميع جبال الدنيا على ظهرى مع ضعف جسدى

فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين أوقولين فى باب يأتونى بحديث أوقول فى باب آخر يناقض عندهم مقابله فحصل لى منهم تعب شديد وكأنهم جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم فى سائر الادوار من المتقدمين والمتأخرين الى يوم الدين وقالوا الى جادل هؤلاء كلهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها صحيحة لاترجيح فيها لمذهب على مذهب لاعترافها كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من أصعب مايتحمله العارفون بأسرار أحكام الله تعالى ثم انى استخرت الله تعالى وأجبتهم الى سؤالهم فى ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذى لااعتقد ان أحدا سبقنى اليه من أئمة الاسلام وسلكت فيه نهاية ما أعلم مسيس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت أحاديث الشريعة التى قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه على مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم فى الشريعة تناقض تأنيسا لهم فانها ميزان لايكاد الانسان يرى لها ذائقا من أهل عصره وقدمت على ذلك عدة فصول نافعة هى كالشرح لما أشكل من ألفاظها عليهم أوكالدهليز الذى يتوصل منه الى صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر أمثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال أقوال آخر أدوار المقلدين بأول أدوارهم الذى هو مأخوذ من حضرة الوحى الالهى من عرش الى كرسى الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تأمل أن جميع أقوال الائمة لايخرج شئ منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين يشفعون فى أتباعهم ويلاحظونهم فى جميع شدائدهم فى الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص أوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة على نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أعطاه الكشف وعلى بيان ذم الرأى وبيان تبرى جميع الائمة من القول به فى دين الله عزوجل لاسيما الامام الاعظم أبوحنيفة رضى الله عنه خلاف ما يظنه بعضهم به وختمت أبواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية جميع التكاليف وهو أن أحكام الدين الخمسة نزلت من الاملاك السماوية فأكرم بها من ميزان لاأعلم أحدا سبقنى الى وضع مثلها وكل من تحقق بذوقها دخل فى نعيم الابد وصار يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأقوال مقلديهم ويقوم فى تقرير ذلك مقامهم حتى كأنه صاحب ذلك المذهب أوالقول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لايجد شيأ من أقوال الائمة ومقلديهم الا وهو مستند الى آية أوحديث أوأثر أواجماع أوقياس صحيح على أصل صحيح كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأسأل الله تعالى من فضله أن يحمى هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه ماليس من كلامى مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته

كما وقع لى ذلك مع بعض الاعداء فانهم دسوا فى كتابى المسمى بالبحر المورود فى المواثيق والعهود أمورا تخالف ظاهر الشريعة وداروا بها فى الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى أرسلت لهم نسختى التى عليها خطوط العلماء ففتشتها العلماء فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف ظاهر الشريعة مما دسه الاعداء فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين ولنشرع فى ذكر الفصول الموضحة للميزان فأقول وبالله التوفيق

(فصل) ان قال قائل ان حملك جميع أقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالحمل * فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق هذه الميزان أما من تحققها وحمل الحديثين أو القولين على حالين فان الخلاف يرتفع عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية فاحمل يا أخى قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين لا يرتفع بالحمل على حالين على حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين أقوال أهل الله تعالى خلافا محققا أبدا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اياك يا أخى أن تبادر اول سماعك لمرتبتى الميزان الى فهم كون المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة فى أى حكم شاء فقد قدمنا لك أن المرتبتين على الترتيب الوجوبى لا على التخيير بشرطه الآتى فى أوائل الفصل السابع عند الاستثناء وانه ليس الاولى لمن قدر على فعل العزيمة أن ينزل الى فعل الرخصة الجائزة وقد دخل علىّ بعض طلبة العلم وأنا أقرر فى أدلة المذاهب وأقوال علمائها فتوهم اننى اقرر ذلك للطلبة على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى من ربهم فصار يحط علىّ ويقول ان فلانا لا يتقيد بمذهب أى على طريق الذمّ والنقص لى لا على طريق وسع اطلاعى على أدلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقل هذه الميزان الغريبة ويكون على علم جميع الاخوان اننى ما قررت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد اطلاعى على أدلة صاحبه لا على وجه حسن الظنّ به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك فى قولى هذا فلينظر فى كتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان أدلة المجتهدين فانه يعرف صدقى يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول الى الائمة من غير اطلاعى على دليله لان أحدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفت الادلة فى ذلك من كتاب أو سنة مثلا فانه لا يصح منى رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على توجيهى لكلام الائمة الآتى من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه فانى وجهت فى هذه الميزان ما يقاس عليه جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمت ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها وأفتوا بها الناس الى أن ماتوا كانوا على هدى من ربهم فيها عكس من يقول انهم كانوا فى ذلك على خطأ فقد علمت يا أخى اننى لا أقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله أن أقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مرّ فى الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تصير الرخصة المذكورة

فى حقه عزيمة بل أقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف أن لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من أهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التى قال بها غير امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لاسيما ان كان دليل الغير أقوى خلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لى لو وجدت حديثا فى البخارى ومسلم لم يأخذ به امامى لا أعمل به وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه امامه وكان من الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم أظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان قال بضعفه أحد ممن يعتد بتضعيفه أبدا وفى كلام القوم لا ينبغى لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان أحوط فى الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو أحوط فى الدين فكان الوضوء منه أولى انتهى * وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين وأقوال مقلديهم كانها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منهما بشرطها أصاب كما سيأتى ايضاحه فى الفصول ان شاء الله تعالى وقد أطلعنى الله تعالى من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهرى رضى الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التى لا تشتهى وهو ان الله تعالى اطلق اسم النساء على الاطفال فى قوله تعالى فى قصة فرعون يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم ومعلوم ان فرعون انما كان يستحى الانثى عقب ولادتها فكما اطلق الحق تعالى اسم النساء على الانثى فى قصة الذبح فكذلك يكون الحكم فى قوله تعالى أو لامستم النساء بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم أجده لغيرى فانه يجعل علة النقض الانوثة من حيث هى بقطع النظر عن كونها تشتهى اولا تشتهى فقس عليه يا أخى كلما لم تطلع له من كلام الائمة على دليل صريح فى الكتاب أو السنة واياك أن ترد كلام أحد من الائمة أو تضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم أحد من الائمة المجتهدين كان كالهباء والله أعلم

(فصل) فان قال قائل فهل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من القولين أو الوجهين فى مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف * فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس فى كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة ورأى جميع أقوال العلماء وبحور علومهم تتفجر من عين الشريعة الاولى تبتدئ منها وتنتهى اليها كما سيأتى بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة لاتصال أقوال العلماء كلهم بعين الشريعة الكبرى فى مشهد صاحب هذا المقام فان من اطلع على ذلك من طريق كشفه رأى جميع المذاهب وأقوال علمائها متصلة بعين الشريعة وشارعها اليها كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتعبد بمذهب معين لشهوده تساوى المذاهب فى الاخذ من عين الشريعة وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب عنده متفرع من عين الشريعة كما تتفرع عيون شبكة الصياد فى سائر الادوار

من العين الاولى منها ولو أن أحدا اكرهه على التقليد لا يتقيد كما سيأتى ايضاحه فى الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين فى مقام اليقين وربما زاد على بعضهم لاغتراف علمه من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل آلات الاجتهاد التى شرطوها فى حق المجتهد فحكمه حكم الجاهل بطريق البحر اذا ورد مع عالم بها ليملأ سقاه منه فلا فرق بين الماء الذى يأخذه العالم ولا بين الماء الذى يأخذه الجاهل هذا حكم جميع أهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف مالم تصرح به اذا أراد الانسان استخراجه من آية أو حديث فانه يحتاج الى معرفة الآلات من نحو وأصول ومعان وغير ذلك كما بيناه فى كتابنا المسمى بمفحم الاكباد فى بيان موارد الاجتهاد وهو مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قال قائل ان أحدا لا يحتاج الى ذوق مثل هذه الميزان فى طريق صحة اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم فى سائر الاعصار* فالجواب قد قدمنا لك فى الميزان ان التسليم للائمة هو أدنى درجات العبد فى اعتقاده صحة أقوال الائمة وانما مرادنا بهذه الميزان ما هو أرقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الائمة ويأخذ علمه من حيث أخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام أحمد رضى الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث أخذه الائمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى فى البصيرة انتهى وسيأتى بسط ذلك فى فصل ذم الائمة للقول بالرأى فى دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان قلت فلأى شئ لم يوجب العلماء بالله تعالى العمل بما أخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص فى الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلماء العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها ونقصها عما أخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغناء عن عده فى الموجبات بصرائح أدلة الكتاب والسنة عند القطع بصحته أى ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا موافقا لها أما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الآخذ لذلك العلم فقد يكون دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد أقدر ابليس كما قال الغزالى وغيره على أن يقيم للمكاشف صورة المحل الذى يأخذ علمه منه من سماء أو عرش أو كرسى أو قلم أو لوح فربما ظن المكاشف ان ذلك العلم عن الله فأخذ به فضل وأضل فمن هنا أوجبوا على المكاشف انه يعرض ما أخذه من العلم من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به فعلم ان من أخذ علمه من غير الشريعة من غير تلبيس فى طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه أبدا ما عاش لموافقته الشريعة التى بين أظهرنا من طريق النقل ضرورة أن الكشف الصحيح لا يأتى دائما الا موافقا للشريعة كما هو مقرر بين العلماء والله أعلم

(فصل) فان طعن طاعن فى هذه الميزان وقال انها لا تكفى أحدا فى ارشاده الى طريق صحة اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كما مر قلنا له هذا أكثر ما قدرنا عليه فى طريق

الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا أخى على طريق اخرى تجمع بين القلب واللسان فاذكرها لنا لنرقمها فى هذه الميزان ونجعلها طريقة أخرى واهل الطاعن فى صحة هذه الميزان التى ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة على أكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد أبدا ومن شك فى قولى هذا فليأت بما يناقضه وأنا أرجع الى قوله فانى والله ناصح للامة ما أنا متعنت ولا مظهر علما لحظ نفس فيما أعلم بقطع النظر عن ارشادى للاخوان الى صحة الاعتقاد فى كلام أئمتهم ولولا محبتى لارشاد الاخوان الى ماذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما أخفيت عنهم من العلوم اللدنية مالم نؤمر بافشائه كما أشرنا اليه فى كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القرآن العظيم نحو ثلاثة آلاف علم لا مرقى لاحد من طلبة العلم الآن فيما نعلم الى التسلق الى معرفة علم واحد منها بفكر ولا امعان نظر فى كتب وانما طريقها الكشف الصحيح فتخلع هذه العلوم على العارف حال تلاوته للقرآن لا يتخلف عن النطق به حتى كأن عين ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم أهل الله وانما هو ينتجه فكر وعلوم الافكار مدخولة عند أهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع أهلها عنها بخلاف علوم أهل الكشف كما مر آنفا فاعلم ذلك

(فصل) واياك أن تسمع بهذه الميزان فتبادر الى الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها كأنها مذهب واحد من غير أن تنظر فيها أو تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور فى الدين بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الى قوله ولو لم يسبقه أحد الى مثله واياك أن تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع فى الكذب فانه اذا كان مثله يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه أحكام جميع أقوال المذاهب فما بقى على وجه الارض الآن عالم وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع أن يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين مالم يطلع عليه أحد من المتقدمين انتهى فالله عليك يا أخى ارجع الى الحق وطابق فى الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون أحد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلماء فى كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يألفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول من حيث انكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتى فى الفصول الاتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب فى أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له فى باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه فى واقعة ويقال له أين قولك ان غير امامك على هدى من ربه وكيف يحصل فى قلبك ضيق وحرج من الهدى فهناك تندحض دعواه وتظهر له عدم صحة عقيدته ان

كان عاقلا والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخى انى ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لى فى ذلك مرارا كما مر أول الفصول وقولهم لى مرادنا الوصول الى مقام مطابقة القلب للسان فى صحة اعتقاد ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى سائر أقوالهم فلذلك أمعنت النظر لهم فى سائر أدلة الشريعة وأقوال علمائها فرأيتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء كما مر لكن ينبغى استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوى أن ينزل الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان المذكورتان فى الميزان فيه على الترتيب الوجوبى وذلك كتخيير المتوضئ اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين أفضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين أفضل الا لمن نفرت نفسه من المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له أفضل على انه لقائل أن يقول ان المرتبتين فى حق هذا الشخص أيضا على الترتيب الوجوبى بمعنى انه لو أراد أن يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه فى الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك الفرد النادر الذى نفرت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا أفضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا أخى برضى الله تعالى فانه أولى لك من سخطه وكذلك ينبغى أن يستثنى من وجوب الترتيب فى مرتبتى الميزان اما اذا ثبت عن الشارع فعل أمرين معا فى وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع الرأس فى وقت ومسح بعضه فى وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة أخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه وعدم الموالاة الا اذا أراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على ذلك نظائره وأما قول سيدنا ومولانا عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما ان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثرى لا كلى اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين فى نفس الامر من امسح كل الرأس أو بعضه مثلا لانه لا بد أن يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل أو البعض فيكون ما قبل الاخير منسوخا ولا يخفى ما فى ذلك من القدح فى مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس أو عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل أمرين فى وقتين فهما على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة أخرى انتهى وعلى ما قررناه من مرتبتى الميزان ينبغى حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه فى زمن البرد مثلا لا سيما فى حق من كان أقرع أو كان قريب العهد بحلق رأسه أو يخاف من نزول الحوادر من رأسه فاعلم ذلك يا أخى وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين

(فصل) اعلم يا أخى ان مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين فى هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون فى كتبهم فاسمينا

مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لما قبلها من التشديد أو الافضل لا غير والا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقى الا أن يكون فعل الرخصة فى حقه واجبا كالعزيمة فى حق القوى فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام فى الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع أو قدر على الاضطجاع على اليمين أو اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين أو قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء أفعال الصلاة على قلبه كما هو مقرر فى كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز له النزول اليها الا بعد عجزه عما قبلها والله أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) ثم لا يخفى عليك يا أخى ان كل من فعل الرخصة بشرطها أو المفضول بشرطه فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يقل به امامه على ما يأتى فى الفصول الآتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة أو الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه فى ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا أن يأتى عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فان الافضل للمسافر فى مثل ذلك الفطر للضرر الحاصل به ومن المعلوم ان من شأن الامور التى يتقرب بها الى حضرة الله تعالى أن تكون النفس منشرحة بها محبة لها غير كارهة وكل من يأتى بالعبادة كارها لها أى من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل لا سيما فى مثل المسئلة التى نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله تعالى بالصوم الذى يضر بالمسافر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغى لاحد التقرب الى الله تعالى الا بما أذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم يأذن فيه فهو الى الابتداع أقرب وما كل بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتأمل يا أخى نهى الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما فى ذلك من نقص الثواب المرتب على محبة الطاعة فاعلم ذلك يا أخى واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث الذى رواه الطبرانى وغيره والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل فعلى ما قررتم فهل رأيتم فى كلام أحد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة على حالين ورده الى الشريعة قلنا نعم ذكر الشيخ محيى الدين فى الفتوحات المكية وغيره من أهل الكشف ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد أن ينتهى بذلك المذهب الى العين التى أخذ امامه منها اقواله وهناك يرى أقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد فينفك عنه التقيد بمذهبه ضرورة ويحكم بتساوى المذاهب كلها فى الصحة خلاف ما كان يعتقده قبل ذلك قال الشيخ محيى الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل

الرسل بعضهم على بعض بالاجتهاد ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحى التى أخذوا منها أحكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد وصار لا يفرق بين أحد من رسله الا من حيثما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير المقلد اذا اطلع على العين التى أخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشى فى آخر كتاب القواعد له فى الفقه اعلم وفقك الله لطاعته ان الاخذ بالرخص والعزائم فى محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل الله عليه كان أفضل كما أشار اليه حديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا ثبت هذا الاصل عندك يا أخى فاعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من أهل الورع والتقوى كأبى محمد الجوينى واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم فيه المشى على مذهب معين قال وذلك فى حق أهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد فى أمر ضرورى وأمكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وله تركه وكان ذلك الفعل الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة كما أن له الاخذ بالقول الضعيف فى بعض المواطن فلا يكون ذلك منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشى وبعد اذ علمت هذا فحينئذ تعرف ان أحدا من الائمة الاربعة أو غيرهم لم يتقلد أمر المسلمين فى القول برخصة أو عزيمة الا على حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغى لكل مقلد للائمة أن يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشى رحمه الله فى آخر قواعده وهو من أعظم شاهد لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر فى كل عزيمة قال بها أو رخصة قال بها فى حق جميع الامة أبدا وانما ذلك فى حق قوم دون قوم وقد بلغنا أنه كان يفتى الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولى الشيخ عبد العزيز الديرينى وشيخ الاسلام عز الدين ابن جماعة المقدسى والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسى الشهير بابن الاقيطع رحمهم الله والشيخ على النبتيتى الضرير ونقل الشيخ الجلال السيوطى رحمه الله عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به انتهى فان قال قائل كيف صح من هؤلاء العلماء أن يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شأن المقلد أن لا يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل أن يكون أحدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذى لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كأبى يوسف ومحمد بن الحسن وابن القاسم وأشهب والمزنى وابن المنذر وابن سريج فهؤلاء كلهم وان أفتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه أكابر أصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبرى ولم

يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هؤلاء العلماء الذين كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة أطلعهم الله تعالى على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع أقوال الائمة المجتهدين بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتى الميزان لا بحكم العموم فلا يأمرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة وكأنهم نابوا مناب أهل المذاهب الاربعة فى تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع أدلتهم وقد بلغنا حصول هذا المقام أيضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ أبى محمد الجوينى والامام ابن عبد البر المالكى ومن الدليل على ذلك ان أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد فيه بمذهب كما مر عن الزركشى وكذلك ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما أن يكونا فعلا أو قالا ما ذكر لاطلاعهما على عين الشريعة الكبرى وتفريع أقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله تعالى واما أن يكونا قالا ذلك من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد الذى استنبطه من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا أفتى عاميا بحكم على مذهب امام يأمره بفعل جميع شروط ذلك الامام الذى أفتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على مذهبه ولا غيره اذ العبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا جمعت شروط تلك المذاهب كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب فى نقص عبادة أحد من المسلمين فان قلت فهل ينبغى لمن يفتى على الاربعة مذاهب ان لا يفتى المقلدين الا بالارجح من حيث النقل أو يفتيهم بما شاء من الاقوال فالجواب الذى ينبغى له ان لا يفتى الناس الا بالارجح لان المقلد ما سأله الا ليفتيه بالارجح من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا أن يكون المرجوح أحوط فى دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح ولا حرج * ولما ادعى الجلال السيوطى رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتى الناس بالارجح من مذهب الامام الشافعى فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسألونى ذلك وانما سألونى عما عليه الامام وأصحابه فيحتاج من يفتى الناس على الاربعة مذاهب ان يعرف الراجح عند أهل كل مذهب ليفتى به المقلدين الا أن يعرف من السائل انه يعتمد علمه ودينه وينشرح صدره لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند أهل كل مذهب انتهى فاعلم ذلك

(فصل) ومما يوضح لك صحة مرتبتى الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد أو قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد أحدهما مخففا والآخر مشددا غير ذلك لا يكون ثم ان الحديث أو القول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح فى مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح ولا يخلو حالك يا أخى عند العمل به من أن تكون من أهل مرتبة من مرتبتى الميزان دون المرتبة الاخرى بالشروط التى تقدمت فى فعل الرخصة أى التخفيف فتفتى كل أحد بما يناسب حاله ولو لم تفعل أنت به كذلك لانه هو الذى خوطبت به فاعلم ذلك واعمل عليه وأفت غيرك بما هو أهله فليس لمن قدر على سهولة الطهارة ان يمس فرجه اذا كان شافعيا ويصلى بلا تجديد طهارة تقليدا لابى حنيفة كما أنه ليس له أن يصلى فرضا أو نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها أو ان يصلى بالذكر

مع قدرته على القرآن كما سيأتى ايضاحه فى توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى على ان لك أيضا ان تصعد الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما أن لك أيضا ان تنزل الى الرخصة بشرطها فى هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا أو شرعا فقط وتكون على هدى من ربك فى كل من المرتبتين ثم انه قد يكون فى الحكم الواحد أكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه فى خطبة الميزان * ومحال ان يوجد دليلان أو قولان مشددان أو مخففان لا يلحق أحدهما بالآخر ولا يدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك فى أقوال مذهبك مع بعضها بعضا وان شئت فامتحن ذلك فى مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال فى حال مباشرة التكاليف كما مر فى الميزان وكذلك ما أوجبه المجتهد أو حرمه باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمندوب وقال بعضهم ما أوجبه المجتهد أو حرمه يكون فى مرتبة الاولى ومقابله فى مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم أو يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل ولو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى المرتبتين أيضا اذ الاولى فى مرتبة التشديد غالبا التحجير المطلوبية فى الجملة سواء كان ذلك الاولى فعلا أو تركا وخلاف الاولى فى مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة أو علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لا بد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع مجمع عليه فلا يأتى فيه مرتبتا الميزان وذلك كالحديث الذى نسخ مقابله أو كالقول الذى رجع عنه المجتهد أو اجمع العلماء على خلافه فليس فيما ذكر الا مرتبة واحدة لجميع المكلفين لعدم وجود مشقة على أحد فى فعله ترجح على مشقة تركه خلاف ما فيه المشقة المذكورة فانه يجىء فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا فانه ورد فى كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه على نفسه أو ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند آخرين فالاول فى حق الاقوياء فى الدين كالعلماء والصالحين والثانى فى حق الضعفاء من العوام فى الايمان واليقين * فان قال قائل فهل تأتى المرتبتان فى حق من يغير المنكر بتوجهه بقلبه الى الله تعالى من الاولياء فيكسر أناء الخمر ويمنع الزانى من الزنا بحيلولته بحائل بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب التوجه الى الله تعالى فى ذلك ويكون بذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة فى الوجود من غير المتجاهرين بمعاصيهم وذلك لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطانى عند بعض القوم وانه

يجب على صاحبه سؤال الله تعالى أن يحول بينه وبينه فان قال قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من أهل المنكر اذا أنكر عليهم وكسر أناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد أو اللسان اعتمادا على أن الله تعالى لا يخذله أو لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقيد عليه فالجواب مثل هذا تأتى فيه المرتبتان فمن الاولياء من ألزمه بذلك اذا علم أن له حالا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظير ما قالوا فيمن قدر على أن يصل الى مكة فى خطوة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة الادلة الشرعية فهل تأتى فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم تأتيان فيه فان من العلماء من كره القياس فى الدين ومنهم من أجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدرى العبد بأن الشارع قد لا يكون أراد طرد تلك العلة وانما ترك ذلك الامر خارجا عن ذلك الحكم توسعة على أمته وذلك كقياس الارز على البر فى باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز فكان الاولى بالادب عند بعض أهل الله تعالى ابقاءه على عدم دخول الربا فيه كما أشار اليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك أدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثورى من الادب اجراء الاحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا أولت خرجت عن مراد الشارع كحديث من غشنا فليس منا وحديث من تطير أو تطير له وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان العالم اذا أولها بأن المراد ليس منا فى تلك الخصلة فقط أى وهو منا فى غيرها هان على الفاسق الوقوع فيها وقال مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضا لذلك التأويل * وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبى حنيفة وقالا قد بلغنا انك تكثر من القياس فى دين الله تعالى وأول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس فى نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يعطه الله تعالى الفهم فى القرآن انتهى ومن هنا يعلم ان أهل الكشف غير محتاجين الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان أورد عليهم شخص نحو تحريم ضرب الوالدين فانه ليس فى القرآن التصريح بتحريم ضربهما وانما أخذ العلماء ذلك من قوله تعالى فلا تقل لهما اف فكان النهى عن ضربهما من باب أولى فالجواب ان هذا لا يرد على أهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه فى مرتبتى الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القرآن شدد ومن لم يكلفه بذلك فقد خفف ولم يزل فى الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك فى كل عصر وكان ابن حزم يقول جميع ما استنبطه

المجتهدون معدودمن الشريعة وان خفى دليله على العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرّعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد أنهم لولا رأوا فى ذلك دليلا ماشرعوه فرجع الامر كذلك فى قضية الاستنباط الى مرتبتى الشريعة كالقياس فمن أمر الناس باتباع كل ماشرعه المجتهدون فقد شدد ومن لم يأمرهم الا بما صرحت به الشريعة أو أجمع عليه العلماء فقد خفف فى الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين

(فصل) من لازم كل من لم يعمل بهذه الميزان التى ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب غالبا وسوء الادب مع جميع أصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل بالميزان فان ذلك المرجوح الذى ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما أن يكون أحوط للدين فهذا لا ينبغى ترك العمل به واما أن يكون غير أحوط فقد يكون رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه كما صرّح به الحديث أى بشرطه ويكون على علم الاخوان أن لكل سنة سنها المجتهدون أو بدعة حرمها المجتهدون درجة فى الجنة أو دركا فى النار وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه لك المجتهدون واترك كل ماكرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فانك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك ان تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا بكل اقوال الائمة التى ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها فيكم لتحوزوا الثواب الكامل فأين مقام من يعمل بالشريعة كلها ممن يرد غالبها ولا يعمل به اذا المذهب الواحد لا يحتوى أبدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه فى الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبى بل ربما ترك أتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى فان توقف انسان فى حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له اما أن تؤمن بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعه ان كان صحيح الاعتقاد الا أن يقول نعم فنقول له فحيثما آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وان مذاهبهم صحيحة لزمك الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها فى الجنة وان تفاوت المقام فان ماسنه الشارع أعلى مما سنه المجتهد لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى آخر ماقال عليه الصلاة والسلام فافهم والله أعلم

(فصل) ينبغى لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط أى بشرطه لانه لا يخرج عن مرتبتى الميزان أبدا * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ماترونه فى كلام الشارع وكلام أحد من الائمة مخالفا للآخر فى الظاهر فهو محمول على حالين لان كلام الشارع يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب كما مر قال وتأملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من آحاد

الصحابة كيف رأيت ربك فقال نورانيا أراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربى قولا واحدا فما قال لغير الاكابر ماقال الا خوفا عليهم أن يتخيلوا فى جناب الحق تعالى مالا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أبا بكر على خروجه عن ماله كله وقوله لكعب بن مالك حين أراد أن ينخلع من ماله لما تاب الله عليه أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك أيضا حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول مع مدح الله تعالى المؤثرين على أنفسهم فقوله ابدأ بنفسك خطاب للكمل عملا بحديث الاقربون أولى بالمعروف ولا أقرب اليك من نفسك وأما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم فهو خطاب لغير أكابر الصحابة وانما مدحهم على ذلك ليخرجوا من ورطة الشح الذى فتحوا عيونهم عليه فى الدنيا فاذا خرجوا عن ذلك أمروا بالبداءة بأنفسهم لانها وديعة الله تعالى عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم وانما هو جار لهم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اذا ظلم الكامل ذاته بتقديم غيرها عليها آخذه الله بذلك بخروجه عن العدل المأمور به بخلاف المريد كأنه مسامح بظلم نفسه فى مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى نهاية السلوك النسبية التى بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرفه ممن له عنده حاجة أمر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته فى الوصول الى حضرة ربه وأما ما ورد من شد النبى صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فانما ذلك تنزلا وتشريعا لآحاد الامة فلو انه صلى الله عليه وسلم وقف مع مقامه الشريف الذى يعامل به ربه ولم يتنزل لعسر على غالب أمته الصدق والاخلاص فى اتباعه انتهى

(فصل) ان قال قائل كيف الوصول الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التى يشهد الانسان اعتراف جميع المجتهدين مذاهبهم منها ويشهد تساويها كلها فى الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا وتخمينا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفى أموالها وعيالها كيف شاء مع انشراح قلب المريد لذلك كل الانشراح وأما من يقول له شيخه طلق امرأتك أو أوسقط حقك من مالك أو وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يشم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رائحة ولو عبد الله تعالى ألف عام بحسب العادة غالبا فان قلت فهل ثم شروط أخر فى حال السلوك فالجواب نعم من الشروط ان لا يمكث لحظة على حدث فى ليل أو نهار ولا يفطر مدة سلوكه الا لضرورة ولا يأكل شيئا فيه روح من أصله ولا يأكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار ولا يأكل من طعام أحد لا يتورع فى مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع على من لا يتورع من الفلاحين وأعوان الولاة وأن لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه فى مقام الاحسان كأنه يرى ربه وتارة يشهد نفسه فى مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا وذلك لان هذا أكمل فى مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كأنه يرى ربه لانه لا يشهد الا ما قام فى مخيلته وتعالى الله عن كل شئ يخطر بالبال فافهم فان قال قائل فما كان

كيفية سلوك صاحب هذه الميزان فالجواب انى أخذتها أولا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما ثم انى أخذت فى السلوك على يد سيدى على الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا وكشفا ويقينا لا أشك فيه فجاهدت فى نفسى كذا كذا سنة وجعلت لى حبلا فى سقف خلوتى أضعه فى عنقى حتى لا أضع جنبى على الارض وبالغت فى التورع حتى كنت أسف التراب اذا لم أجد طعاما يليق بمقامى الذى انا عليه فى الورع وكنت أجد للتراب دسما كدسم اللحم أو السمن أو اللبن وسبقنى الى نحو ذلك ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه فمكث عشرين يوما يسف التراب حين فقد الحلال المشاكل لمقامه انتهى وكذلك كنت لا أمر فى ظل عمارة أحد من الولاة ولما عمل السلطان الغورى الساباط الذى بين مدرسته وقبته الزرقاء كنت أدخل من سوق الوراقين وأخرج من سوق الشرب ولا أمر تحت ظله وكذلك الحكم فى جميع عمارات الظلمة والمباشرين والامراء وأعوانهم وكنت لا آكل من شئ الا بعد تفتيشى فيه غاية التفتيش ولا أكتفى فيه برخصة الشرع وأنا على ذلك بحمد الله تعالى الى الآن ولكن مع اختلاف المشهد فانى كنت فيما مضى انظر الى اليد المالكة له والآن انظر الى لونه أو رائحته أو طعمه فأدرك للحلال رائحة طيبة وللحرام رائحة خبيثة وللشبهات رائحة دون الحرام فى الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامات فأغنانى ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم أعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيرى الى هذه الحدود وقفت بعين قلبى على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت أن كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب ولو قام لى ألف مجادل يجادلنى على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا أرجع اليه فى قلبى وانما ارجع اليه ان رجعتم مداراة له لحجابه وأقول له نعم مذهبك أرجح أعنى عنده هو لا عندى أنا ومن جملة ما رأيت فى العين جداول جميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم أر منها جدولا يجرى سوى جداول الأئمة الاربعة فأولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة ورأيت أقوال الأئمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سيأتى صورته فى فصل الأمثلة لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العامل بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع المذاهب الآن عندى متصلة ببحر الشريعة اتصال الاصابع بالكف والظل بالشاخص ورجعت عن اعتقادى الذى كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبى على غيره وأن المصيب من الأئمة واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع وأربعين وتسعمائة سألت الله تعالى فى الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قائلا يقول لى من الجو أما يكفيك انا أعطيناك ميزانا تقرر بها سائر أقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة لا ترى لها ذاتا من أهل عصرك فقلت حسبى واستزيد ربى انتهى فان قلت فاذن سبب حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابه بأكل الحرام والشبهات وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت

فما حكم من أكل الحلال وترك المعاصى وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب لا يصح لعبد الوصول الى المقامات العالية الا بأحد أمرين اما بالجذب الالهى واما بالسلوك على يد الاشياخ الصادقين لما فى أعمال العباد من العلل بل لو قدر زوال العلل من عبادته فلا يصح له الوصول الى الوقوف على عين الشريعة لحبسه فى دائرة التقليد لامامه فلا يزال امامه حاجبا له عن شهود عين الشريعة الاولى التى يشهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك على يد شخص آخر فوقه فى المقام من أكابر أئمة العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه فى مقام الشهود فان قلت فاذن من أشرف على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين فى الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم أحد حق له قدم الولاية المحمدية الا ويصير يأخذ أحكام شرعه من حيث أخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد لجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان نقل عن أحد من الاولياء انه كان شافعيا أو حنفيا مثلا فذلك قبل أن يصل الى مقام الكمال * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يبلغ الولى مقام الكمال الا ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم فان الله تعالى قال ما فرطنا فى الكتاب من شئ فجميع ما بينته الشريعة من الاحكام هو ظاهر المأخذ للولى الكامل من القرآن كما كان عليه الائمة المجتهدون ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التى لم تصرح بها السنة قال وهى منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع فى معرفة منازع اقواله صورة من القرآن العظيم بحكم الارث له صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل فى نفسه ويضل غيره فاعذر يا أخى المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك فى قولهم المصيب واحد ولعله امامى والباقى مخطئ يحتمل الصواب فى نفس الامر فى كل مسئلة فيها خلاف ونزل قول كل من قال كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف العلماء كلهم علمهم من عين الشريعة ونزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقى مخطئ يحتمل الصواب على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الآخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين * فعلم من جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى شهود عين الشريعة الكبرى ولو اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان لطريق القوم شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوى والاوهام وربما كان من لقبوه بالقطبية لا يصلح أن يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية فى العبودية تقابل صفات الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فاذا انفك قلب الولى عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية فى الصحه لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يأمر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه فالجواب انما يفعل ذلك مع الطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات قلبه ويدوم عليه السير فى مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التى وقف عليها امامه وأخذ منها مذهبه فى أقرب زمان لان من شأن المجتهد ان لا يبنى قوله على قول مجتهد آخر ولو سلم له صحة مذهبه حفظا لقلوب أتباعه عن التشتت وقد قالوا حكم من يتقيد بمذهب مدة ثم بمذهب آخر مدة وهكذا حكم من سافر بقصد موضع معين بعيد ثم صار كلما بلغ ثلث الطريق أداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان أقرب من هذا الطريق فيرجع عن سيره ويعود قاصدا ابتداء السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده الى أن سلوك غيرها أيضا أقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا هلم هذا ربما أفنى عمره كله فى السير ولم يصل الى مقصده المعين الذى هو مثال عين الشريعة التى وصل اليها امامه أو غيره من أصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح فى حق ذلك الامام الذى انتقل عن مذهبه على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل حكم المنتقل من مذهب الى مذهب ولو صدق هذا الطالب فى صحة هذا الاعتقاد فى ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد أن كل مذهب عمل به وتقيد عليه أوصله الى باب الجنة كما سيأتى بيانه آخر هذا الباب فى فصل الامثلة المحسوسة للميزان ان شاء الله تعالى * وسمعت سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر علماء الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلماء الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة أو حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال مذاهب المجتهدين وطرق الاشياخ مثال الاصابع ومثال أزمنة الاشتغال بمذهب ما أو طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن أراد الوصول الى مس الكف لكن من طريق الابتداء بمس عقد الاصابع فكل عقدة من عقد الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب الى ثلث الطريق الى سلوك عين الشريعة أو عين المعرفة التى مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد أو الطالب فى العبادة ثلاث سنين ويصل الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فتقيد بمذهب أو شيخ سنة ثم ذهب لآخر سنة ثم لآخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو أنه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله الى عين الشريعة أو حضرة المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه فى العلم أو شيخه فى المعرفة لكن فوت على نفسه بذهابه من مذهب أو شيخ الى آخر لما تقدم من انه لا يصح أن يبنى مجتهد أو شيخ له على مذهب غيره أو طريق غيره فكأنه مقيم مدة سيره الثلاث سنين فى أول عقدة من عقد الاصابع التى هى كناية عن ثلث الطريق ولو أنه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين الكبرى للشريعة واقر سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت هذا فى حق العلماء باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون فى أقوال

أئمة الاصول والنحو والمعانى والبيان ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هى كذلك على مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية أم لا فالجواب نعم هى كذلك لان آلات الشريعة كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك ترجع الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وأفصح ومنها ما هو ضعيف وأضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى فى غير القرآن أو الحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف واما القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن اجماعا الا اذا لم يمكن اللاحن التعليم لعجز لسانه كما هو مقرر فى كتب الفقه ومن أمر الطالب أيضا بالتبحر فى نحو علم النحو فقد شدد ومن اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذى يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه العلوم الى فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين فى ذلك ان يخرج للشريعة مبتدع يجادل علماءها فى معانى القرآن والحديث فان تعلم هذه العلوم حينئذ يكون فى حق العلماء الذين انحصر الاحتياج اليهم فى مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع أو خرج ولم يتعين على جماعة كان تعلم هذه العلوم فى حق غير من تعين عليه من العلماء فرض كفاية فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمنجنيقات التى على سورها تمنع العدو من الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين أو قولين أو أقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتأخر من القولين أو الاقوال فماذا يفعل فالجواب سبيله أن يعمل بهذا الحديث أو القول تارة وبالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره فى الامر والنهى بشرطه بمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان أحدهما منسوخا أو رجع عنه المجتهد فى نفس الامر فذلك لا يقدح فى العمل به فان قلت قد تقدم أن الولى الكامل لا يكون مقلدا وانما يأخذ علمه من العين التى أخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولى لم يبلغ الى مقام الكمال أو بلغه ولكن اظهر تقيده فى تلك المسئلة بمذهب بعض الائمة أدبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله تعالى اماما يقتدى به واشتهر فى الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولى بما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما أدى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولى للشارع لا لغيره وما ثم ولى يأخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه أن يخطو خطوة فى شئ لا يرى قدم نبيه امامه فيه وقد قلت مرة لسيدى على الخواص رضى الله عنه كيف صح تقليد سيدى الشيخ عبد القادر الجيلى للامام أحمد بن حنبل وسيدى محمد الحنفى الشاذلى للامام أبى حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضى الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استحب الناس ذلك اللقب فى حقهما مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك

(فصل) فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع أن ذلك ينافى مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة

فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد فطلب المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك الناقص الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل أيضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل أحدهم به ويرشد أصحابه الى العمل به من حيث انه أرقى فى مقام الاسلام أو الايمان أو الاحسان أو الايقان وبالجملة فلا تقع المناظرة بين الكاملين على الحد المتبادر الى الاذهان أبدا بل لا بد لها من موجب وأقرب ما يكون قصدهما تشحيذ ذهن اتباعهما وافادتهم كما كان صلى الله عليه وسلم يقول بعض اشياء لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك أن كل مجتهد يشهد صحة قول صاحبه ولذلك قالوا المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة وان خصمه على هدى من ربه فى قوله وثم مقام رفيع ومقام ارفع فان قلت فهل يصح فى حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشئ من اصول أحكام الشريعة المطهرة فالجواب انه لا يصح فى حقه الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر فى كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه اسناد كل قول فى العلم الى الشريعة ويعرف من اين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اسناد كل قول الى حضرة الاسم الذى برز من حضرته من سائر الاسماء الالهية وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من أن سائر الائمة على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم نفرت نفسه من العمل بقول غير امامه وحصل له به الحرج والضيق فهو غير صادق فى اعتقاده المذكور فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل مجتهد على حد سواء بشرطه السابق فى الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى فى مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث أن لكل مقام من هذه المقامات عينا تخصه كما أن لكل عبادة شروطا فى كل مقام منها كما يعرف ذلك أهل الكشف وبه يصير أحدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لم يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا أن يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقى الا بشهود العين التى يتفرع منها كل قول والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان قلت فبماذا أجيب من نازعنى فى صحة هذه الميزان من المجادلين وقال هذا أمر ما سمعنا به عن أحد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى من العلم بما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب من أدلة هذه الميزان طلب الشارع منك الوفاق وعدم

الخلاف فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا اليك وماوصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أى بالاراء التى لا يشهد لموافقتها كتاب
ولا سنة واما ماشهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك
أيضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين
من حرج وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وأما الاحاديث فى ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله
عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه
على السمع والطاعة فى المنشط والمكره فيما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا
ولا تنفروا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتى رحمة أى توسعة عليهم وعلى
أتباعهم فى وقائع الاحوال المتعلقة بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم فى الاصول
كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به اختلافهم فى أمر معاشهم وسيأتى أن السلف كانوا
يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك توسعة خوفا أن يفهم أحد من العوام من الاختلاف
خلاف المراد وقد كان سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول لا تقولوا اختلف العلماء فى كذا
وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل على صحة مرتبتى الميزان أيضا من قول الائمة
قول امامنا الشافعى وغيره رضى الله عنهم ان اعمال الحديثين أو القولين بحملهما على حالين
أولى من الغاء أحدهما فعلم أن من طعن فى صحة هذه الميزان لا يخلو اما ان يطعن فيما شددت فيه
او خففت فيه لكون امامه قال بضده نقل له ان كلا من هذين الامرين جاءت به الشريعة
وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا أخذ امامك بتخفيف أو تشديد فهو مسلم لمن أخذ بالمرتبة
الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد أن امامه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة
التى قال هو بها لافتاه بالرخصة التى قال بها غيره اجتهادا منه لهذا العاجز لا تقليدا لذلك الامام
الذى قال بها أو كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من أمعن النظر فى كلام الائمة
المجتهدين رضى الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد أخرى بحسب ما ظفر به من أدلة
الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج فى استنباطه عنه أبدا وغاية
كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه. اعندهم من الحجاب الذى هو كناية
هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذى يفتقر معه الى توفيق كلام أحد
من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا
كلام الشارع كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم وقد قدمنا آنفا أن أحدا من
المجتهدين لم يشدد فى أمر أو يخفف فيه الا تبعا للشارع فما رأى الشارع شدد فيه شدد وما رآه
خفف فيه خفف تماما بواجب شعائر الدين سواء أوقع التشديد فى فعل الامر أم اجتناب
النهى وجميع المجتهدين على ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك أن كلما

رآه الائمة يخل بشعار الدين فعلا أو تركا أبقوه على التشديد وكلما رأوا أن به كمال شعار الدين لاغير ولا يظهر به نقص فيه أبقوه على التخفيف اذ هم أمناء الشارع على شريعته من بعده وهم الحكماء العلماء فافهم فان قلت ان بعض المقلدين يزعم أن امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة أبدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها من العزيمة أبدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا يطرده فى حق كل قوى وضعيف حتى مات وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة أبدا فالجواب ان هذا اعتقاد فاسد فى الائمة ومن اعتقد مثل ذلك فى امامه فكأنه يشهد على امامه بأنه كان مخالفا لجميع قواعد الشريعة المطهرة من آيات وأخبار وآثار كما مر بيانه آنفا وكفى بذلك قدحا وجرحا فى امامه لانه قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذى يجب اعتقاده فى سائر الائمة رضى الله عنهم أنهم انما كانوا يفتون كل أحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد فى سائر أبواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا فى ذلك من المقلدين فليأتنا بنقل صحيح السند عنهم بأنهم كانوا يعممون فى الحكم الذى كانوا يفتون به الناس فى حق كل قوى وضعيف ونحن نوافقه على ما زعمه ولعله لا يجد فى ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه نلتزمه حجة له أبدا على هذا الوجه أى بل لابد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى على القدح فى فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام رضى الله تعالى عنه فان من المعلوم أن جميع أقوال المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف أو تشديد كما مر آنفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن أحدا منهم الخروج عنه أبدا وما أجملته أى ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الى قسمين قسم يخفف وقسم يشدد بحسب ما يظهر لهم من المدارك أو لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الائمة وذلك نحو حديث انما الاعمال بالنيات أو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب او لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة أو لا وضوء لمن ذكر تصح أصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كامل ولفظ الأحاديث المذكورة يشهد لكل امام لا سبيل لاحدهما أن يهدم قول الآخر جملة من غير تطرق احتمال أى معنى يعارض فى ذلك أبدا وأقرب معنى فى ذلك أن حكم الله تعالى فى حق كل مجتهد ما ظهر له فى المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما يظهر له أبدا فان قلت فاذن كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التى اختص بها انها جاءت على ما ذكر من التخفيف والتشديد الذى لا يشق على الامة كل تلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين فى تكميل أديانهم ودفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك فرحم صلى الله عليه وسلم أقوياء امته بأمرهم باكتسابهم الفضائل والمراتب العلية وذلك بفعل العزائم التى يترقون بها فى درجات الجنة ورحم الضعفاء بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفر أجورهم كما ورد فى حق من مرض أو سافر من أن الحق تعالى يأمر الملائكة أن يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما فعلم أن الشريعة لو كانت جاءت على احدى مرتبتى الميزان فقط لكان فيها حرج شديد على الامة فى قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار فى قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما فى مسئلة قال

فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره فى مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة تعظم على الامة بذلك فالحمد لله الذى جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أكمل حال بحكم الاعتدال فلا يوجد فيها شئ فيه مشقة على شخص الا ويوجد فيها شئ آخر فيه التخفيف عليه اما حديث أو أثر أو قول امام آخر أو قول فى مذهب ذلك المشدد مرجوح يخفف عنه فان قلت فما الجواب ان نازعنا أحد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون أن الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهى ما عليه امامه فقط ويرى غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب اننا نقيم عليه الحجة من فعل نفسه وذلك اننا نراه يقلد غير امامه فى بعض الوقائع فنقول له هل صار مذهب امامك فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا أم مذهبك باق على صحته حال عملك بقول غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به أبدا على وجه الحق * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل لمؤمن العمل بالشريعة كلها وهو متقلد بمذهب واحد أبدا ولو قال صاحبه اذا صح الحديث فهو مذهبى لترك ذلك المقلد الاخذ بأحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا من ذلك المقلد عمى فى البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضى الله تعالى عنه اذ لو كان امامه رضى الله تعالى عنه يقول من نفسه الشريعة أنه أدرى بشأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أحد لما كان يقول رضى الله عنه اذا صح الحديث أى بعدى فهو مذهبى والله أعلم انتهى وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل أحكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الى بعض حتى تصير كأنها مذهب واحد ذو مرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر فى الشريعة وأطلع على أقوال علمائها فى سائر الادوار وجد الشريعة منسوجة من الآيات والاخبار والآثار سداها ولحمتها منها وكل من أخرج حديثا أو أثرا أو قولا من أقوال علمائها عنها فهو قاصر جاهل ونقص علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذى نقص من قيامه أو لحمته سلك او اكثر بحسب ما يقتضيه الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هى جميع المذاهب الصحيحة باقوالها لمن عقل واستبصر فضم يا أخى جميع أحاديث الشريعة وآثارها وأقوال علمائها الى بعضها بعضا وحينئذ يظهر لك كمال عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتى تخفيف وتشديد أبدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة فان قلت فما أصنع بالاحاديث التى صحت بعد موت امامى ولم يأخذ بها فالجواب الذى ينبغى لك انك تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان أمرك بها فان الائمة كلهم أسرى فى يد الشريعة كما سيأتى بيانه فى فصل تبريهم من الرأى ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه ومن قال لا أعمل بحديث الا ان أخذ به امامى فانه خير كثيرا عليه كثير من المقلدين لائمة المذاهب وكان الاولى لهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الائمة فان اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التى صحت بعدهم لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الامام الشافعى أرسل يقول للامام أحمد بن حنبل اذا صح عندكم

حديث فأعلونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أوقاله غيرنا فانكم أحفظ للحديث ونحن أعلم به انتهى فان قلت فاذا قلتم ان جميع مذاهب المجتهدين لايخرج شئ منها عن الشريعة فأين الخطأ الوارد فى حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجروان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة فالجواب أن المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل فى تلك المسئلة لا الخطأ الذى يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا أن معنى الحديث أن الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد فى ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع فالمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم فى جميع أقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة وأقرب وبعيد عنها وأبعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا فى سائر الادوار الى عصرنا هذا فنجد أهل كل دور يطعن فى صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله وأين من يخرق بصره فى هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التى هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الآن وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل فى جعلها على مرتبتين من حضرة الوحى الالهى قبل أن ينزل بها جبريل فالجواب نعم أجمع أهل الكشف الصحيح على أن احكام الدين الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسى والمباح من السدرة فالواجب يشهد لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول فى الحرام والمكروه وأما المباح فهو أمر برزخى جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت أمر ولا نهى اذ تقييد البشر بأن يكون تحت التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح أيضا الى تخفيف وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة كما تقدم فان قلت فما الحكمة فى تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة فالجواب الحكمة فى ذلك ان كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظرا الى التكاليف الواجبة فيمد أصحابها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فيمد أصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى

أهل حضرته الا بعين الرحمة كل أحد بما يناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد أو رحمة امداد أو رحمة امهال بالعقوبة ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى أهلها بالعفو والتجاوز ولهذا كان يؤجر تارك المكروه ولا يؤاخذ فاعله وأما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت منتهى لانها لا يجاوزها شئ من أعمال بني آدم بمقتضى ان الامر والنهي ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة ثم يتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه بينها وبين مظاهر المكلفين أبدا فهي منتهى مستقرات الاحكام في العالم العلوي فليتأمل * وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها تنتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها وهو الزقوم تنتهي نفوس عالم الشقاء الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس والحمد لله رب العالمين

(فصل) فان ادعى أحد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها هل نصدقه أو نتوقف في تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع أقوال مذاهب العلماء المستعملة والمندرسة فان قررها كلها وردها الى مرتبتين وعرف مستنداتها من الكتاب والسنة كأصحابها صدقناه وان توقف في توجيه شئ من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير واعلم أن مرادنا بمنزع كل قول منشاؤه مثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد الجميل فهذا القول منشاؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك * قال بعضهم ومن تأمل نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وعلم ان النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو تنفير مما لعله يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله لاحت له أسرار منازع أقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتأمل والله أعلم وقد تقدم ان الله تعالى لما منّ علي بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجري جدا ولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبي حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد ابن حنبل وأقصرهم جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار الى عصرنا هذا لم أقدر اخرج قولا واحدا من أقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة الاولى ومن أقرب مثال لذلك شبكة صياد السمك في أرض مصر فان العين الاولى منها مثال عين الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى آخر الادوار التي هي مثال أقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة تحط علما بصورة ارتباط أقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من أطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما أطلعنا ورأى أن كل مجتهد مصيب ويا فوزه ويا كثرة سروره اذا رآه جميع العلماء يوم القيامة وأخذوا بيده وتبسموا في وجهه وصار

كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع فيه الا انا وياندامة من قصر فى السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة وياندامة من قال المصيب واحد والباقى مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون فى وجهه لتخطئته لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه السقيم فاسع يا أخى الى الاشتغال بالعلم على وجه الاخلاص والورع والعمل بكل ما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقام المجتهدين وتقف على العين الاولى التى اشرف عليها امامك وتشاركه فى الاغتراف منها فكما كنت متبعا له حال سلوكك مع حجابك عن العين التى يستمد منها كذلك تكون متبعا له فى الاغتراف من العين التى اغترف منها ثم اذا حصلت ذلك المقام فاستصحب شهود العين الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار تصر توجه جميع أقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا اما لصحة دليل كل واحد منهم عندك من تخفيف أو تشديد واما لشهودك صحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت فى آخر الادوار فرجع الأمر فى ذلك كله الى مرتبتى الشريعة من تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد كان الامام أحمد يقول كثرة التقليد عمى فى البصيرة كانه يحث العلماء على ان يأخذوا أحكام دينهم من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب أحد من المجتهدين فالحمد لله الذى جعلنا ممن يوجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من أقوالهم شيئا لشهودنا اتصال أقوالهم كلها بعين الشريعة ويؤيدنا حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على مدرجة الصحابة سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابى قال بقوله أو بجماعة منهم فان قلت فلاى شئ قدم العلماء كلام المجتهدين من غير الصحابة على كلام آحاد الصحابة مع أن المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلماء كلام المجتهد غير الصحابى على كلام الصحابى فى بعض المسائل لان المجتهد لتأخره فى الزمان احاط علما بجميع أقوال الصحابة او غالبهم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد لان ما عليه جمهور الصحابة أو بعضهم لا يخرج عن ذلك * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن أى الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته أيضا يقول اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهد أو تخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات العرب التى احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا ذلك الامر الذى انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار والخير لكم وأنى لكم بذلك فقد روى الطبرانى مرفوعا ان شريعتى جاءت على ثلثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان أردت يا أخى الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك كما مر طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق له ذوق فى الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق فى العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات النفسية

التى تعوقك عن السير وامتثل اشارته الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبى وتصير ترى الناس
كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك ضمنت لك ان شاء الله تعالى
وصولك فى اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها قول كل عالم واما
سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو بالقلب من غير لفظ
فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك
الشيخ محيى الدين فى الباب الثالث والسبعين من الفتوحات فقال من سلك الطريق بغير شيخ
ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة المطلوبة عند القوم ولو عبد
الله تعالى عمر نوح عليه الصلاة والسلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى فليس وراء الله
مرمى ولا مرقى بعد ذلك فهناك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية ويرى جميع
اتصال أقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده فى جميع مذاهب المجتهدين لشهوده
اتصال جميع أقوالهم بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم
انتهى وهذا نظير ما قدمناه فى عين الشريعة الكبرى * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنه عقدة التفضيل بالفهم وتمسك بمعرفة معنى
قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله وعرف هناك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل على بعض
من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين
الجمع هى عين الفرق كما ان السالك من طلبة العلم يسلك حنفيا أو حنبليا مثلا مقتصرا على مذهب
واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهى به هذا المشهد الى مقام يصير يتعبد نفسه
فيه بجميع المذاهب من غير فرقان أى لشهوده اعتراف جميع المذاهب من عين واحدة انتهى
كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان مقرر للقولين فى مسئلة هل كل مجتهد مصيب أم لا فعلم أن كل
من كان فى حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يقدر على ان يتعقل ان كل مجتهد مصيب
بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ يكثر الانكار عليه من
عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذى وصل اليه فهم معذورون
من وجه غير معذورين من وجه آخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله تعالى فانه ما ثم لنا دليل
واضح يرد كلام أهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف لا يأتى الا مؤيدا
بالشريعة دائما اذ هو اخبار بالامر على ما هو عليه فى نفسه وهذا هو عين الشريعة * وسمعت سيدى
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر عليه السلام
ولا يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن
انكاره عليه آخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام أطلعه الله على ما أطلع عليه الخضر
عليه السلام والا فما كان يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم
خوفا ان يسخرها ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا تجوز مثله الشريعة انتهى
وقد اشار الى نحو ذلك الشيخ محيى الدين اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان

تمجها العقول من حيث أفكارها ولا يكاد أحد من غير أهلها يقبلها الا بالتسليم لاهلها من غير ذوق وذلك لانها تأتى أهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء أخذ العلوم الا من طريق أفكارهم فاذا اتاهم علم من غير طريق افكارهم انكروه لانه اتاهم من طريق غير مألوفة عندهم انتهى ومن هنا تعلم يا أخى ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التى أوتيها الخضر عليه السلام بيقين فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان * اعلم أن مما يؤيد هذه الميزان ما أجمع عليه أهل الكشف وصرح به الشيخ محيى الدين فى الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغى لاحد قط ان يخطئ مجتهدا أو يطعن فى كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى اياه قال وهذه مسئلة يقع فى محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم ما نبهناهم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكانه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى وفى هذا الكلام ما يشعر بالحاق اقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوال المجتهدين كانها نصوص للشارع فى جواز العمل بها بشرطه السابق فى الميزان ويؤيد ذلك أيضا قول علمائنا لو صلى انسان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء مع ان ثلاث جهات منها غير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك أيضا ما أجمع عليه أهل الكشف من ان المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقة فى علوم الوحى فكما ان النبى معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ فى نفس الامر وان خطأه احد فذلك الخطأ أضافى فقط لعدم اطلاعه على دليل فان جميع الانبياء والرسل فى منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع فى وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى اقره الشارع عليه كما ان كل نبى معصوم انتهى * وسمعت بعض أهل الكشف يقول انما تعبد الله تعالى المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم فى الآخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فيحشر علماء هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفون بمعانيها فى صفوف الانبياء والرسل لا فى صفوف الامم فما من نبى أو رسول الا وبجانبه عالم من علماء هذه الامة أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر وكل عالم منهم له درجة الاستاذية فى علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى ختام الدنيا بخروج المهدى عليه السلام ومن هنا تعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع فى التخفيف والتشديد فاياك ان يشدد امام مذهبك فى أمر فتأمر به جميع الناس أو يخفف فى أمر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة قد

جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر فى الميزان ولذلك صح لك القول بان الله تعالى لم يكلف عباده بما يشق ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم من ولى من امور امتى شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتى فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركونى ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل الاحكام التى يسألونه عنها فيعجزون عن العمل بها فالعالم الدائر مع رفع الحرج دائر مع الاصل الذى ينتهى اليه أمر الناس فى الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر عارض يزول بزوال التكليف فان قلت فاذن من ألزم الناس بالتقيد بمذهب واحد فقد ضيق عليهم وشق عليهم فالجواب انه ليس فى ذلك مشقة فى الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التى قال بها غيره فرجع مذهب هذا الامام الى مرتبتى الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح للمقلد اعتقاد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله جنانه وذلك معدود من صفات النفاق وقد تقدم اننى ما وضعت هذه الميزان فى هذه الطروس الا انتصارا لمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عنى بعض الحسدة من قوله ان من تأمل فى هذه الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الآخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد فى تخطئته الآخر انتهى كلام هذا الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان مجتهدا لا ينكر على مجتهد وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضى الله عنه سؤالا كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك أما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بداءته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته فتأمل فى هذا الفصل فانه ناطق بصحة هذه الميزان ومذاهب المجتهدين كلها لتقرير الشارع حكمهم باستناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

(فصل) لا يلزم من تقيد كامل من الاولياء أو المجتهدين بالعمل بقول دون آخر أن يكون يرى بطلان ذلك القول الذى لم يعمل به فيحتمل انه انما ترك العمل به لكونه ليس من أهله سواء أكان ذلك فى العزيمة أم الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سواء المذاهب المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم أهليته له فهو فى حقه كالحديث المنسوخ وفى حق غيره كالحديث المحكم وأما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان متعبدا بشريعة عيسى التى لم تبدل مثلا ثم نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فانه

يلزمه العمل بشريعة محمد وترك ما نسخ من شريعة عيسى فنرى العلماء يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قول آخر هو أصح دليلا عندهم من الاول فيتركون الاول ويعملون بالثانى ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع أن علماءهم الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وأفتوا به الناس حتى ماتوا فلو قلت لاحد الآن تعبد بذلك القول القديم لا يجيب الى ذلك وايضاح ذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يتعبد عباده بأحكام أخر على وجه آخر مخصوص غير الاحكام التى كانوا عليها أظهر لعلمائهم وجه ترجيح أقوال غير الاقوال التى كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم فى الترجيح على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم وأحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى وربما يكون فى باطن ذلك أيضا رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من أهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم فقيض لهم من أبطله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحى رحمة منه تعالى بهم حيث كان يحدث لهم فى كل زمان من الشرع أحكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون فى العمل بها مشقة فى الجملة وقد يقال والله تعالى أعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه الامة مثل ما وقع للانبياء الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل برهة من الزمان يشبه النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة * وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما من قول من أقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبى تقدم فأراد الحق تعالى بفضله ورحمته أن يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض تشريع الانبياء ليحصل لهم بعض الاجر الذى كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرائع الانبياء خصوصية لهذه الامة من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع أحكام الشرائع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك الكامل العمل بقول أن يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول المتروك لا يخرج عن كونه رخصة أو عزيمة فرجع الامر الى مرتبتى التخفيف والتشديد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا اعتقادنا فى جميع الاكابر من العلماء انهم ما سلموا لبعضهم بعضا الا لعلمهم بصحة أقوالهم ومستنداتهم واتصالها بعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم أن بعض أتباع المجتهدين وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكى والشيخ أبى محمد الجوينى والشيخ عبد العزيز الديرينى واضرابهم بدليل ان الشيخ أبا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط الذى تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب وكذلك الشيخ عبد العزيز الديرينى صنف كتاب الدرر الملتقطة فى المسائل المختلطة أفتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه على مستندات الائمة الاربعة ما كان يسوغ له أن يفتى على مذاهبهم كلهم وحمل أمثال هؤلاء على أنهم كانوا يفتون على المذاهب من باب

الايمان والتسليم من غير أن يعرف أحد منهم مستندات أصحابها فيها ومدارك أقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه يحتمل أنه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما اتصل بها قول امامه على حد سواء كالامام زفر وأبي يوسف وأشهب وابن القاسم والنووي والرافعي والطحاوي وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من أفتى واختار غير قول امامه لم يطلع على أدلة امامه وانما أفتى لاعتقاده صحة قول ذلك الامام الآخر في نفس الامر فعلم أن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد لانه يرى اتصال أقوال الائمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان أظهر التقيد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من أهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف أو تشديد دور بما لزم المذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه أشار الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى أن للعبد أن يختار من المذاهب ما شاء من غير وجوب ذلك عليه اذا كان من أهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى اذا سأله انسان عن التقيد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا يقول له يجب عليك التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهنالك لا يجب عليك التقيد بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب أولى بها من مذهب فيرجع الامر عندك حينئذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا ما ثم قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لأن ذلك القول اما أن يكون راجعا الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ما هو قريب ومنها ما هو أقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا كما مر بيانه في الخطبة وانما العالم كلما بعد عن عين الشريعة ضعف نور أقواله بالنظر الى نور أول مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول أيضا كل من اتسع نظره من العلماء ورأى عين الشريعة الاولى وما تفرع منها في سائر الادوار واستصحب شهود ما تفرع منها في سائر الادوار وهو نازل الى آخر الادوار أقر بحقية جميع مذاهب الائمة ومقلديهم من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسيأتي مثاله في فصل الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة أو شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) واياك يا أخي أن تطالب أحدا من طلبة العلم الآن بصدق اعتقاده في أن كل مجتهد

مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما محبته للدنيا وشهواتها كما انه لاينبغى لك أن
تطالبه بمثل ذلك مادام فى حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين الاولى التى
اغترف منها امامه لايراها أبدا بل مره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق
التى تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلماء كلها
شارعة الى كبد العين وجدا ولها كما سيأتى بيانه فى الامثلة المحسوسة فهناك يقرر مذاهب
الائمة المجتهدين كما مر فى الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب وأما قبل بلوغه الى هذا المقام
فلا يجوز لك منعه من التقيد بمذهب واحد بل أنك لو نهيته عن ذلك لايجيبك لان من لازمه أن
يقول المصيب واحد فى نفس الامر ولعله مذهبى أنا وحدى والباقى مخطئ لاية قل فى قلبه غير
ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان
الصحيح من الشريعة هو ما أخذ به امامه سواء أكان تخفيفا أم تشديدا والحق ان الشريعة جاءت
على مرتبتين بقرينة صحة أدلة كل من المرتبتين غالبا فى أحاديث لاتحصى كما سيأتى بيانه
فى فصل الجمع بين الاحاديث ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقى وغيره كالحافظ الزيلعى
ممن جمع أدلة المذاهب فى كتابه وانتصر لمذهبه ورجح أدلته بكثرة الرواة أو صحة السند وهذا الدليل
وان كان صحيحا فأحاديث مذهبنا أصح سندا واكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف
دليل المخالف وادحاضه بالكلية ولو أن صاحب هذا القول من البيهقى أو غيره اطلع على
ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله
أحاديثنا أصح واكثر بل كان يرد كل حديث أو قول خالف الآخر الى احدى مرتبتى الشريعة
وكذلك القول فى مرجحى المذاهب من مقلدى الائمة ما قالوا قلت الاصح كذا وكذا الا لعدم
اطلاعهم على مرتبتى الميزان ولو أنهم اطلعوا عليهما ما جعلوا فى أقوال مذهبهم أصح وصحيحا وأظهر
وظاهرا بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها الى مرتبتى التخفيف والتشديد وافتاء
كل سائل بما يناسب حاله من قوة أو ضعف برخصة أو عزيمة وكان يفتى أحدهم على الاربعة
مذاهب فان قال لنا شافعى فعلى هذه الميزان فلى ان أصلى اذا مسست ذكرى بلا تجديد وضوء قلنا
له نعم لك ذلك ولكن بشرط أن تكون من أهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلى الشخص
بكثرة الوسواس فى الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضوء مس
فرجه بغير قصد ففى مثل هذه الصورة له تقليد الامام أبى حنيفة فى الصلاة بهذه الطهارة التى وقع
فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة فى وقتها فان المقاصد آكد من الوسائل عند
جمهور العلماء لاسيما وقد ورد فى الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند من قال بذلك نسخه
على اصطلاحنا فرجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فليس لنحو من لم
يبتل بالوسواس أن يصلى اذا مس فرجه أو لمس أجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة فان قال لنا
أحد ممن قلد الامام أبا حنيفة رضى الله عنه ان امامنا لا يقول بطلوبية الطهارة ممن مس فرجه
أبدا سواء أكان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة أم لا قلنا له هات لنا عنه ذلك بسند متصل منك

اليه فى هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك أبدا لاسيما وقد انعقد الاجماع على أن الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف فى كل عبادة أداها وهذه القاعدة هى مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان وهنالك نقول له ان ذلك شهادة منك على امامك بالجهل بمرتبتى الشريعة وعدم اطلاعه على العين الاولى من الشريعة كما اطلع عليها بقية المجتهدين ونقول له أيضا أين اعتقادك فى ورع امامك الذى كان لا يدون مسئلة واحدة مما استنبطه من الكتاب والسنة حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول أترتضون هذا فاذا قالوا نعم قال لابى يوسف أو محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرتضوه تركه واعتقادنا فى جميع الائمة المجتهدين انهم كانوا لا يثبتون لهم قولا فى الشريعة الا عند فقدهم النص فى ذلك عن الشارع فلو أن الامام أبا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به أيضا وحمله على أهل العافية من الوسواس مثلا أو على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتى الميزان وقس على ذلك يا أخى كل ما كان واجب الفعل أو الترك فى مذهبك فلك فعله ان كنت من أهله ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا أو شرعا فالعجز الحسى معروف والعجز الشرعى هو كما اذا رأيت الماء مثلا وحال دونه مانع من سبع أو قاطع طريق مثلا وقد تقدم أول الميزان ان مرتبتيها على الترتيب الوجوبى لا على التخيير فاياك أن تذهل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل من نازعنا من المقلدين فى حمله الدليلين أو القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد أو التخفيف فى حق كل قوى وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه أو خطأناه فيما ادعى وكل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام الائمة فى الورع وعدم القول بالرأى فى دين الله تعالى شهد لهم كلهم بأن احدا منهم كان لا يفتى أحدا برخصة الا ان رآه عاجزا ولا بعزيمة الا ان رآه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين أفتى الناس بذلك حتى ان صاحب هذا النور يعرف جميع المسائل التى أفتى بها امامه الاقوياء والضعفاء على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله * اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من العمل بقول غير امامه فى مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فأنت على هدى من ربك فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها لا يخرج عن مرتبتى الميزان أبدا كما لا تخرج أنت عن أن تكون من أهل واحدة منهما فتعمل بما أنت أهله من رخصة أو عزيمة كما سيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال أئمة المذاهب ان شاء الله تعالى فان قال الشافعى أيضا فعلى ما قررتموه فى هذه الميزان فلى ان اصلى بلا قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة عليها قلنا له هى عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزئك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرأ غيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام أبى حنيفة بعدم تعينها وان عمم مقلدوه الحكم فى ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يدلك على صحة ارتباط جميع أقوال علماء الشريعة بعين الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفصلونه من المجمل فى الشريعة فما فصل عالم ما اجمل

فى كلام من قبله من الادوار الا للنور المتصل به من الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة فى ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو صاحب الشرع لانه هو الذى اعطى العلماء تلك المادة التى فصلوا بها ما اجمل فى كلامه كما ان المنة بعده لكل دور على من تحته فلو قدر أن اهل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذى قبله لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا تفصيل مجمل وتأمل يا أخى لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل فى القرآن لبقى القرآن على اجماله كما ان الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل فى السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية فى العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشى كالشروح للشروح فان قلت فما الدليل على ما قلت من وجود الاجمال فى الكتاب والتفصيل له فى السنة قلنا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحى الذى نزل عليه فلو أن علماء الامة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحى من غير أن يأمره ببيان * وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما ان الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان انصبتها وشروطها وبيان فرضها من سننها وكذلك القول فى سائر الاحكام التى وردت مجملة فى القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى * قال سيدى على الخواص رحمه الله تعالى ومن هنا تعلم يا ولدى ان السنة قاضية على ما نفهمه من أحكام الكتاب ولا عكس فانه صلى الله عليه وسلم هو الذى أبان لنا أحكام الكتاب بالفاظ شريعته وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفى القرآن العظيم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول يعنى الى الكتاب والسنة واعملوا بما وافقهما أو وافق أحدهما عندكم انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا يكمل مقام العالم عندنا فى العلم حتى يرد سائر أقوال المجتهدين ومقلديهم فى سائر الادوار الى الكتاب والسنة ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قال وهناك يخرج عن مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو أول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى أحدهم عن ذلك درجة بعد درجة حتى يصير يستخرج جميع أحكام القرآن وآدابه من سورة الفاتحة فاذا قرأها فى صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيه ثم يترقى من ذلك حتى يصير يخرج أحكام القرآن كله وأحكام الشريعة وجميع أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من أى حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو أبلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول

الجدال فى الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد فى الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبى لا ينبغى التنازع ومعلوم ان نزاع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وطلب ادحاض حججهم التى هى الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام فى العلم فان العلماء على مدرجة الرسل درجوا وكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الرسل وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا فى التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول فى مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى واتصال جميع أقوال العلماء بها فهناك يجد أحدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها من أقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد فما ثم عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء فى قول له أصل فيها أبدا وان وقع أن أحدا من المقلدين خطأ أحدا فى شئ من ذلك فليس هو خطأ فى نفس الامر وانما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غيره * وروينا عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزى بل هو الايمان كله يا أبا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعى يقول من كمال ايمان العبد أن لا يبحث فى الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هى الاصول فقال هى الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى أى فنقول فى كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا آمنا بذلك على علم ربنا فيه ويقاس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فنقول آمنا بكلام أئمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه ولا فى نفس الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى اذ ليس فى قوة أحد بعد الائمة الاربعة أن يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنقضى عجائبه ولا أحكامه فى نفس الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء فى كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب الامن حيثما يتبادر الى الاذهان من توهم الطعن فى ذلك الامام الذى خرج من مذهبه لاغير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذى انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتى بيانه أواخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها أوصلته الى السعادة والجنة وكان الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول ولم يبلغنا عن أحد من الائمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول أيضا لم يبلغنا فى حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافى الاجماع من الصحابة رضى الله عنهم على ان من استفتى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتى غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير وأجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ومن ادعى دفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتى من أئمة المالكية يقول يجوز تقليد كل من أهل المذاهب فى النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولى ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها أحد الثانى أن يعتقد فى من يقلده الفضل ببلوغ أخباره اليه الثالث أن لا يقلد وهو فى عماية من دينه كان يقلد فى الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافى يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا فى كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك فى أربعة مواضع أن يخالف الاجماع أو النص أو القياس الجلى أو القواعد انتهى قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب الى آخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز ابن عمران الخزاعى كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعى بغداد تبعه وقرأ عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الامام الشافعى الى مصر انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخوانى هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعى يقول له سترجع الى مذهب أبيك فلما مات الامام الشافعى رجع كما قال الشافعى وكان يظن أن الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطى رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعى رضى الله تعالى عنه ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادى كان حنفيا فلما قدم الشافعى بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم أبو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعى ومنهم أبو جعفر بن نصر الترمذى رأس الشافعية بالعراق كان أولا حنفيا فلما جرى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعى فتفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ومنهم أبو جعفر الطحاوى كان شافعيا وتفقه على خاله المزنى ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادى الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب

المجمل فى اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الآمدى الاصولى المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعى ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسى كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس فى مدرسة أبى عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوى كان حنبليا انتقل الى مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا حين طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها الا شافعى المذهب ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعى ومنهم شيخ الاسلام كمال الدين بن يوسف الدمشقى كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعى ومنهم الامام أبو حيان كان أولا على مذهب أهل الظاهر ثم عمل شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للحنفى أن ينتقل الى مذهب الشافعى وبالعكس لكن بالكلية أما فى مسئلة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفى وسال فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله اقتداء بمذهب الشافعى فى هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامى أن يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان أو شافعيا والمشهور غيره كما سيأتى وقال بعضهم يجوز للشافعى أن يتحول حنفيا ولا عكس قال السيوطى وهذه دعوى لا برهان عليها وقد أدركنا علماءنا وهم لا يبالغون فى النكير على من كان مالكيا ثم عمل حنفيا أو شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعى بجواز ذلك وتبعه النووى وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب الى مذهب آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعلم وغلب على ظنه ان الثانى أعلم فينبغى أن يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغى ان يجوز أيضا كما لو قلد فى القبلة هذا أياما وهذا أياما انتهى كلام الروضة فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب الى غيره ولولا علمهم بأن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد النكير ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين اما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة ورأوا اتصال جميع المذاهب بها او سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال أحد من المالكية اليوم بئس ما صنع من ينتقل من مذهبه الى غيره قلنا له بل بئس ما قلت انت لان امام مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله تعالى والامام القرافى رحمه الله تعالى جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة كلهم فى الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى عن حنفى يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيا أو مالكيا أو حنبليا فقال قد تقدم اننا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا فى حديث صحيح ولا ضعيف تمييز أحد من ائمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقديم زمن ابى حنيفة رضى الله عنه لا ينتهض

قوله شغرت بالغين المعجمة أى خلت ومنه نكاح الشغار أى الخالى عن المهر اه

حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع وخلاف
مارواه البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب
الله فسنة لى ماضية فان لم يكن فى سنة لى فما قال أصحابى لان اصحابى كالنجوم فى السماء
فأيما اخذتم به فقد اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطى ثم انه يلزم
من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب الامام أبى حنيفة طرد ذلك فى بقية المذاهب فيقال بتحريم
الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن الى مذهب المتأخر كالشافعى يتحول مالكيا والحنبلى يتحول
شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل
عمل ليس عليه أمرنا فهو رد انتهى * ورأيت فتوى اخرى له مطولة قدحث فيها على اعتقاد
ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم وان تفاوتوا فى العلم والفضل ولا يجوز لاحد التفضيل
الذى يؤدى الى نقص فى غير امامه قياسا على ما ورد فى تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فقد حرم العلماء التفضيل المؤدى الى نقص نبى او احتقاره لاسيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة
فى الاعراض وقد وقع الاختلاف بين الصحابة فى الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان أحدا منهم
خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفى الحديث اختلاف
امتى رحمة وكان الاختلاف على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة أى توسعة
على الامة ولو كان أحد من الائمة مخطئا فى نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد
استنبطت من حديث اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم اننا اذا اقتدينا باى امام كان اهتدينا
لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا فى الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم
كلهم على هدى من ربهم ولو كان المصيب من المجتهدين واحدا والباقى مخطئا لكانت الهداية
لا تحصل لمن قلد الباقين وكان محمد بن حزم يقول فى حديث اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله أجر وان
أصاب فله اجران ان المراد بالخطأ هنا عدم مصادفة الدليل كما تقدم لا الخطأ الذى يخرج صاحبه
عن الشريعة اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى * وقد دخل هارون الرشيد
على الامام مالك رضى الله عنه فقال له دعنى أباعبد الله أفرق هذه الكتب التى ألفتها وانشرها
فى بلاد الاسلام واحمل عليها الامة فقال له يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على
هذه الامة فكل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول
كثيرا ما شاورنى هارون الرشيد أن يعلق كتاب الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه
فقلت له لا تفعل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا
فى البلاد وكل مصيب فقال زادك الله توفيقا يا أباعبد الله انتهى فانظر يا أخى ان كنت
مالكيا الى قول امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول
لما حج المنصور قال للامام مالك انى عزمت على ان آمر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم أبعث بها
الى كل مصر من أمصار المسلمين وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك

رحمه الله تعالى لا تفعل ذلك يا أمير المؤمنين فان الناس قد سيقت اليهم اقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سيق اليهم ودانوا الى الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم فى كل بلد انتهى ورأيت بخط الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى مانصه حين سئل عن الانتقال من مذهب الى آخر الذى اقول به ان للمنتقل أحوالا أحدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة او مرتب اوقرب من الملوك وأكابر الدنيا فهذا حكمه حكم مهاجر أم قيس لانه الاعزمن مقاصده الثانى ان يكون الحامل له على الانتقال أمرا دنيويا كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من مذهب سوى الاسم كغالب المباشرين واركان الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذى كان يزعم انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامى لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب باى مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له أمر دنيويا كذلك ولكنه من القدر الزائد عادة على مايليق بحاله وهو فقيه فى مذهبه وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى حد التحريم لتلاعبه بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده فى صاحب المذهب الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو اعتقد انه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض دينى ولكنه كان فقيها فى مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح ادلته وقوة مداركه فهذا ما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قاله الرافعى وقد اقر العلماء من انتقل الى مذهب الشافعى حين قدم مصر وكانوا خلقا كثيرا مقلدين للامام مالك الخامس ان يكون انتقاله لغرض دينى لكنه كان عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار على الجهل لانه ليس له التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم فى المؤمن وقل ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطى واظن ان هذا هو السبب فى تحول الطحاوى حنفيا بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله الامام المزنى فتعسر يوما عليه الفهم فحلف المزنى انه لا يجئ منه شئ فانتقل الى مذهب الامام أبى حنيفة ففتح الله تعالى عليه وصنف كتابا عظيما شرح فيه المعانى والآثار وكان يقول لو عاش خالى ورآنى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس ان يكون انتقاله لا لغرض دينى ولا دنيوى بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز مثله للعامى اما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الذى هو العمل به تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل هذا ترك ذلك انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى فقد بان لك يا أخى من جميع ما قررناه فى هذا الفصل من عدم انكار أهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر أنهم كانوا يرون الشريعة واسعة وان جميع

الائمة على هدى من ربهم وقد أجمع أهل الكشف على ذلك ولا يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر له بعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من أقوال علماء هذه الشريعة موافق لشريعة نبى ممن تقدم وأن من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكانه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما كان له من الاجر كاجر جميع اتباع الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله تعالى قلبه علم ان سكوت العلماء على من انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بان الشريعة تعمهم كلهم وتشملهم فيحمل قول من رجح قول امامه على غيره على انه لم يبلغ الى مقام الكمال حال قوله ذلك وقد قدمنا فى ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعانى والغزالى والكيا الهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذتهم يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعى ولا عذر لكم عند الله تعالى فى العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعى فى ذلك عند كل من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدى الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك فى امامه مادام لم يصل الى شهود عين الشريعة الاولى وأما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل أن يكون مراده الخلافة ويحتمل أن يكون مراده امامة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد فتش العلماء فوجدوا غالب الائمة المجتهدين من الموالى كالامام أبى حنيفة والامام مالك من بنى اصبح والنخعى من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ومحمد بن الحسن والامام أحمد شيبانيين وهما من ربيعة لا من قريش ولا من مضر والثورى من بنى ثور بن عمرو بن أدو كذلك مكحول والاوزاعى من الموالى واضرابهم والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التى هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء وانهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا فى ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا وان فى قدرة كل واحد منهم ان ينشر الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتى هذه الميزان فلا يحتاج أحد بعده الى النظر فى اقوال مذهب آخر لكنهم رضى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون ان الامر يستقر فى علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب الانصاف واتباع لما اطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان فانظر يا أخى فى أقوال أئمة المذاهب تجد أحدهم ان خفف فى مسئلة شدد فى مسئلة اخرى وبالعكس كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوالهم فى أبواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما ايد أئمة المذاهب

مذاهبهم بالمشى على قواعد الحقيقة مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا علماء بالطريقين وكان يقول لا يصح خروج قول من أقوال لائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن كل شئ فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه فى كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم تكن لائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولى أبدا وقد اشتهر عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين فى المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدى الشيخ عبد الرحيم القناوى وسيدى الشيخ أبى مدين المغربى وسيدى أبى السعود بن أبى العشاير وسيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى وسيدى الشيخ أبى الحسن الشاذلى وسيدى الشيخ أبى العباس المرسى وسيدى الشيخ ابراهيم المتبولى وسيدى الشيخ جلال الدين السيوطى وسيدى الشيخ احمد الزراوى البحيرى وجماعة ذكرناهم فى كتاب طبقات الاولياء ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطى عند احد اصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلى مراسله لشخص سأله فى شفاعة عند السلطان قايتباى رحمه الله تعالى اعلم يا أخى اننى قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتى هذا خمسا وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفى من احتجابه صلى الله عليه وسلم عنى بسبب دخولى للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه فى تصحيح الاحاديث التى ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا أخى انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين فى ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة لما حج كلما دخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من النحرارية ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى قرأ له شعرا فتراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتى مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات انتهى وقد بلغنا عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى وتلميذه الشيخ أبى العباس المرسى وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما اعددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول آحاد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول

لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ماهي عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن انتهى وسيأتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول مرارا كان أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام جاهل بأحوال الائمة الذين هم أوتاد الارض وقواعد الدين والله أعلم وسمعت سيدي عليا الخواص أيضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء امته فما انتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل علمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنها فقط فكما يقال ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده الى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد انتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تأييدي لكلام أئمة الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام أهل الحقيقة في كل مسئلة من باب الطهارة الى آخر أبواب الفقه كما سيأتي بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا أعلم أحدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام أئمتهم على يقين وبيان اذا رأوا الحقيقة تؤيد الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسئلة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كان شهود عدالة ما تخلفت

الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع أمرنا باجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا عن أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتى غضبى ولا تسبق الرحمة الغضب الا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر من الشرح المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك أيضا اكتفاؤنا من المتكلف بفعل التكاليف ظاهرا وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد زورا أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا أخى ما قررته لك انقدح لك الجمع بين قول من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط أى فى الدنيا دون الآخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الائمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسألتهم كما يمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم بعضا وفى الحديث ان شخصا مات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا أبا بكر الصديق رضى الله عنه فأوحى الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا فى فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى أجاز شهادة أبى بكر تكرمة له انتهى وذلك ان مقام الصديقية يقتضى أن لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا على باطنه هو فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل ايمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير امامهم أو يسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فاياكم أن تكلفوا أحدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد الشريف الا بعد السلوك وان شككت يا أخى فى قولى هذا فاعرض عليه أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير امامك فانه لا يطيعك فى ذلك وكيف يطيعك فى ذلك وأنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه بذلك باطنا قال وقد بلغنا ان من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وادحاض بعضهم حجج بعض انتهى وقد قررنا فى فصل انتقال المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط فى ذلك واعلم يا أخى أن الائمة المجتهدين ما سمعوا بذلك الا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الاحكام الكامنة فى الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى اتعاب الفكر وكثرة النظر فى الادلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين عن هذه الامة خيرا فانهم لولا استنبطوا للامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك كما مر فان قلت فما دليل المجتهدين فى زيادتهم الاحكام التى استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما ورد صريحا فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئا لحديث ما تركت شيئا يقربكم الى الله

الا وقد أمرتكم به ولا شيئا يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم فى ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبيينه ما أجمل فى القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى أحد من الامة المعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل ولا غير ذلك مما سيأتى فى الفصل الآتى عقبه ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما أجمل فى القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل فى أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول فى أهل كل دور بالنسبة للدور الذى قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا فى كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواش كما مر فافهم فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من المراجعة فى شأن الصلاة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيى الدين كان ذلك منه اجتهادا فان الله تعالى لما فرض على أمته الخمسين صلاة نزل بها الى موسى ولم يقل شيئا ولا اعترض ولا قال هذا كثير على أمتى فلما قال له موسى ان أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة فبقى صلى الله عليه وسلم متحيرا من حيث وفور شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمر ربه فأخذ فى الترجيح فى أى الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أنه يراجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى وأمضى ذلك فى أمته باذن من ربه عز وجل فان فهمت ما ذكرناه علمت أن فى تشريع الله تعالى اجتهاد المجتهدين تأنيسا له صلى الله عليه وسلم كى لا يستوحش وفيه أيضا التأسى به كما أن فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم أيضا تأنيسا وجبر القلب موسى عليه الصلاة والسلام لانه ربما ندم اذا رجع الى نفسه وتأمل فوجد الله أرحم بعباده منه ولو أنه كان أبقى عليهم الخمسين صلاة لكان يقويهم على فعلها فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما أن الله تعالى جبر قلب موسى حين استشعر الندم على قوله بقوله تعالى ما يبدل القول لدى فأفهم موسى ان مراجعة موسى كانت فى محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل ارادة اظهار تعمه على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريفا له فسر بذلك وعلم ان فى الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ ومنه ما لا يقبل ذلك فقد بان لك يا أخى بما قررناه منشأ اجتهاد المجتهدين وهو كلام نفيس ولعلك لا تجده فى كتاب والحمد لله رب العالمين

(فصل) ان قال قائل أى فائدة فى تأليف هذه الميزان ومن المعلوم ان أهل جميع المذاهب يعلمون ان كل من عجز عن العزيمة يجوز له العمل بالرخصة فالجواب ان ما قاله هذا القائل صحيح لكن أهل المذاهب اذا عملوا بالرخصة يعملون بها وعندهم منها حصر وضيق فى نفوسهم لعدم معرفتهم بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة بخلاف صاحب هذه الميزان فانه يعمل بها مع انشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة وأين من هو على يقين من صحة عبادته ممن هو على شك فيها فاعلم ذلك والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان جملة من الامثلة المحسوسة التي يعلم منها اتصال أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى فتأملها ترشد ان شاء الله تعالى

وهذه صورة الامثلة المحسوسة الموعود بذكرها فمثال حضرة الوحى وتفرع جميع الاحكام عنها اومنها هكذا

فانظر يا أخى فى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحى فانه لا يعقل كيفية اتصالها بأحد فلذلك أفردناها ولم نجعل منها جدولا متصلا بما تحتها كما فعلنا فى جميع الدوائر وانما لم نجعل للقرآن حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرة اشارة الى اننا لا نتعقل من معانى القرآن الا ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له صلى الله عليه وسلم أن يشرع من قبل نفسه ما شاء كما فى حديث تحريم شجر مكة فان عمه العباس رضى الله عنه لما قال له يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو أن الله تعالى لم يجعل له أن يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم أن يستثنى شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

هذا مثال الشجرة المطهرة الممثلة بعين الشريعة المطهرة

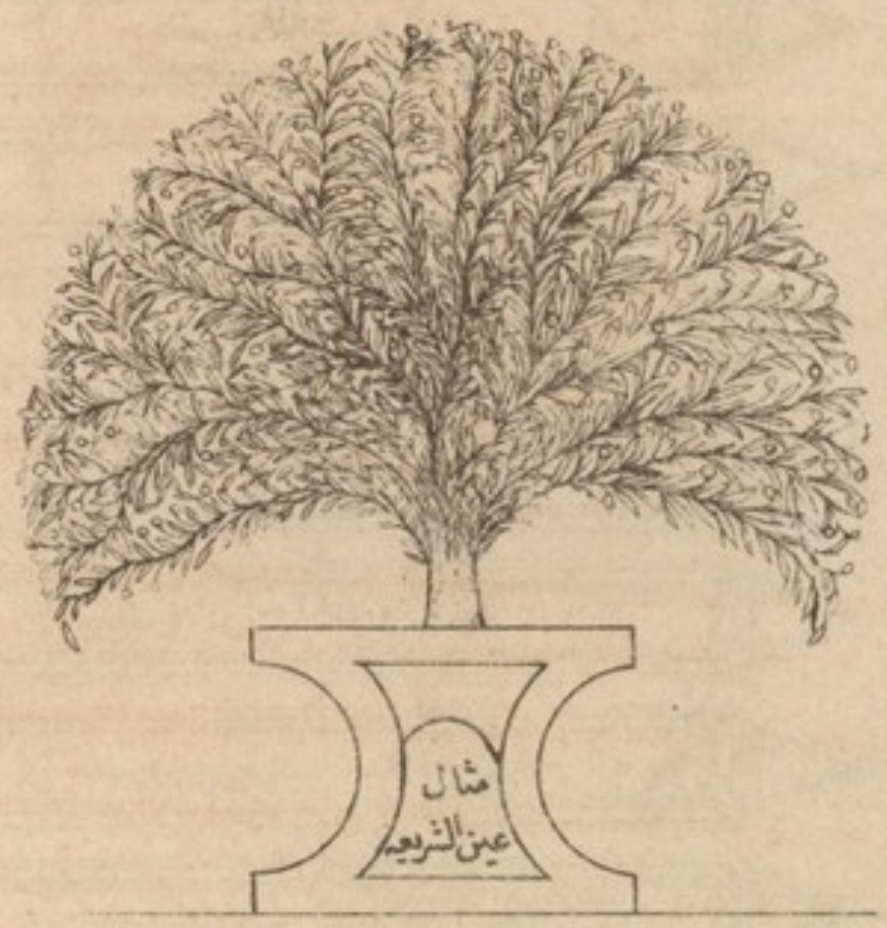

فانظر يا أخى الى العين التى فى أسفل الشجرة والى الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين الشريعة فالفروع الكبار مثال أقوال أئمة المذاهب والفروع الصغار مثال أقوال اكابر المقلدين والاغصان المتفرعة من جوانب الفروع مثال أقوال طلبة هؤلاء المقلدين والنقط الحمر التى فى أعالى الاغصان الصغار مثال المسائل المستخرجة من أقوال العلماء فى كل دور من أدوار الزمان الى أن يخرج المهدى عليه السلام فيبطل فى عصره التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به أهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بحكم المطابقة بحيث لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لاقره على جميع أحكامه كما أشار اليه فى حديث ذكر المهدى بقوله يقفو اثرى لا يخطئ ثم اذا نزل عيسى عليه السلام انتقل الحكم الى أمر آخر وهو انه يوحى الى السيد عيسى بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم على لسان جبريل عليه الصلاة والسلام فلم يخرج أحد عن حقيقة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لا من الانبياء ولا من العلماء السابقين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت دائرة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من أقوال أئمة شريعته الا وهو متفرع من هذه الشجرة وفروعها وأغصانها كما يعرف ذلك من تأمل فى هذه الشجرة وكل من تأمل فى هذه الشجرة وأمعن النظر فيها لم يجد قولا منها غير متصل بما قبله أبدا والله أعلم والحمد لله وحده

قوله والنقط الحمر هذا على ما فى خط القلم وأما خط المطبعة فلا يمكن فيه ذلك فهى النقط السود التى فى أعالى الاغصان الصغار

وهذا مثال آخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة المطهرة فتأمل

فانظر يا أخى الى العين الوسطى التى هى مثال عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال الخطوط الشارعة الى العين الوسطى فى سائر الجوانب فمن تأمل فى ذلك عرف ما أردناه بقولنا انه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب لرجوعها كلها الى عين واحدة اه ونظير ذلك أيضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولى فى سائر الادوار وهذا مثالها

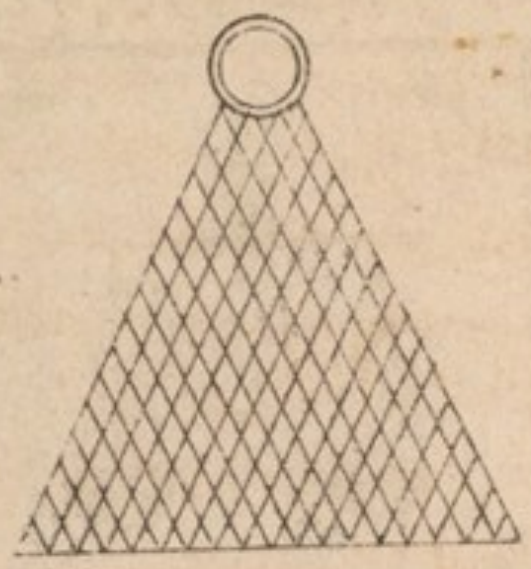

فانظر يا أخى الى العين الاولى وما تفرع منها فى سائر الادوار الذى هو مثال عين الشريعة ومثال اتصال أقوال علماء الشريعة كلها بعين الشريعة فاثم قول من أقوالهم يخرج عن عين الشريعة أبدا كما ترى فكل عين تمسكت بها أوصلتك الى العين الاولى ومن شهد هذا المشهد تساوى عنده جميع الاقوال فى الصحة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى

وهذا مثال صورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال مقلدهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل

انظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الائمة ابتداء وانتهاء

مثال موقف الائمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا

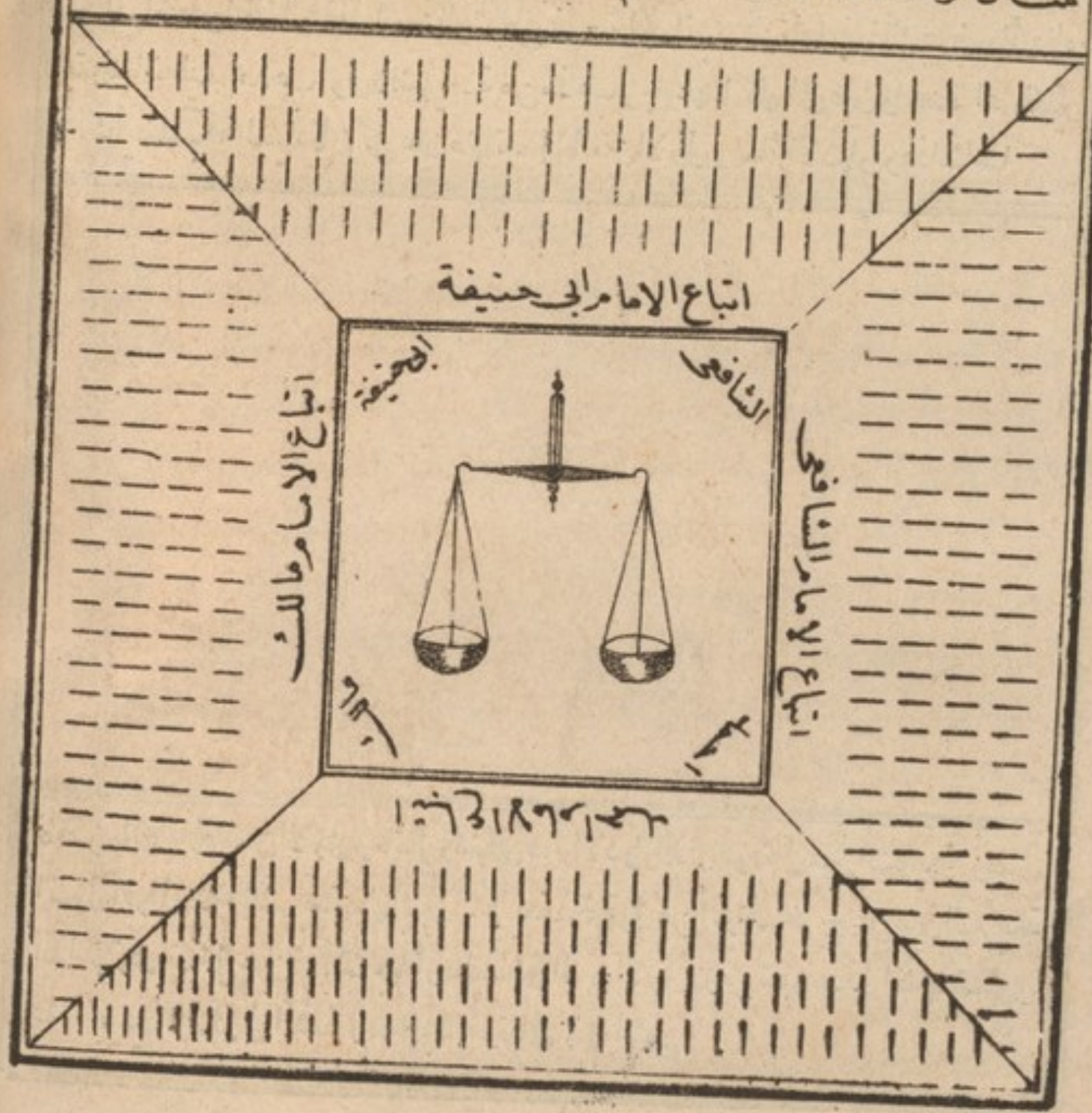

مثال صراط من استقام على الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه
وهذا مثال موقف الائمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى الجنة من غير وقوع فى النار

مثال صراط من انعوج عن الشريعة فى دار الدنيا ومثال الناس فوقه ومعلوم ان الصراط فى نفس الامر واحد فى نفسه لكنه يتشكل لكل من صعد فوقه بشاكلة علمه وعمله ومن هنا قال اهل الكشف ان المشى على الصراط حقيقة انما هو هنا لا هناك فيجنى كل انسان ثمرة عمله فمن زل عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك بقدر ما زل هنا وقد يسامحه الله تعالى

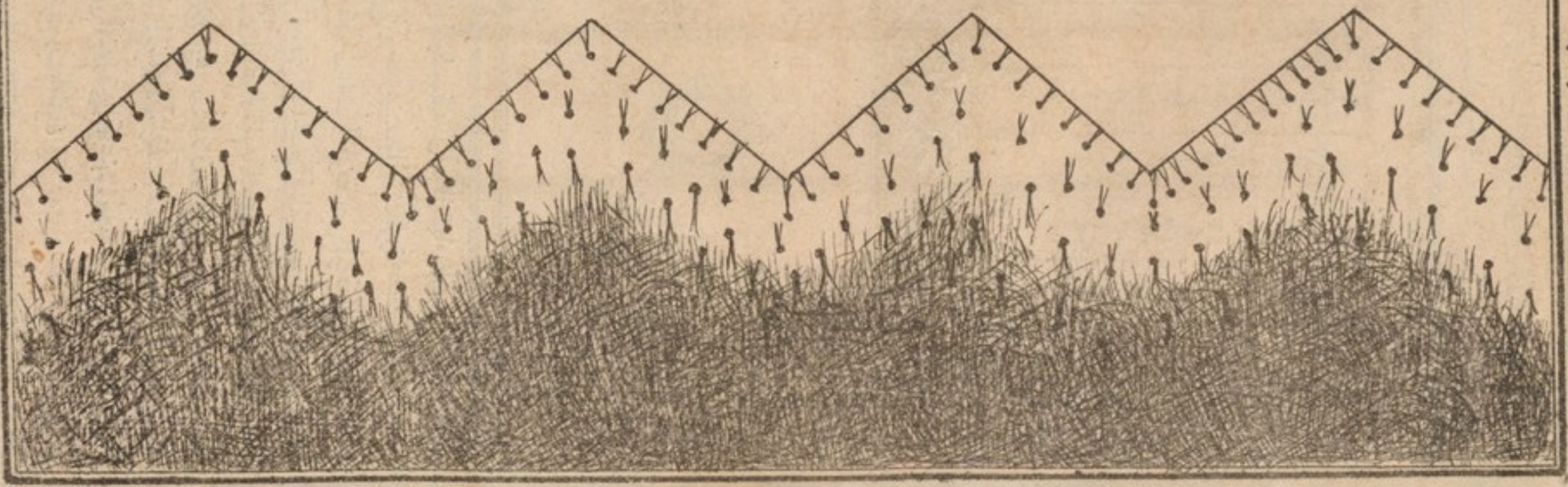

وهذا مثال لطرق مذاهب الائمة المجتهدين الى أبواب الجنة وان كل من عمل بمذهب منها خالصا أوصله الى باب الجنة

وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن أئمة الفقهاء والصوفية أن أئمة الفقهاء والصوفية كلهم يشفعون فى مقلديهم ويلاحظون أحدهم عند طلوع روحه وعند سؤال منكر ونكير له وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط ولا يغفلون عنهم فى موقف من المواقف ولما مات شيخنا شيخ الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقانى رآه بعض الصالحين فى المنام فقال له ما فعل الله بك فقال لما أجلسنى الملكان فى القبر ليسألانى أتاهم الامام مالك فقال مثل هذا يحتاج الى سؤال فى ايمانه بالله ورسوله تنحيا عنه فتنحيا عنى اه واذا كان مشايخ الصوفية يلاحظون اتباعهم ومريديهم فى جميع الاهوال والشدائد فى الدنيا والآخرة فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الارض وأركان الدين وامناء الشارع على أمته رضى الله عنهم أجمعين فطب نفسا يا أخى وقر عينا بتقليد كل امام شئت منهم والحمد لله رب العالمين

وهذا مثال قباب الائمة المجتهدين على نهر الحياة فى الجنة الذى هو مظهر بحر الشريعة المطهرة فى الدنيا وانما ذكرنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم فى الجنة شهود ذاته صلى الله عليه وسلم فتأمله تهتدى ان شاء الله تعالى

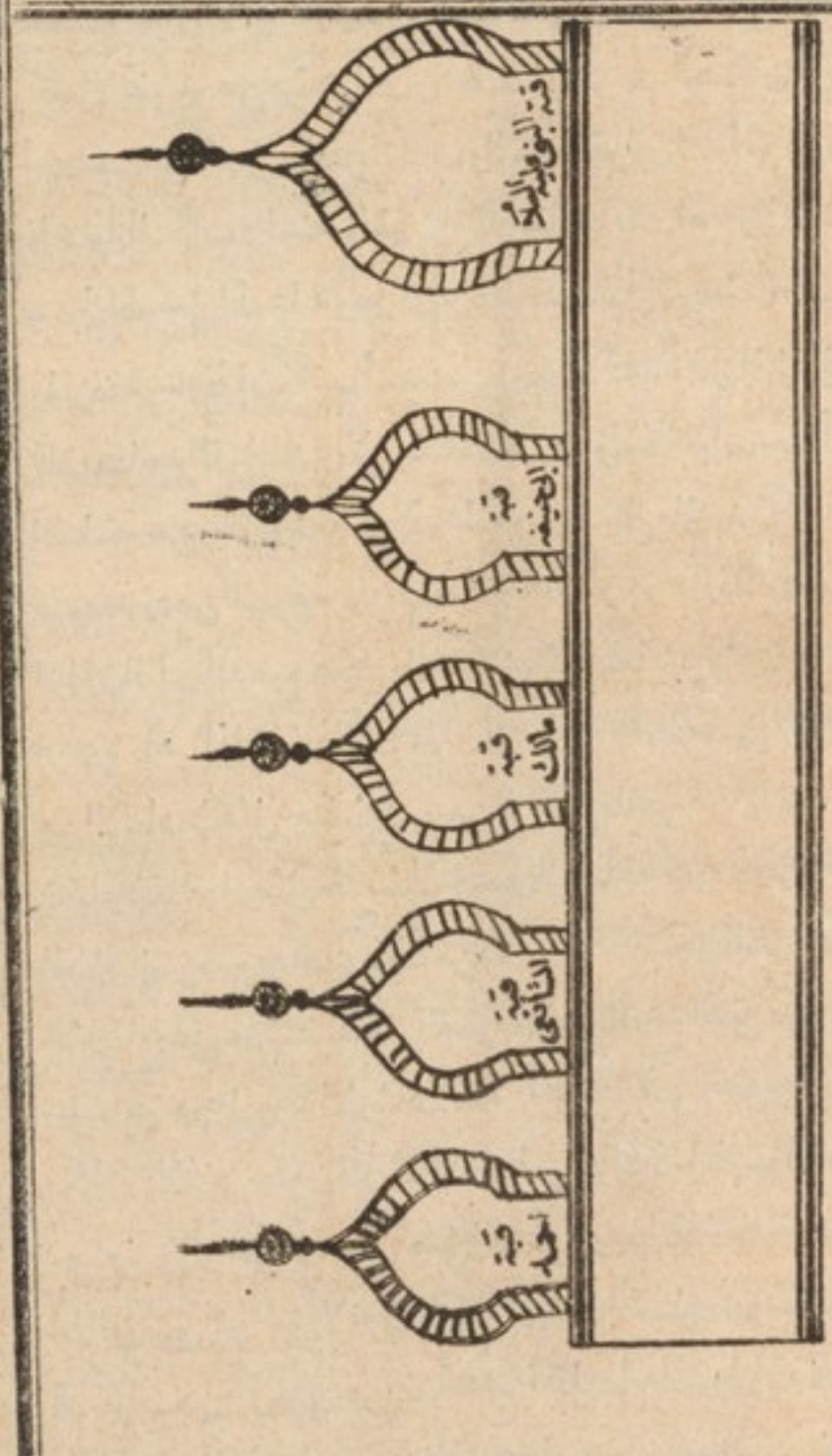

أقول انما اقتصرنا على قباب الائمة الاربعة من المجتهدين لانهم هم الذين دام تدوين مذاهبهم الى عصرنا هذا وكانوا نوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هداية امته الى شريعته فكأنه صلى الله عليه وسلم لم يمت الى يوم القيامة فلذلك جعلنا قبابهم بجانب قبته صلى الله عليه وسلم فلا يفارقونه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا ولا فى الآخرة وما رسمت هذه القباب بعقلى وانما رسمتها على صورة ما رأيتها فى الجنة فى بعض الوقائع فالحمد لله رب العالمين وليكن ذلك آخر فصل الامثلة

ولنشرع فى ذم الرأى فنقول وبالله التوفيق

(فصل) شريف فى بيان الذم من الائمة المجتهدين للقول فى دين الله تعالى بالرأى لاسيما الامام أبو حنيفة اعلم انى انما قدمت هذا الفصل على مابعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال لانبه طالب العلم على شدة تبرى جميع المجتهدين من القول فى دين الله بالرأى ليقبل على العمل بجميع أقوال الائمة المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم مرتبتى الميزان فان أقوالهم كلها لاتخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الائمة المجتهدين كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط اه وانما قالوا ذلك احتياطا للامة وأدبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد أحدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم يرضه وخوفا ان يكتب أحدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد فى الشريعة شيئا مما ذكر فان قلت فما حد القول الذى لايرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ماشهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل مالايكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ماجاء فى ذم الرأى اه اذا علمت ذلك فاعلم ان الشريعة منقسمة على ثلاثة أقسام الاول ماأتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ومثل حديث لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لايحرم فى الرضاعة المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وماجرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثانى ماأباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رأيه هو على وجه الارشاد لامته كتحريم لبس الحرير على الرجال وقوله فى حديث تحريم مكة الا الاذخر حين قال له عمه العباس الا الاذخر يارسول الله ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك ونحو حديث لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا فى جواب من قال له فى فريضة الحج أكل عام يارسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف على امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول اتركونى ماتركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ماجعله الشارع فضيلة لامته وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل فى القرآن كما ان الائمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما فى السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما اجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم

القيامة

القيامة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان السنة بينت لنا ما أجمل فى القرآن ما قدر أحد من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف أحد ما يقال فى دعاء التوجه والافتتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدالين ولا ما يقال فى جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف أنصبة الزكاة ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح والاقضية وسائر أبواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل فى القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا فى كذا دون كذا فقال الرجل لا فافحمه عمران اه وروى البيهقى أيضا فى باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة فى السفر وقيل له انا نجد فى الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخى ان الله تعالى أرسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة فى السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه فتأمل ذلك فانه نفيس

(فصول) فى بيان ما ورد فى ذم الرأى عن الشارع وعن أصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين *روينا فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وروى البخارى عن ابن مسعود أوائل كتاب الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا العلم قبل الظانين أى الذين يتكلمون فى دين الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود العلم عن المتكلمين فى دين الله بالرأى وروى الترمذى باسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى هريرة ان أردت أن لا توقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث فى دين الله شيئا برأيك اه وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول الرأى فى أقوالهم أشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع أحد فى عرضهما وسألهما أن يحللاه قال له ان الله تعالى قد حرم أعراض المؤمنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا أخى قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع ذو عجب فى التصريف وايضاح ذلك أن الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة فى الآخرة من العبد اه وروى البيهقى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول لا يقلدن رجل رجلا فى دينه فان آمن آمن وان كفر كفر يعنى فى نفس الامر وانظروا فى دينكم وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أفتى الناس يقول هذا رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر وروى البيهقى عن مجاهد وعطاء أنهما كانا يقولان ما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت وكذلك كان مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول كما سيأتى فى الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عزوجل قال الخطابى وأصحاب السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالائمة المجتهدين وكل أتباعهم فانهم هم الذين يفهمون ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام أحمد بن ابى اسحاق السبيعى قائلا يقول الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فقال له الامام أحمد قم يا كافر لا تدخل علينا أنت بعد اليوم ثم انه التفت الى أصحابه وقال ما قلت أبدا لاحد من الناس لا تدخل دارى غير هذا الفاسق اه فانظر يا أخى كيف وقع من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حديث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضى الله عنهم لا يتجرأ أحد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا أن مغنيا كان يغنى للخليفة فقيل له ان مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء فقال المغنى وهل لمالك وأمثاله ان يحرم فى دين ابن عبد المطلب والله يا أمير المؤمنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه الا بوحى من ربه عزوجل * وقد قال تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله لم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأى لكان رأى رسول الله عليه وسلم لا يحتاج الى وحى وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرم فى قصة مارية وقال يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الاية اه فاذا كان هذا كلام المغنى فى ذلك الزمان فى الامام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين فى ذلك الزمان وتقييدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك يا أخى هذه الحكاية عن المغنى الا لابين لك عدم تجرى احد من السلف على الكلام فى دين الله بالرأى لتأخذ كلام المجتهدين بالايمان والتصديق ولو لم تعرف من أين أخذوه واستنبطوه من الكتاب أو السنة ونعتقد أن الامام مالكا لو لا رأى فى السنه ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما افتى به وكان الامام حمدان بن سهل رضى الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا الى الائمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا باحدهما وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون فى الامور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والذى نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأى وكان الشعبى يقول سيجئ قوم يقيسون الامور برأيهم فينهدم الاسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله تعالى يقول عليكم باتباع الائمة المجتهدين والمحدثين فانهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل الاهواء والرأى فانهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الشعبى وعبد الرحمن بن مهدى يزجران كل من رأياه يتدين بالرأى وينشدان

دين النبى محمد مختار * نعم المطية للفتى الآثار
لا ترغبن عن الحديث وأهله * فالرأى ليل والحديث نهار

وكان أحمد بن سريج يقول أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الاصول

وكان عامر بن قيس يقول لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فان الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين يعنى فى الجواب عما سألتمونى عنه وكان يقول من أفتى الناس فى كل ما يسألونه فيه فهو مجنون وكان مسروق اذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا قال اعفنى منها حتى تكون وكان مجاهد يقول لاصحابه لا تكتبوا عنى كل ما افتيت به وانما يكتب الحديث ولعل كل شئ افتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان الاعمش رضى الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للاطفال فانهم يحفظون على الناس دينهم اذا جاء وقتهم وكان ابو عاصم رحمه الله تعالى يقول اذا تبحر الرجل فى الحديث كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث فى كل زمان كاهل الاسلام مع أهل الاديان والمراد بأهل الحديث فى كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وان لم يكونوا حفاظا وكان أبو سليمان الخطابى يقول عليكم بترك الجدال فى الحديث وأقوال الائمة فان الله تعالى يقول ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا وما كانت قط زندقة أو بدعة أو كفر أو جراءة على الله تعالى الا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا ان ذلك ضلال وبدعة وكان يقول أكابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثورى يقول المراد بالسواد الاعظم هم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا انا علم ذلك * وأما ما نقل عن الائمة الاربعة رضى الله عنهم أجمعين فى ذم الرأى فاولهم تبريا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه خلاف ما يضيفه اليه بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الامام اذا وقع الوجه فى الوجه فان من كان فى قلبه نور لا يتجرأ ان يذكر أحدا من الائمة بسوء واين المقام من المقام اذ الائمة كالنجوم فى السماء وغيرهم كأهل الارض الذين لا يعرفون من النجوم الا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محى الدين فى الفتوحات المكية بسنده الى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه كان يقول اياكم والقول فى دين الله تعالى بالرأى وعليكم بالرأى وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فان قيل ان المجتهدين قد صرحوا بأحكام فى أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب انهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن اه وكان الامام أبو حنيفة يقول القدرية مجوس هذه الامة وشيعة الدجال وكان يقول حرام على من لم يعرف دليلى ان يفتى بكلامى وكان اذا أفتى يقول هذا رأى أبى حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب وكان يقول اياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام أشد الزجر وقال له لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول فى لحم القرد واين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال للامام فما تقول

أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الانعام فانظر يا أخى الى مناضلة الامام عن السنة وزجره من عرض له بترك النظر فى أحاديثها فكيف ينبغى لاحد ان ينسب الامام الى القول فى دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضى الله عنه يقول عليكم بآثار من سلف واياكم ورأى الرجال وان زخرفوه بالقول فان الامر ينجلى حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول اياكم والبدع والتبدع والتنطع وعليكم بالامر الاول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة ان يقتله وقال له اكتاب ثم غير القرآن والحديث وقيل له مرة ما تقول فيما احدثه الناس من الكلام فى العرض والجوهر والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف واياكم وكل محدث فانه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بالحديث واقبلوا على سماعه فقال رضى الله عنه نفس سماعهم للحديث عمل به وكان يقول لم تزل الناس فى صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضى الله عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فانه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يعنيهم وكان يقول لا ينبغى لاحد ان يقول قولا حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله وكان يجمع العلماء فى كل مسئلة لم يجدها صريحة فى الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابى يوسف اكتبه رضى الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأى معاذ الله ان يقع فى مثل ذلك عاقل كما سيأتى بسطه فى الاجوبة عنه ان شاء الله تعالى وقال صاحب الفتاوى السراجية قد اتفق لابى حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان يلقيها على أصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقد ادرك بفهمه ما عجزت عنه أصحاب القرائح اه ونقل الشيخ كمال الدين بن الهمام عن أصحاب أبى حنيفة كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا فى مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبى حنيفة وأقسموا على ذلك أيمانا مغلظة فلم يتحقق اذن فى الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب الا له رضى الله عنه كيفما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب أبى حنيفة وان نسب الى غيره فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولى كقوله ومذهبى كمذهبه فعلم ان من أخذ بقول واحد من أصحاب أبى حنيفة فهو آخذ بقول أبى حنيفة رضى الله عنه والحمد لله رب العالمين

(فصـــــل) فيما نقل عن الامام مالك من ذم الرأى وما جاء عنه فى الوقوف على ما حدته الشريعة المطهرة كان رضى الله عنه يقول اياكم ورأى الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال فى الدين من بقايا النفاق قال ابن القاسم بل هو النفاق كله لان الجدال بالباطل فى الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حيث ان الحق شرعه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام المجادل فى الدين اه وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه لخفنا أن نقع فى رد ما جاء به جبريل عليه السلام وكان رضى الله عنه اذا استنبط حكما يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا وأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لقد وددت الآن انى اضرب على كل مسئلة قلتها برأيى سوطا ولا ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ زدته فى شريعته أو خالفت فيه ظاهرها قال ومن هنا منع رضى الله عنه رواية الحديث بالمعنى للعارف خوفا أن يزيد الراوى فى الحديث أو ينقص اه قلت وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مرة فى جملة مبشرة لى وقال لى عليك بالاطلاع على أقوال امام دار هجرتى والوقوف عندها فانه شهد آثارى اه فامتثلت أمره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطأ والمدونة الكبرى ثم اختصرتها ومزت فيها المسائل التى تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورأيته رضى الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يكاد يتعداها وعلمت بذلك أن الوقوف على حد ما ورد أولى من الابتداع ولو استحسن فان الشارع قد لا يرضى بتلك الزيادة فى التحريم أو فى الوجوب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه من ذم الرأى والتبرى منه روى الهروى بسنده الى الامام الشافعى انه كان يقول حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغن بنفسه اذا صح اه يعنى انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس وهى مبينة لما أجمل منه * وسئل الشافعى مرة عن محرم قتل زنبورا فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الامام محمد الكوفى رضى الله عنه رأيت الامام الشافعى بمكة وهو يفتى الناس ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعى لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبى هو وأمى وكان الامام أحمد يقول سألت الامام الشافعى عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعى رضى الله عنه يقول لولا أهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضى الله عنه يقول الاخذ بالاصول من أفعال ذوى العقول ولا ينبغى أن يقال فى شئ من الاصول لم ولا كيف فقيل له مرة وما الاصول فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا ان تواتر يعنى الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فأولاها ما وافق الظاهر وكان يقول أهل الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم وكان يقول اذا رأيت صاحب حديث فكأنى رأيت أحدا من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اياكم والأخذ بالحديث الذى أتاكم من بلاد أهل الرأى الا بعد التفتيش فيه وكان رضى الله عنه يقول من خاض فى علم الكلام فكأنه دخل البحر فى حال هيجانه فقيل له يا أبا عبد الله انه فى علم التوحيد فقال قد سألت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل الاسلام وعصم به دمه وماله وهو قول الرجل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا رأيتم الرجل يقول الاسم غير المسمى أو عينه فاشهدوا عليه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقى عن الامام الشافعى انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبى قال ابن حزم أى صح عنده او عند غيره من الائمة وفى رواية اخرى اذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الحائط وقال مرة للربيع يا أبا اسحاق لا تقلدنى فى كل ما أقول وانظر فى ذلك لنفسك فانه دين وكان رضى الله عنه اذا توقف فى حديث يقول لو صح ذلك لقلنا به وروى البيهقى عنه ذلك فى باب حديث المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة وقال لو صح هذا الحديث لقلنا به وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قبل أو دبر اه وكان يقول اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى شئ لم يحل لنا تركه وقال فى باب سهم البراذين لو كان ثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفى رواية اخرى لو كان ثبت مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم لأخذنا به فانه أولى الامور بنا ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا فى قياس ولا شئ الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم له ذكره البيهقى فى سننه فى باب أخذ الزوجين يموت ولم يفرض صداقا وروى عنه أيضا فى باب السير أنه كان يقول ان كان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضى الله عنه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فى أعيننا من أن نجب غير ما قضى به وقال الشافعى فى باب الصيد من الام كل شئ خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأى ولا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به وقال فى باب المعلم يأكل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشئ أبدا وقال فى باب العتق من الام وليس فى قول أحد وان كانوا عددا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الامام الشافعى فى تبريه من الرأى وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث ان الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بما هم أهله والصحابة رضى الله عنهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وفى كل أمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لانفسنا اه وروى البيهقى ان الشافعى استفتى فيمن نذر ليمشين الى الكعبة وحنث فأفتى بكفارة يمين فكأن السائل توقف فى ذلك فقال الشافعى قد قال بهذا القول من هو خير منى عطاء بن أبى رباح

رضى الله عنه وسيأتى فى فصول الاجوبة عن الامام أبى حنيفة وبيان مقامه فى العلم ان الشافعى ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح عنده وقال كيف قنت بحضرة الامام وهو لا يقول به وان الامام الشافعى انما فعل ذلك فتحا لباب الادب مع الائمة المجتهدين وحملهم فى جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى انهم ما قالوا قولا الا لكونهم اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافى ذلك قول الشافعى فيما تقدم عنه انه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال ان الشافعى ما فعل ذلك الا باجتهاد منه فادى اجتهاده الى أن الادب مع الائمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذى نقول به ان الامام الشافعى رضى الله عنه لم يترك القنوت لمحض الادب مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مع قول الامام الشافعى بسنيته حينئذ لما فيه من اساءة الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شئ قال به لشئ قال به غيره وحاشا الامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك وانما نقول ان ترك الامام الشافعى رضى الله عنه القنوت عند زيارة قبر الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انما كان لموافقة فى اجتهادهما حصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من احدى الكرامات الجليلة المعدودة للامام أبى حنيفة رضى الله عنه ولا يقدح ذلك فى مقام الامام الشافعى رضى الله عنه مع الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وانما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على انه قد نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه فى تعظيم الامام أبى حنيفة والادب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذى لب كما ستري بعضه ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع فى حملنا ترك القنوت على الادب المحض لان الادب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أخيه انما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتى فى فصل الاجوبة عن الامام أبى حنيفة قول الامام مالك لما سئل عن الامام أبى حنيفة ما تقولون فى رجل لونا طرفى فى أن نصف هذه الاسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الامام الشافعى الناس كلهم فى الفقه عيال على الامام أبى حنيفة فتأمل يا أخى أدب الائمة مع بعضهم بعضا واقتدهم فى ذلك واياك والتعصب لامامك حمية جاهلية من غير دليل فتخطئ طريق الصواب وأول من يتبرأ منك امامك يوم القيامة وتقدم قول الامام الليث للامام مالك فى مسئلة أرسلها له من مصر ما حكم الله تعالى فى هذه المسئلة عندكم وان الامام مالك كتب الى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانك يا أخى امام هدى وحكم الله تعالى فى هذه المسئلة ما قام عندك اه فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

(فصل) فيما نقل عن الامام احمد من ذمه الرأى وتقيده بالكتاب والسنة روى البيهقى عنه انه كان اذا سئل عن مسئلة يقول أولا حد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا انه لم يدون له كلاما كبقية المجتهدين خوفا أن يقع فى رأى يخالف الشريعة وأن جميع مذهبه انما هو ما فق من صدور الرجال وبلغنا انه وضع فى الصلاة نحو عشرين مسئلة هكذا أخبرنى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحنبلى الفتوحى رضى الله عنه وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان اذا سئل عن

ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك بلغنا عنه أنه اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له انهم الآن في طلبك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان يتبرأ كثيرا من رأى الرجال ويقول لا نرى أحدا ينظر في كتب الرأى غالبا الا وفي قلبه دخل وكان ولده عبد الله يقول سألت الامام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى وكان كثيرا ما يقول ضعيف الحديث أحب الينا من رأى الرجال وكذلك نقل عن الامام داود وكان رضى الله عنه يقول انظروا في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطى شمعة يستضئ بها أن يطفئها ويمشى معتمدا على غيره يشير والله أعلم الى أنه لا ينبغى لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الادلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الاوزاعى ولا النخعى ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا اه قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامى لئلا يضل في دينه والله اعلم فقد بان لك يا اخى مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وان اقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقى لك عذر في التقليد لاى مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة كما سبق بيانه اوانو الفصل قبله وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ما طعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به اما من حيث دليله واما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضى الله عنه الذى أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتى بسطه في هذه الفصول ان شاء الله تعالى وحاشاه رضى الله عنه من القول في دين الله بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه الى ذلك فبينه وبينه الموقف الذى يشيب فيه المولود وسمعت سيدى عليا الخواص رضى الله عنه مرة يقول يجب على كل مقلد الادب مع ائمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول وفي هذا الحديث رد على أبى حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ انما الادب أن تقول ولم يطلع الامام على هذا الحديث اه وسمعته مرة اخرى يقول مدارك الامام أبى حنيفه دقيقة لا يكاد يطلع عليها الا أهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضأة عرف سائر الذنوب التى خرت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثانى انه كالنجاسة

المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه فى الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلاثة أقوال فى حال واحد والحال انها فى أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية فى ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها الا نادرا انتهى وسيأتى بسطه فى الجمع بين أقوال العلماء فى باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

(فصول فى بعض الاجوبة عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه)

(الفصل الاول فى شهادة الائمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مشيدة بالكتاب والسنة) اعلم يا اخى انى لم أجب عن الامام فى هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما أجبت عنه بعد التتبع والفحص فى كتب الادلة كما أوضحت ذلك فى خطبة كتاب المنهج المبين فى بيان ادلة مذاهب المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا وآخرها انقراضا كما قاله بعض أهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم تزل اتباعه فى زيادة فى كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما أجاب فرضى الله عنه وعن أتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع سائر الائمة وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يقول لو أنصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعى رضى الله عنهما لم يضعف أحد منهم قولا من اقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له أو بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرنى أبو حنيفة فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهب أو فضة لقام بحجته أو كما قال وتقدم عن الامام الشافعى انه كان يقول الناس كلهم فى الفقه عيال على أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعى قائل باستحبابه لكان فيه كفاية فى لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى وأما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لى مالك ابن انس رحمه الله تعالى ايذكر أبو حنيفة فى بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغى لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزنى رحمه الله تعالى ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول أى ان كان الامام أبو حنيفة فى بلادكم يذكر أى على وجه الانقياد والاتباع له فلا ينبغى لعالم أن يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابى حنيفة واستغناء الناس بسؤاله فى جميع أمور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن أحد من العلماء فى بلاده صار علمه معطلا عن التعليم فينبغى له الخروج الى بلاد أخرى تحتاج اليه ليبث علمه فى أهلها هذا هو اللائق بفهم كلام الامام مالك رحمه الله تعالى ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن الشحناء والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدى الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع فى تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله أعلم وأما ما نقله ابو بكر الاجرى عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام أبى حنيفة

رضى الله عنه فقال لا رأى ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال رأى ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحق بن راهويه فقال حديث ضعيف ورأى ضعيف وسئل عن الامام الشافعى فقال رأى صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الحس لا يصدق هذا القائل فيما قاله فى حق الامام أبى حنيفة وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب أدلة المذاهب فلم أجد قولا من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى آية أو حديث او أثر أو الى مفهوم ذلك أو حديث ضعيف كثرت طرقه أو الى قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابى المذكور وبالجملة فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعى فلا التفات الى قول غيرهم فى حقه وحق أتباعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول مرارا يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول فى دين الله بالرأى وأن يبالغوا فى تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد أوجب على نفسه أن يقلد امامه فى كل ما قاله سواء أفهم دليله أم لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم فى فصل الانتقال من مذهب الى مذهب انه يحرم على المقلد أن يفاضل بين الائمة تفضيلا يؤدى الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضى الله عنه دونه فى العلم بيقين ولا ينبغى لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام آخر لان كل واحد تابع اسلوبا الى أن يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها قول كل عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر فى أقوال المجتهدين وجدها كالنجوم فى السماء ووجد المعترض عليهم كالذى ينظر خيال تلك النجوم على وجه الماء فلا يعرف حقيقتها ولا مدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ائمة المذاهب * ومما وقع لى ان شخصا دخل على ممن ينسب الى العلم وانا اكتب فى مناقب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فنظر فيها واخرج لى من كمه كراريس وقال لى انظر فى هذه فنظرت فيها فرأيت فيها الرد على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازى فقلت له ان الفخر الرازى بالنسبة الى الامام ابى حنيفة كطالب العلم او كآحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كآحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم فى الدين الا بنص واضح لا يحتمل التأويل ثم بتقدير وجود قول من أقوال الامام ابى حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك القول من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ الجامع الازهر ينكر على ابن ابى زيد القيروانى فقال يوما ان بعض الاطفال يقدر على تأليف مثل رسالته فخرج من الجامع الازهر فلقيه جندى فقال اقرأ لى هذا الكتاب فلم يعرف أن يقرأه للجندى هذه وضربه الى ان ألهب قلبه

وقال له تكبر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الي ينكر على أصحاب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر أسمع لاصحابه كلاما فنهيته يوما فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقور حتى مات على أسوا حال وأرسل الي اني أعوده فأبيت أدبا مع أصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة وأتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

(فصل) في بيان ضعف قول من نسب الامام ابا حنيفة الى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه غير متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه عنه مسئولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد ألسنتهم وقد روى الامام أبو جعفر الشيزاماري نسبة الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا أننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية أخرى عن الامام انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية أخرى انا نعمل اولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وفي رواية أخرى انه كان يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين بأبي هو وأمي وليس لنا مخالفته وما جاءنا عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه أرأيت لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان أبو مطيع يقول كنت يوما عند الامام أبي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام من بكرة نهار الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة مقدما ما اتفقوا عليه على ما

اختلفوا فيه وحينئذ أقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا ولكم أجمعين قال ابو مطيع ومما وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فاياك يا أخى ان أخذت الكلام على ظاهره ان تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بأن الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان أولت هذا الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بأنه حل عرى الاسلام اى مشكله مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق فى الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام أبى حنيفة بلغنى انك تقدم القياس على الحديث فقال ليس الامر كما بلغك يا أمير المؤمنين انما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة انتهى ولعل مراد الامام بهذه القول انه لا مراعاة لاحد فى دين الله عز وجل دون أحد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله أعلم بمراده وقد أطال الامام أبو جعفر الشيزامارى الكلام فى تبرئة الامام أبى حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الآثار ثم يقيس بعد ذلك فلا يقيس الا بعد أن لم يجد ذلك الحكم فى الكتاب والسنة واقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح عن الامام فاعتمده واحم سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام أبى حنيفة فى القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون فى مضايق الاحوال اذا لم يجدوا فى المسئلة نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أقضية الصحابة وكذلك لم يزل مقلدوهم يقيسون الى وقتنا هذا فى كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس أحد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول اذا لم نجد فى المسئلة دليلا قسناها على غيرها انتهى فمن اعترض على الامام أبى حنيفة فى عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم لانهم كلهم يشاركونه فى العمل بالقياس عند فقدهم النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام لا يقيس أبدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع اننا وجدنا للمسئلة التى قاس فيها نصا من كتاب أو سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضاره ذلك حال القياس ولو انه استحضره لما احتاج الى قياس ثم بتقدير وقوعه رضى الله عنه فى القياس مع وجود حديث فرد لا يقدح ذلك فيه أيضا فقد قال جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على الاصول الصحيحة أقوى من خبر الآحاد الصحيح فكيف بخبر الآحاد الضعيف وقد كان الامام أبو حنيفة يشترط فى الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به أن يرويه عن ذلك الصحابى جمع أتقياء عن مثلهم وهكذا * واعتقادنا واعتقاد كل منصف فى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه بقرينة ما رويناه آنفا عنه من ذم الرأى والتبرى منه ومن تقديمه النص على القياس انه لو عاش

حتى دونت أحاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ فى جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لأخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل فى مذهبه كما قل فى مذهب غيره بالنسبة اليه لكن لما كانت أدلة الشريعة مفرقة فى عصره مع التابعين وتابع التابعين فى المدائن والقرى والثغور كثر القياس فى مذهبه بالنسبة الى غيره من الأئمة ضرورة لعدم وجود النص فى تلك المسائل التى قاس فيها بخلاف غيره من الأئمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا فى طلب الاحاديث وجمعها فى عصرهم من المدائن والقرى ودونوها فجاوبت أحاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب كثرة القياس فى مذهبه وقلته فى مذاهب غيره ويحتمل ان الذى اضاف الى الامام أبى حنيفة انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك فى كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن امامهم من القياس ويتركون الحديث الذى صح بعد موت الامام فالامام معذور وأتباعه غير معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده وقد تقدم قول الائمة كلهم اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذى ذكرناه يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن أصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهمه أصحابه من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذى فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرضوه عليه فعلم أن من عزى الى الامام كل ما فهم من كلامه فهو جاهل بحقيقة المذاهب على ان غالب أقيسة الامام أبى حنيفة رضى الله عنه من القياس الجلى الذى يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفى افتراقهما أو نقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت فى السمن على الفارة فى غير السمن من سائر المائعات والجامدات عليه وكقياس الغائط على البول فى الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه أن كل من اعترض على شئ من أقوال الامام أبى حنيفة رضى الله عنه كالفخر الرازى فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه وقد تتبعت انا بحمد الله تعالى المسائل التى قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا وبقية المذهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيى الدين عن بعض المالكية انه كان يقول القياس عندى مقدم على خبر الآحاد لانا ما أخذنا بذلك الحديث الا بحسن الظن برواته وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وان لا نزكى على الله أحدا وان وقع انا نزكينا أحدا فلا نقطع بتزكيته وانما نقول نظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الاصول الصحيحة انتهى قال الامام ابو جعفر الشيرازى رحمه الله تعالى وقد تتبعت المسائل التى وقع الخلاف فيها بين الامام ابى حنيفة والامام مالك رضى الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة انتهى ولعل ذلك بحسب اصول المسائل التى نص عليها الامامان وكذلك القول فى خلاف بعض المذاهب لبعضها بعضا فى الاقيسة هى يسيرة جدا والباقى كله مستند الى الكتاب والسنة أو الآثار الصحيحة وقد اخذ بها الائمة كلهم وما انفرد أحدهم عن صاحبه الا ببعض أحاديث فكلهم فى فلك الشريعة يسبحون

كما مر بيانه فى الفصول فالعاقل من أقبل على العمل بأقوال جميع الائمة بانشراح صدر لانها كلها لا تخرج عن مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد اللهم انى ابرأ اليك من كل من اعترض على أقوال الائمة وأنكر عليهم فى الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى تضعيف قول من قال ان أدلة مذهب الامام أبى حنيفة ضعيفة غالبا اعلم يا أخى اننى طالعت بحمد الله تعالى أدلة المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما أدلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فانى خصصته بمزيد اعتناء وطالعت عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعى وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته رضى الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن أو الصحيح فى صحة الاحتجاج به من ثلاثة طرق وأكثر الى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف اذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى وهذا النوع من الضعيف يوجد كثيرا فى كتاب السنن الكبرى للبيهقى التى ألفها بقصد الاحتجاج لاقوال الائمة واقوال أصحابهم فانه اذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الامام أو قول أحد من مقلديه يصير يروى الحديث الضعيف من كذا كذا طريقا ويكتفى بذلك ويقول وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فبتقدير وجود ضعف فى بعض أدلة أقوال الامام أبى حنيفة وأقوال أصحابه فلا خصوصية له فى ذلك بل الائمة كلهم يشاركونه فى ذلك ولا لوم الا على من يستدل بحديث واه بمرة جاء من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده فى أدلة أحد من المجتهدين فما منهم احد استدل بضعيف الا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا انى لم اجب عن الامام ابى حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيرى وانما اجيب عنه بعد التتبع والفحص عن ادلة اقواله واقوال اصحابه وكتابى المسمى بالمنهج المبين فى بيان ادلة مذاهب المجتهدين كاقل بذلك فانى جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولى فى محبة طريق القوم ووقوفى على عين الشريعة التى يتفرع منها اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى على بمطالعة مسانيد الامام ابى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطى فرأيته لا يروى حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصرى واضرابهم رضى الله عنهم اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات اعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا اخى بعدالة من ارتضاهم الامام ابو حنيفة رضى الله عنه لان يأخذ عنهم احكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الامة المحمدية * وقد بلغنا انه سئل يوما عن الاسود وعطاء وعلقمة ايهم افضل فقال والله ما نحن بأهل ان نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على انه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم الا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو اضيف اليه ما عدا الصحابة وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة او الحفظ فى بعضهم ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل

به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا وانما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الاصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا ان احسان الظن بجميع الرواة المستورين اولى وكما قالوا ان مجرد الكلام فى شخص لا يسقط مرويه فلابد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ايثارا لاثبات الادلة الشرعية على نفيها ليحوز الناس فضل العمل بها فكان فى ذلك فضل كثير للامة أفضل من تجريحهم كما ان فى تضعيفهم للاحاديث أيضا رحمة للامة بتخفيف الامر بالعمل بها وان لم يقصد الحفاظ ذلك فانهم لو لم يضعفوا شيئا من الاحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال الحافظ المزنى والحافظ الزيلعى رحمهما الله تعالى وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعى والحارث بن عبيد وايمن بن نابل الحبشى وخالد بن مخلد القسواطينى وسويد بن سعيد الحدثانى ويونس بن أبى اسحق السبيعى وأبى اويس لكن للشيخين شروط فى الرواية عمن تكلم الناس فيه منها أنهم لا يروون عنه الا ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلموا ان له اصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالفه فيه الثقات وذلك كحديث أبى اويس الذى رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين الحديث مع انه لم يتفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الامام مالك وشعبة وابن عيينة رضى الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعى والدمياطى وهذه العلة قد راجت على كثير من الحفاظ لاسيما من استدرك على الصحيحين كأبى عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع ان فيه هذه العلة اذ ليس كل حديث احتج براويه فى الصحيح يكون صحيحا اذ لا يلزم من كون راويه محتجا به فى الصحيح ان يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الصحيح لاحتمال فقد شرط من شروط ذلك الحافظ كما قدمناه فان أحدا غير أصحاب ذلك الصحيح لم يلتزم هذه الشروط فى الصحيح عنده انتهى فقد بان لك انه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهده وكان له اصل وانما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد ولو اننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم أحكام الشريعة كما مر واذا أدى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع اتباع المجتهدين احسان الظن برواة جميع أدلة المذاهب المخالفة لمذاهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتى الشريعة اللتين هما التخفيف والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الكبرى ما نصه ينبغى لك أيها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعض الناس فيهم الا ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا عما ترى بينهم فانك يا أخى لم تخلق لمثل هذا وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من أمر دينك قال ولا يزال الطالب عندى نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة الوجه فاياك ثم اياك ان تصغى لما وقع بين أبى حنيفة

وسفيان الثورى أو بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والشعبى أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وهلم جرّا الى زمان الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقى الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خفت عليك الهلاك فان القوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضى عنهم والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم أجمعين قال وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول اذا بلغك أن أحدا من الائمة شدد النكير على أحد من أقرانه فانما ذلك خوفا على أحد أن يفهم من كلامه خلاف مراده لاسيما علم العقائد فان الكلام فى ذلك أشد وقد اختفى أحمد بن حنبل فى دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث المحاسبى ينام عنده هو وأصحابه فلما صلوا العشاء تذاكروا فى الطريق وبكوا فبكى أحمد معهم فلما أصبح قال ما رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت فى علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا أرى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا عليك ان تفهم عنهم غير مرادهم انتهى كلام ابن السبكى فعلم ان كل دليل ورد مناقضا لدليل آخر فليس هو بمناقض حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب أو تحريم وكراهة أو أحد الحديثين منسوخ لابد من ذلك اذ التناقض فى كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من مس ذكره فليتوضأ يناقض حديث هل هو الا بضعة منك فما حقق النظر لان حديث النقض بمس الفرج خاص باكابر المؤمنين وحديث هل هو الا بضعة منك خاص بالعوام كما سيأتى بسطه فى توجيه كلام الائمة ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بأن ادلة مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شئ ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شئ من أدلة الامام ابى حنيفة بانه ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الامام فى السند بعد موته رضى الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح لانه لولا صح عنده ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا فى سنده النازل عن الامام وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتأمل هذه الدقيقة التى نبهتك عليها فلعلك لا تجدها فى كلام أحد من المحدثين واياك ان تبادر الى تضعيف شئ من أدلة مذهب الامام ابى حنيفة الا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل فى شئ من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة مذهب اصحابه الذى ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهل هذا بحقيقة المذهب اذ مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل وهذا الجهل يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب أصحاب الامام انه مذهب له مع أن ذلك الامام ليس له فى تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع فى المنطق وسوء التصريف وقالوا من بركة العلم وقوة المعرفة به عز وكل قول الى قائله على التعيين لينظر العلماء فيه ويكونوا على ثقة فى عزوه اليه بخلاف نحو قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عز وناقص وثم من

العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل عليه قبولا فيطعن فيه الناس وها انا قد أبنت لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور فى سنده شخص منهم متهم بكذب أبدا وان قيل بضعف شئ من أدلة مذهبه فذلك الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به الامام عند كل من استصحب النظر فى الرواة وهو صاعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك تقول فى أدلة مذهب أصحابه فلم يستدل أحد منهم بحديث ضعيف فردلم يأت الا من طريق واحدة أبدا كما تتبعنا ذلك انما يستدل أحدهم بحديث صحيح اوحسن أوضعيف قد كثرت طرقه حتى ارتفع لدرجة الحسن وذلك أمر لا يختص بأصحاب الامام أبى حنيفة بل يشاركهم فيه جميع المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا أخى التعصب على الامام أبى حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم أجمعين واياك وتقليد الجاهلين بأحواله وما كان عليه من الورع والزهد والاحتياط فى الدين فتقول ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتحشر مع الخاسرين وتتبع أدلته كما تتبعناها تعرف أن مذهبه رضى الله عنه من أصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين وان شئت أن يظهر لك صحة مذهبه كالشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق أهل الله تعالى على الاخلاص فى العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التى قدمنا ذكرها فى اوائل الكتاب فهناك ترى جميع مذاهب العلماء وأتباعهم تتفرع منها وليس مذهب أولى بها من مذهب ولا ترى من اقوال المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الأئمة كلهم وأتباعهم فان الله تعالى جعلهم قدوة للعباد فى سائر أقطار الارض فانها كلها هدى من الله تعالى ونور وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يقدم عليهم فى الآخرة من لزم الادب معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين يأخذون بيده ويشفعون فيه ضد ما يحصل لمن أساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام أبى حنيفة أقل المذاهب احتياطا فى الدين اعلم يا أخى ان هذا قول متعصب على الامام رضى الله عنه وليس عند صاحبه ذوق فى العلم فانى بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته فى غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته فى الدين وخوفه من الله تعالى فلا ينشأ عنه من الاقوال الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد فى شئ وترك التشديد فى شئ آخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثل ما سبرناها فبتقدير وجود قلة الاحتياط فى شئ من مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فلا خصوصية له فى ذلك فامتحن يا أخى ما قلته لك فى جميع أبواب الفقه من باب الطهارة الى آخر الابواب تعرف صدق قولى لا سيما فى الاموال والابضاع فانه ان احتاط امام للمشترى قل احتياطه للبائع وان احتاط امام لوقوع الطلاق من الزوج قل احتياطه لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق وقع بذلك اللفظ الذى قاله الحالف وقس على ذلك سائر مسائل الخلاف ثم ان ما سماه

هذا المعترض قلة احتياط من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس هو بقلة احتياط وانما هو تيسير وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسرو ولا تعسروا يعنى فى كل شئ لم تصرح به شريعتى والا فكل شئ صرحت به الشريعة ليس فيه تضييق ولا مشقة على أحد أبدا فرجع الامر فى مثل ذلك الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد تبعا لما ورد عن الشارع سواء وقد كان طلحة بن مصرف ووالده وسفيان الثورى وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلماء ويقولون لا تقولوا اختلاف العلماء وقولوا توسعة العلماء وقد قال تعالى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه انتهى فيجب على كل مقلد أن لا يعترض على قول مجتهد خفف أوشدد فانه ما خرج عن قواعد الدين ولا عن مرتبتى الميزان السابقة الجامعة لجميع أقوال المجتهدين وأتباعهم وكذلك يجب عليه الاعتقاد الجازم بأن ذلك الامام الذى خفف أوشدد على هدى من ربه فى ذلك حتى يمن الله تعالى عليه بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التى يتفرع منها كل قول من أقوال علماء الشريعة وقد أجمع أهل الكشف على ان الدائر مع رفع الحرج عن الامة أولى من الدائر مع الحرج عليهم لان رفع الحرج هو الحال الذى ينتهى أمر الخلائق اليه فى الجنة فيتبوءون منها حيث شاءوا لا تحجير فيها على أحد عكس الحال فى الدنيا والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان ذكر بعض من اطنب فى الثناء على الامام أبى حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الامة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك روى الامام أبو جعفر الشيزامارى عن شقيق البلخى انه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعلم الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطا فى الدين وأبعدهم عن القول بالرأى فى دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة فى العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لابى يوسف أو غيره ضعها فى الباب الفلانى انتهى وقد مر ذلك فى الفصول السابقة فانظر يا أخى شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله أن يزيد فى شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم وروى أيضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومى رحمه الله تعالى انه كان يقول ما رأيت فى عصرى كله عالما أورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وروى الشيزامارى ايضا عن عبد الله بن المبارك قال دخلت الكوفة فسألت علماءها وقلت من أعلم الناس فى بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من أورع الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس فقالوا كلهم الامام أبو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا للعلم فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فما سألتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا اتخلق بذلك غير الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وكان شقيق البلخى يمدح ابا حنيفة ويثنى عليه كثيرا ويقول على رؤس الاشهاد فى الملأ العظيم من مثل الامام ابى حنيفة فى الورع كان اذا اشترى اخذ منه ثوبا وخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطى صاحب الثوب جميع الغلة التى عنده ويقول قد اختلطت

دراهمك بدراهمى فخذها كلها وسامحتك يا أخى دنيا وأخرى وهذا ورع لم يبلغنا وقوعه من غيره رضى الله عنه وروى أبو جعفر الشيزامارى أيضا ان الامام أبا حنيفة وكل وكيلا فى بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين عيبه فباعه ونسى أن يبين عيبه وخلط ثمنه على ثمن بقية الثياب فلما أخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على الفقراء والمساكين ومحاويج أهل الذمة قال وروينا عن شقيق البلخى ان الامام أبا حنيفة رضى الله عنه كان لا يجلس فى ظل جدار غريمه ويقول ان لى عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا وجلوسى فى ظل جداره انتفاع لى بظل جداره ومن دقيق ورعه رضى الله عنه ان أبا جعفر المنصور الخليفة لما منع الامام أن يفتى سألته ابنته فى الليل عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض الوضوء فقال لها سلى عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامى منعنى الفتيا ولم أكن ممن يخون امامه بالغيب انتهى فانظر يا أخى الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضى الله عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام فى العلم وروى أبو نعيم وغيره عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه انه صلى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض فى الليل أبدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعنى النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه انه رضى الله عنه ضرب وحبس ليلى القضاء فصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضاء انه لما مات القاضى الذى كان فى عصره فتش الخليفة فى بلاده عن أحد يكون مكان القاضى الذى مات فلم يجدوا أحدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى وقيل انه مات فى السجن وبلغ الامام أبا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلماء فما وجدنا أحدا أفقه ولا أورع من الامام أبى حنيفة ويليه سفيان الثورى وصلة بن اشيم وشريك فقال الامام أبو حنيفة أنا أخمن لكم تخمينا اما أنا فأضرب وأحبس ولا ألى وأما سفيان فيهرب وأما صلة بن أشيم فيتحامق ويتخلص وأما شريك فيقع فكان الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الفتيان وأخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن فلم يعرفه أحد حين خرج وأما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك من الحمير والبراذين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عنى هذا مجنون قال الشيزامارى وبلغنا عن الامام أبى حنيفة وسفيان وصلة انهم هجروا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضى الله عنهم أجمعين وأما توسعة الامام رضى الله عنه على الامة فكثيرة لمن تتبع أقواله وسيأتى غالبها فى توجيه أقوال الائمة ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله رضى الله عنه بصحة الطهارة من ماء الحمامات المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه فى غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع الطهارة من ذلك الماء ومنع أكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان كل من المذهبين يرجع الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله رضى الله عنه بطهارة الفخار الذى خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك فى غاية التوسعه على الامة فلولا هذا القول

ماكان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والاباريق والشقف والزبادى والقلل والكيزان والطواجن والخوابى ورماد النجاسة الذى يبنى به وقد بلغنا ان جميع ماذكر لابد من خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والشقف ولولا تقليد الناس للامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى قوله بحل استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضى الله عنه فى ذلك دليلا وهو ما ورد من تطهير عصاة المسلمين بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شأن الجنة أن لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالسرجين الذى يعجن به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من أصل خلقته كعظام الخنزير وبقية اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من أصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك لا ينبغى اضافته الى الامام أبى حنيفة لانه نظير أجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتى بسطه فى توجيه أقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مكلف أن يشكر الله تعالى على ايجاده مثل الامام أبى حنيفة رضى الله عنه فى الدنيا ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع ماسكت الشرع عنه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهى فهو عافية وتوسعة على الامة فليس لاحد أن يحجره عليهم ثم ان وقع من عالم تحجير فى مثل ذلك كان على سبيل التنزه والتورع كما نهى النبى صلى الله عليه وسلم أهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم بحله للاناث دون الرجال والعلماء امناء الشارع على شريعته من بعده فلا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من الشريعة لاسيما الامام أبو حنيفة رضى الله عنه فلا ينبغى لاحد الاعتراض عليه لكونه من أجل الائمة وأقدمهم تدوينا للمذهب وأقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاهدا لفعل أكابر التابعين من الائمة رضى الله عنهم أجمعين وكيف يليق بأمثالنا الاعتراض على امام عظيم أجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ماهذا والله الاعمى فى البصيرة لان جميع ماوسع به علينا انما هو من توسعة الشارع ثم بتقدير عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور قلبه وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطه فى دينه وشدة احتياجنا الى ماوسع به علينا كيف يسوغ لمسلم عاقل أن يعترض عليه مع شدة احتياجه هو الى ماوسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتأمله فانه نفيس واياك أن تخوض مع الخائضين فى اعراض الائمة بغير علم فتخسر فى الدنيا والآخرة فان الامام رضى الله عنه كان متقيدا بالكتاب والسنة متبرئا من الرأى كما قدمناه لك فى عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضى الله عنه وجده من أكثر المذاهب احتياطا فى الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين المنكرين على أئمة الهدى بفهمه السقيم وحاشى ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما أخبرنى به بعض اهل الكشف الصحيح وأتباعه لن يزالوا فى ازدياد كلما تقارب الزمان وفى مزيد

اعتقاد فى أقواله وأقوال أتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعى رضى الله عنه الناس كلهم عيال فى الفقه على أبى حنيفة رضى الله عنه وقد ضرب بعض أتباعه وحبس ليقلد غيره من الائمة فلم يفعل وماذلك والله سدى ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين فى حق الامام ولا بقولهم انه من جملة أهل الرأى بل كلام من يطعن فى هذا الامام عند المحققين يشبه الهذيانات ولو أن هذا الذى طعن فى الامام كان له قدم فى معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لقدم الامام أبا حنيفة فى ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مدركه رضى الله عنه واعلم يا أخى انى ما بسطت لك الكلام على مناقب الامام أبى حنيفة أكثر من غيره الا رحمة بالمتهورين فى دينهم من بعض طلبة المذاهب المخالفة له فانهم ربما وقعوا فى تضعيف شئ من أقواله لخفاء مدركه عليهم بخلاف غيره من الائمة فان وجوه استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم فى الفهم ومعرفة المدارك واذبان لك تبرى الائمة كلهم من الرأى فاعمل بكل ماتجده من كلام الائمة بانشراح صدر ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتى الميزان ولا يخلو أن تكون انت من أهل مرتبة منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام أحد من الائمة المجتهدين رضى الله عنهم فانهم ما وضعوا قولا من أقوالهم الا بعد المبالغة فى الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين أئمة المذاهب بالجهل والتعصب فان من فرق بين الائمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه فى الفصول قبله وان تفاوت المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا فى مذاهبهم وكل من اتسع نظره وأشرف على عين الشريعة الاولى وعرف منازع أقوال الائمة ورآهم كلهم يغترفون أقوالهم من عين الشريعة لم يبق عنده توقف فى العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق فى الميزان وقد تحققنا بذلك ولله الحمد فليس عندى توقف فى العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها أبدا ومن لم يصل الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك فى الائمة من طريق الايمان والتسليم ومن فهم ماذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق له عذر فى التخلف عن اعتقاده ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد أن هؤلاء الائمة الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا أعلم منك وأورع بيقين فى جميع مادونوه فى كتبهم لاتباعهم وان ادعيت انك أعلم منهم نسبك الناس الى الجنون أو الكذب جحدا وعنادا وقد أفتى علماء سلفك بتلك الاقوال التى تراها أنت ضعيفة ودانوا الله تعالى بها حتى ماتوا فلا يقدح فى علمهم وورعهم جهل مثلك بمنازعهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد أن كل عالم لا يضع فى مؤلفه عادة الا ما تعب فى تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب والجوهر فاياك أن تنقبض نفسك من العمل بقول من أقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامى بالنسبة اليهم والعامى ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا أخى بجميع أقوال العلماء ولو مرجوحة أو رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش نفسك فربما رأيتها تقع فى الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم واكل حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا

عن الصغائر والمكروهات ومن يقع فى مثل ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ماهذا والله الا جهل أو حمية جاهلية كيف يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة ويتورع عما يراه من كلام أئمة الهدى فليتنا يا أخى نراك تتكدر من وقوعك فى هذه الكبائر كما نراك تتكدر من تقليد غير امامك أو ممن أمرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب أو مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله أو عمل بقول ضعيف فاعتقادك يا أخى الصحة فى كلام أئمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التى يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه فى فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحة الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

(فصل) قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان للشارع صلى الله عليه وسلم أن يبيح ماشاء لقوم ويحرمه على قوم آخرين فكذلك للعلماء أن يفعلوا مثل ذلك فيمنعوا صحة الصلاة أو البيع أو غيرهما فى باب ويصححوا ذلك فى باب آخر مع اتحاد التعليل فى البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل على النفساء لكون الولد منيا منعقدا وعدم قولهم بوجوبه اذا القت المرأة يدا أو رجلا فقط مع ان اليد أو الرجل منى منعقد بلاشك فمن اعترض عليهم فى ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع فى ذلك بدليل مانقل الينا فى الخصائص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه ما أباحه لامته وحرم عليهم ما أباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل اذ العلماء أمناؤه صلى الله عليه وسلم على شريعته من بعده فلا ينبغى لاحد أن يعترض عليهم اذا تناقض كلامهم فى أبواب الفقه مع اتحاد العلل والحمد لله رب العالمين

(فصل) فى بيان بعض ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعى هذه الميزان الشريفة لتقتدى بى يا أخى فى ذلك ان طلبت الاحاطة بها ذوقا اذ العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من أين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع مادونه المحدثون من الاحاديث والفقهاء من المذاهب فى سائر أقطار الارض حتى قدر أن يردها كلها الى مرتبتى تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التى طالعتها وحفظتها وشرحتها على مشايخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لى واقتدى بى فى مطالعة هذه الكتب التى أذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة لنفسى مع مراجعة العلماء فى المشكلات منها

(القسم الاول) فى ذكر الكتب التى حفظتها عن ظهر قلب وعرضتها على العلماء فمن ذلك كتاب المنهاج للنووى وكتاب الروض لابن المقرى ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع فى اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك فى النحو وكتاب تلخيص المفتاح فى المعانى والبيان وكتاب ألفية العراقى فى علم الحديث وكتاب التوضيح فى النحو لابن هشام وكتاب

وجد فى بعض النسخ زيادة بعد قوله والحمد لله رب العالمين وقبل قوله فصل قال المحققون وهى هذه انتهت الفصول الموضحة للميزان ولنشرع فى مقصود الكتاب من الجمع بين أحاديث الشريعة وأقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم مبتدئين بالجمع بين الاحاديث فأقول وبالله التوفيق اعلم يا أخى أن حمل الحديثين أو القولين على حالين أولى من الغاء أحدهما كما قال الامام الشافعى وغيره لان كلام الشارع والائمة يجل عن التناقض كما تقدم أوائل الميزان وربما جعلت مقابل احد الحديثين اثرا حيث لم أجد له مقابلا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا للظن لصاحب ذلك الاثر وحملا على أنه رأى فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مثل ذلك لا يقال من قبيل الرأى اه والمناسب ما فى أكثر النسخ من حذفها لانها غير مناسبة لما بعدها من الفصلين وسيأتى يذكرها مختصرة بعدهما تأمل اه

الشاطبية فى علم القراآت وغير ذلك من المختصرات * (القسم الثانى) * ماشرحته على العلماء فقرأت بحمد الله شروح جميع هذه الكتب على العلماء رضى الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتى ومرتبتى فقرأت شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلى على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضى عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة فى مصر عشر مرات وقرأت شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرأت عليه شرح المنهج له أيضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيرى وشرح آداب البحث وآداب القضاء وشرح البخارى للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجرى وكتاب القوت للاذرعى والقطعة والتكملة للزركشى وقطعة السبكى على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه وشرح ابن قاضى شهبة الكبير والصغير وقرأت شرح الروض على الشيخ شهاب الدين الرملى وكنت أكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتى لهذه الكتب ويقول لى لولا كتابتك زوائد هذه الكتب لما كنت أظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرأت شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت أطالع عليه جميع المواد التى تيسرت لى زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من أصولها كلها حتى احطت علما باصول الكتاب التى استمد منها فى الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضى شهبة والرافعى الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالى وغير ذلك وكنت أنبه الشيخ على كل عبارة نقلها مع اسقاط شئ منها واطلعته على اثنتى عشرة مسئلة ذكر انها من زيادة الروض على الروضة والحال أنها مذكورة فى الروضة فى غير أبوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكر أنها من ابحاث الزركشى وغيره فى الخادم والحال انها من اقوال الاصحاب فأصلحها فى الشرح وقرأت شروح ألفية ابن مالك كابن المصنف والاعمى والبصير وابن أم قاسم والمكودى وابن عقيل والاشمونى مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامى وغيره وقرأت عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغنى وحواشيه وغير ذلك وقرأت شرح الفية العراقى مرارا فقرأت شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملى وشرحها للسخاوى على الشيخ أمين الدين الامام بجامع الغمرى ثم اختصرته وقرأت شرحها للجلال السيوطى وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووى وقرأت شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلى وحاشيته لابن أبى شريف على الشيخ نور الدين المحلى وكنت أقرأ الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبى اذا نسيت الكراس فى البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظى لذلك وحسن مطالعتى وقرأت العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطى وقرأت المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا على العجمى بباب القرافة وحواشيه وقرأت شرح الشاطبية للسخاوى ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحى وغيره وقرأت من

كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوى على شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الشيشينى الحنبلى وقرأت الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوى وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطى على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت أطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشى وتفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديرينى الثلاثة وتفسير الثعلبى وتفسير الجلال السيوطى المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشأ من قراءتى الحاشية التى وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوى وقرأت شرح البخارى للشيخ شهاب الدين القسطلانى على مؤلفه المذكور وكنت أطالع عليه تفسير القرآن العظيم لاجل ما فى البخارى من الآيات لاعرف مقالات المفسرين فيها وأطالع عليه أيضا شرح البخارى للحافظ ابن حجر وشرحه للكرمانى وشرحه للعينى وشرحه للبرماوى وغير ذلك وقرأت عليه شرح مسلم للامام النووى وشرحه للقاضى عياض والقطعة التى شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم وقرأت كتاب الاحوذى على شرح الترمذى لابى بكر بن العربى المالكى وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا للقاضى عياض وكتاب المواهب اللدنية فى المنح المحمدية وغير ذلك

(القسم الثالث) فيما طالعته لنفسى وكنت أراجع الاشياخ فى مشكلاته بعد قراءتى على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها طالعت شرح الروض نحو خمس عشرة مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعى رضى الله عنه ثلاث مرات وكنت أطالع عليه استدراكات الاصحاب وتقييداتهم عليه فى شروحهم وتعاليقهم وطالعت مختصر المزنى وشرحه الذى وضعه عليه شيخ الاسلام زكريا كذا كذا مرة وطالعت مسند الامام الشافعى رضى الله عنه مرات والحاوى مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم فى الخلاف العالى وهو ثلاثون مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيى الدين بن العربى وطالعت الحاوى للماوردى وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة وطالعت فروع ابن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابى محمد الجوينى وكتاب المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعى الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب للنووى والقطعة للسبكى عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووى خمس مرات وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصفا وطالعت القوت للاذرعى والتوسط والفتح له مرة واحدة وطالعت كتاب العمدة لابن الملقن والعجالة وشرح التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلى نحو عشر مرات وطالعت فتح البارى على البخارى مرة وشرح العينى مرة وشرح الكرمانى ثلاث مرات وشرح البرماوى مرتين والتنقيح للزركشى ثلاث مرات وطالعت شرح القسطلانى ثلاث مرات وشرح مسلم للقاضى عياض مرة وللفارسى مرة وطالعت تفسير البغوى ثلاث مرات والخازن خمس مرات وابن عادل مرة والكواشى ثلاث مرات وتفسير ابن زهرة ومكى مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطى المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبى وحاشية التفتازانى

وحاشية ابن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التى وافق عليها أهل الاعتزال وجمعتها فى جزء وطالعت على الكشاف أيضا البحر لابى حيان واعراب السمين واعراب السفاقسى وطالعت تفسير البيضاوى مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب المقدسى وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدى الثلاثة وتفاسير عبد العزيز الديرينى الثلاثة كلا منها مرات وطالعت من كتب الحديث مالا أحصى له عددا فى هذا الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام أحمد ومسانيد الامام أبى حنيفة الثلاثة وكتاب البخارى وكتاب مسلم وكتاب أبى داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائى وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدى ومسند عبد الله بن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجم الطبرانى الثلاثة وطالعت من الجوامع للاصول كتاب ابن الاثير وجوامع الشيخ جلال الدين السيوطى الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقى ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح ما ثم كتاب فى السنة أجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقى وكأنه لم يترك فى سائر أقطار الارض حديثا الا وقد وضعه فى كتابه انتهى وهو من أعظم أصولى التى استمديت منها فى الجمع بين الاحاديث فى هذه الميزان كما سبق فى الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهرى وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووى ثلاث مرات وطالعت من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا وأحطت علما بما عليه أهل السنة والجماعة وبما عليه المعتزلة والقدرية وأهل الشطح من غلات المتصوفة المتغلبين فى الطريق وطالعت من فتاوى المتقدمين والمتأخرين مالا أحصى له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضى حسين وفتاوى الماوردى وفتاوى الغزالى وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام وفتاوى السبكى وفتاوى البلقينى وكل من هاتين الاخيرتين مجلدات وطالعت فتاوى شيخنا الشيخ زكريا وشيخنا الشيخ شهاب الدين وغير ذلك كفتاوى النووى الكبرى والصغرى وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن أبى شريف وغير ذلك ثم جمعتها كلها فى مجلد باسقاط المتداخل منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائى وقواعد ابن السبكى وقواعد الزركشى ثم اختصرتها أعنى الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام وسيرة الكلاعى وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامى وهى أجمع كتاب فى السير وطالعت كتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطى ثم اختصرته وطالعت من كتب التصوف مالا أحصى له عدا الآن كالقوت لابى طالب المكى والرعاية للحارث المحاسبى ورسالة القشيرى والاحياء للغزالى وعوارف المعارف للسهروردى ورسالة النور لسيدى أحمد الزاهد وهى مجلدان وكتاب منح المنة لسيدى محمد الغمرى وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهى عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم ترقت الهمة الى مطالعة بقية كتب المذاهب الاربعة

فطالعت من كتب المالكية التى عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن أبى زيد للتتاءى وللشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتاءى وغيره وابن الحاجب وكنت أراجع فى مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقانى وأخاه الشيخ ناصر الدين وأحطت علما بما عليه الفتوى فى مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدروى وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوى قاضى خان ومنظومة النسفى وشرح الهداية وتخريج أحاديثها للحافظ الزيلعى وكنت أراجع فى مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسى والشيخ شهاب الدين بن الشلبى والشيخ شمس الدين الغزى وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقى وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت أراجع فى مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشينى الحنبلى وشيخ الاسلام شهاب الدين الفتوحى وغيرهما كل هذه المطالعة كانت بينى وبين الله تعالى وبارك الله تعالى فى وقتى فهذا ما استحضرته فى هذا الوقت من الكتب التى طالعتها ومن شك فى مطالعتى لها من الاقران فليأتنى بأى كتاب شاء من هذه الكتب ويقرؤه على * وأنا أحله له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شئ قدير وقد أخبرنى سيدى على المرصفى رحمه الله تعالى انه قرأ فى يوم وليلة ثلثمائة ألف ختم وستين ألف ختم هذا كلامه لى رضى الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبرى حاسبه الحبار قبل موته على ألف رطل حبرا وثمانية ارطال انتهى وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب أو المهمات واكتب زوائده على درسى فى الروضة فى ليلة واحدة وكان غالب أقرانى يظن اننى تركت الاشتغال بالعلم لكونى كنت لا أحضر دروس أشياخهم ويقولون لو ان فلانا دام على الاشتغال بالعلم لكان من أعظم المفتين فى مصر الآن وكنت أحضر دروسهم فى بعض الاوقات فلا أبحث ولا أتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكونى أعرف المنقول فيها فطالع يا أخى مثل ما طالعت من هذه الكتب ان أردت الاحاطة بأقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين * ولنشرع فى الجمع بين الاحاديث الشريفة وتنزيلها على مرتبتى الشريعة المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعى وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على حالين أولى من الغاء أحدهما فأقول وبالله التوفيق من الاحاديث التى اختلف العلماء رضى الله عنهم فى معناها حديث البيهقى مرفوعا خلق الله تعالى الماء طهورا لا ينجسه شئ وحديث البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم به وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقى مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاول مخففان والحديثان الآخران مشددان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص أو المتغير يسيرا ولو بطرح تمر او زبيب فيه ان يتيمم بالتراب فالمراد بالنبيذ الذى قال الامام أبو حنيفة بصحة

الوضوء به تبعا للشارع مالم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به مالم يسكر باجماع لقوله فى حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم وغيره فى الشاة الميتة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى عن عبد الله بن حكيم أنه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو بأربعين يوما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونه وهى من الفقراء كما فى بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثانى محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء وأصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقى أيضا مرفوعا لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بأس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففى الحديث الاول نجاسة الشعر الذى على الجلد المدبوغ وفى الحديث الثانى انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم فى ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم فى جلد ذبائحهم دباغه طهوره فشمل الشعر الذى على الجلد فيحمل الحديث الاول على أهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثانى على المحتاجين الى مثله من ذوى الحاجة نظير ما تقدم فى شعر الميتة فرجع الحديثان فى شعر الميتة الى مرتبتى الميزان فى التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى منع الادهان بما فى عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع مع حديث البيهقى عن ثوبان قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقى أيضا عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بالعاج ففى الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفى الحديث الثانى ومامعه جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره أو على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثانى على أهل الحاجة اليه أو استعماله فى الشئ الجاف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمزادة من مزادة المشركين فاسقى أصحابه منها وحديث البيهقى عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من كل آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعاب علينا مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشرب من أوانى النصارى وفى رواية للشيخين أن أبا ثعلبة قال يا رسول الله أنا بأرض أهل كتاب أفنا كل فى آنيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففى الشق الاول التخفيف وفى حديث عائشة التشديد فقط وفى حديث أبى ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه فالتشديد فى حق من وجد غير آنيتهم والتخفيف فى حق من لم يجد غيرها كما ترى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان لكن فى حديث أبى داود ما يدل على

ان الامر وقع حيث علم بنجاسة آنيتهم فليتأمل * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى انتهى والمراد بقوله كما أمر الله تعالى يعني في القرآن وليس فيما أمر الله تعالى التسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة أو الكمال وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين أقوال المجتهدين * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي أن ابن عباس كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها رأسه واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديثه أيضا باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد أصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن المنذر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يتوضأ فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فأخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني أن أرد عليك الا اني كرهت أن أذكر اسم الله تعالى الا على طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على أهل الكمال في الادب والثاني على من دونهم فرجع الامر فيهما الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس وقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تبل قائما فما بال عمر قائما بعد حتى مات فالاول فيه تخفيف فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والحديثان الآخران فيهما تشديد بالنظر لحال أهل كمال الادب والحياء وحال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي اذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا مع حديثه أيضا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من الوتر بعد الثلاث فهو راجع الى مرتبة التشديد وكذلك رواية أنه صلى الله عليه وسلم رد الروثة وقال ائتني بحجر هو تشديد بالنسبة لمن لم يثبت هذه الزيادة ومن ذلك الاستنجاء بالتراب لم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد وبعضهم جوزه فخفف * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ مع حديث البيهقي عن

حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق رأسه فقال يارسول الله وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك فالاول عام فى نقض وضوء النائم ولو جالسا متمكنا والثانى فيه عدم نقض وضوء من نام جالسا وعليه فيحمل الاول على حال الاكابر من أهل الدين والورع ويحمل الثانى على حال غيرهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد * ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى أو لامستم النساء بغير الجماع بقوله لما عز لعلك قبلت أو لمست مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضأ فالحديث الاول يشير الى نقض الوضوء باللمس والتقبيل والثانى صريح فى عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض على من ملك أربه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان على قياس ماقاله العلماء فى نظيره من قبلة الصائم وكذلك الحكم فى الملموس * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البيهقى وغيره مرفوعا اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وفى رواية فلا يصلين حتى يتوضأ وفى رواية له من مس فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ وفى رواية للبيهقى أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ مع حديث طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا لابل قوم وقد كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول لا أبالى مسست ذكرى أم أذنى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ مع حديث البيهقى مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث القهقهة فى الصلاة الذى رواه البيهقى من ان أعمى وقع فى حفرة والنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فضحك طوائف من الصحابة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة مع قول فقهاء المدينة وغيرهم من الصحابة انه يعيد الصلاة دون الوضوء هو راجع الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه فى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد وفى رواية للبيهقى انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد مع حديث البخارى وغيره عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثالث فيه التشديد لمن تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما من ترك المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد من الجنابة قالت فكان يبدأ قبلى وفى رواية تختلف أيدينا فيه مع حديث البيهقى وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل أو يغتسل الرجل

بفضل طهور المرأة فالحديث الاول يعطى التخفيف والحديث الثانى يعطى التشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضى الله عنه تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل أن ينام وتارة يتوضأ ثم ينام مع حديث البيهقى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فيحتمل أنه لا يمس ماء أصلا ويحتمل أنه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمار بن ياسر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التيمم بمسح الوجه والكفين وفى رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار حين سأله عن التيمم بعد ان كان تمعك فى التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقى أيضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث الاول مخفف والثانى مشدد وهو أولى اذ القياس أن يكون البدل من الشئ على صورته فرجع الامر الى التشديد والتخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة من الصحابة فى طلب قلادة لعائشة كانت فقدتها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وشكوا ذلك اليه لم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقى وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور فكما أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث الاول مخفف فى أمر الطهارة مشدد فى أمر الصلاة والحديث الثانى مشدد فى أمر الطهارة ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضئين وكره ذلك على وابن عمر أيضا مع صلاة ابن عباس بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء والزهرى فالاول وما معه فيه تشديد والآثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده على ذلك المكان وحديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان فى يده مع حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لكل عضو ماء جديدا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد ويحتمل أن الماء الذى عصره صلى الله عليه وسلم من شعره كان من ماء الغسلة الثانية أو الثالثة فرجعت المرتبتان بهذا الاحتمال الى واحدة * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب وبه كانت عائشة وابن عباس وأبو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقى فاغسلوه ثلاثا أو خمسا أو سبعا فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الاول على القادر على السبع ويحمل الثانى على العاجز عنها * ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس وقول

عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها مع قول أبى هريرة رضى الله عنه يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب وفى رواية عنه اذا ولغ الهر فى الاناء غسل مرة أو مرتين بعد أن يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول أبى هريرة رضى الله عنه فيه التشديد ان كان أبو هريرة رأى فى ذلك شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره وفى رواية له أيضا لا بأس ببول ما أكل لحمه مع الاحاديث التى تعطى النجاسة فى سائر أبوال الحيوانات فالاول مخفف والاحاديث مقابله مشددة فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الماء طهور لا ينجسه شئ وفى رواية الماء طهور كله لا ينجسه شئ رواه البيهقى وغيره ثم قال وهو مخصوص بالاجماع ان ما تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع والاجماع الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لماسح الخف ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه مع حديث البيهقى رضى الله عنه عن خزيمة قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته لزادنى يعنى المسح على الخفين وفى رواية له وايم الله لو مضى السائل فى مسئلته لجعلها خمسا وفى رواية للبيهقى عن أبى عمارة رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت يا رسول الله وثلاثة قال نعم وما بدا لك وفى رواية قال نعم وما شئت وفى رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقى بجميع طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثانى على حال غيرهم وبالعكس من حيث قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات أو المعاصى فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن معمر رضى الله عنه اذا تخرق الخف وخرج منه الماء من مواضع الوضوء فلا تمسح عليه مع قول الثورى امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا وقال كذلك كانت خفاف المهاجرين والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثورى فيه تخفيف ولم أجد فى ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد فى خبر المحرم الذى لم يجد النعلين ووجد الخفين من أمره صلى الله عليه وسلم المحرم أنه يقطعهما أسفل من الكعبين فان فى ذلك دلالة على أن الخف اذا لم يغط جميع القدم فليس هو بخف يجوز المسح عليه فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم وحديث البخارى اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقى مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وتجزى عن الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل فالاول فيه التشديد والثانى فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت رائحته تؤذى الناس والثانى على من ليس له رائحة كريهة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل بالمحتلم لانه هو الذى يظهر منه الصنان الذى يؤذى الناس أو يضعف جسده بارتكاب المعاصى ومن شأن الغسل أن يزيل القذر وينعش البدن فلذلك أمر به

المحتلم * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره في الحائض اصنعوا كل شئ الا الجماع مع حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض الا من وراء الثوب أو الازار رواه البيهقي فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد وحمل بعض العلماء الاول على من يملك أربه والثاني على من لم يملك أربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها تغتسل عن كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس رضي الله عنهما تتوضأ المستحاضة عند كل صلاة وكانت أم حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والآثار من كتاب الصلاة الى الزكاة)

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين يعني ما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس أيضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه التشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول من الليل وفي الثاني التخفيف لتأخره الى طلوع الفجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك القول في أحاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله عليه السلام في العصر وقت العصر مالم تغرب الشمس ومع قوله في الصبح مالم تطلع الشمس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه من قول أبي هريرة مع حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم من أذن مع حديثه أيضا في قصة سبب مشروعية الاذان أن عبد الله بن زيد قال يا رسول الله أرى الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقم أنت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم أيضا أنه صلاهما بأذان واحد واقامتين ومع حديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة ولم ينادفي الاولى وفي رواية ولم ينادفي واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

انها كانت تؤذن للنساء وتقيم مع رواية أنها كانت تصلى بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر أنه يؤذن للصبح فى السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث فى الاذان فى السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول أو الاثر مخفف والثانى مشدد فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالاول فيه تخفيف فى صفة الاقامة والثانى فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد فى لفظ قد قامت الصلاة فقط فرجع الامر فيه أيضا الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على صدره مع قول على رضى الله عنه ان السنة وضع الكف على الكف تحت السرة فالاول مشدد من حيث كون مراعاتهما وهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة بدليل ان اليد تثقل وتنزل ويحتمل أن يكون على رضى الله عنه رأى أيدى الصحابة تحت السرة حين ثقلت فظن انهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال انهم وضعوها تحت الصدر اولا * ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقى وغيره عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما زاد فالاول مخفف والثانى مشدد وما ثم نسخ متفق عليه لاحد الحديثين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن أنس رضى الله عنه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى اول قراءة ولا فى آخرها وفى رواية للشيخين عن أنس أيضا فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان والنساءى فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك من الاحاديث مع حديث البخارى وغيره عن أنس أنه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وروى ذلك أيضا عن عمر وعن على وابن الزبير رضى الله عنهم فالحديث الاول بجميع طرقه مخفف والحديث الثانى بجميع طرقه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وفى رواية للبخارى كان يرفع يديه عند الاحرام وعند الرفع من الركوع

وفى رواية لمالك واذا كبر للركوع مع حديث البيهقى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود ومع قول ابن مسعود لما صلى بالناس لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع مرة واحدة ومعلوم ان ذلك فى حكم المرفوع فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد وقوله كان عبارة عن دوام ذلك وبه قال على وابن سيرين وعطاء وأبو بردة مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفى رواية للبيهقى اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ به الشافعى حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالاول مشدد والثانى مخفف بالنظر لمشاهد المصلين فمن رأى الامام واسطة بينه وبين الله تعالى فى الاخبار عن كونه تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله لمن حمده تفاؤلا بقبول حمده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه واذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه وفى رواية لابى داود فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه مع حديث أبى داود والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف باعتماده على يديه اذا قام من السجود فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين فى السجود يعنى مكشوفتين وحديثه أيضا شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقى عن بعض الصحابة انه كان يسجد على الفرو الطويل الكمين للمشقة فى اخراج يديه وكان النخعى يقول كان الصحابة يصلون فى بشانقهم وبرانسهم (طيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصباء وفى رواية له يتقى بالكساء برد الارض بيده ورجله فالحديثان الاولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره فى صفة قيام النبى صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عن مالك بن الحويرث انه كان يصلى للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض مع حديث البيهقى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ويقول انما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به فالحديث الاول مخفف والثانى مشدد فرجع الحديثان الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلاة وضع ذراعه اليمنى على ركبته ورفع أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه يحركها يدعو بها ومع

حديثه أيضا مرفوعا تحريك الاصبع فى الصلاة مذعرة للشيطان فالاول مخفف والثانى مشدد وسيأتى توجيههما فى الجمع بين أقوال الائمة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن التحيات لله الى آخره مع حديث عمرو بن العاصى ان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد الامام آخر ركعة من صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته وفى رواية فأحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته فالاول مشدد والثانى مخفف فيحمل الثانى على حال أصحاب الضرورات والاول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن أبى موسى الاشعرى قال كان اول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد التحيات لله الى آخره مع حديث البيهقى عن جابر وعن عمر فى احدى الروايتين عنه قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره فالاول مخفف بترك التسمية والثانى مشدد بذكرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقال البخارى حديث جابر خطأ فعلى ذلك يرجع الامر الى مرتبة واحدة كالحديث الذى ورد فردا * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره السابق مرفوعا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مع حديث الامام أبى حنيفة رضى الله عنه والبيهقى مرفوعا من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة قلت وهذا محمول على حال الاكابر الذين يجتمعون بقلوبهم على حضرة الله تعالى اذا سمعوا قراءة امامهم كما ان من يقرأ القرآن بعد قراءة امامه كما سيأتى محمول على حال من لم يجتمع بقلبه على حضرة ربه بقراءة امامه وبالاول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين وفى حديث البيهقى مرفوعا انى أراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا اجل يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفى رواية لا تقرءوا بشئ اذا جهرتم الا بأم القرآن انتهى * وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسر فيه الامام دون ما يجهر فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسيأتى فى توجيه الاقوال ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكتفى عن القراءة بذكر اسم الله تعالى فى الصلاة ويقرأ قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وان ذلك محمول على من يحصل له جمعية القلب اذا ذكر اسم ربه * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه الا فى الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا وفى رواية للبخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الركعة الاخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله لمن حمده مع حديث البيهقى عن عبد الله بن مسعود انه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ من صلاته وعن أبى مخلد قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الازار عن فخذه فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح أن يكون

الاول تشريعا لاهل المروءات والثانى لآحاد امته فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال أولكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد فى الصلاة شيأ فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا مع حديث البيهقى مرفوعا اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى مالم يتكلم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقلس هو غلبة القىء فمعنى الحديث اذا استقاء أحدكم أو غلبه فهو نظير حديث من ذرعه القىء فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن جابرا أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأشار صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقى وغيره ان المصلى يرد بعد السلام فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على أكابر الدنيا من الملوك والامراء والثانى على غيرهم من الاصاغر ممن لا يتأثر بعدم رد السلام عليه * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم وغيره أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى والحمارة ترتع بين يديه والكلب يمر بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلى رضى الله عنهما لا يقطع صلاة المسلم شئ فالاول مشدد والثانى مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الامام الشافعى رحمه الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى فى بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فى بيتك ونظائره من الاحاديث الآمرة باعادة الصلاة فى جماعة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وفى رواية لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا جاء والناس فى صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلى معهم ويحتمل أن يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة فرادى مرتين أو لا تصلوها مرتين خوفا ان يأتى من بعدكم فيعتقد أنها فرض عليكم أو لا تصلوها مرتين على اعتقاد أنها فرض عليكم ثانيا فالحديث الذى يأمر بالاعادة فى الجماعة مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الحسن انه كان يقول من نسى القنوت فى الصبح أو فى الوتر سجد للسهو قياسا على من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقى ولم ينقل عن أحد من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله أبدا فالاثر الاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدتى السهو ثم سلم مع حديث

البيهقي أيضا انه صلى الله عليه وسلم سلم ولم يتشهد ومع روايته أيضا انه صلى الله عليه وسلم تشهد قبل السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله صلى الله عليه وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته أو قال لا تجزيه صلاته مع قول أبي مسعود البدري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت أن صلاتي لا تتم فان الحديث الاول ومامعه يشير الى الوجوب والشرطية وقول أبي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم أي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه المراد بالتسليم التشهد وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حتى انه لو أحدث قبل التسليم صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثران بعده مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم منها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال اني كنت أجهز بلالا الى الشأم فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشأم فبعتها واقتسمها واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه قال حين أعلموه بأنه لم يقرأ في المغرب شيئا فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي عن علي رضي الله عنه أن رجلا قال له اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك فالاثر الاول مشدد والاثران الآخران مخففان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل أن يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه * ومن ذلك حديث الشيخين في باب امامة الجنب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة ثم ذكر أنه جنب فانصرف فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم أي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعادوا وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه صلى بالقوم الصبح وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة وروى مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في الحدث الاصغر فالحديث الاول مخفف ان صح انهم كانوا دخلوا في الاحرام والثاني مشدد مع اثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد في ثوبه أو نعله خبثا وهو في الصلاة القاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

* ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث فان وجد فيهما خبثا فليمسحها بالارض ثم ليصل فيهما وحديث البيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها انها سئلت عن المرأة تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له عن أبي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه في الاذى فان التراب له طهور انتهى مع ما أخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب غسل الثوب أو النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية اخرى للبيهقي لقد رأيتني وأنا امسحه يعني المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى الصلاة وأنا انظر الى أثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد سواء كان الغسل لنجاسة المني أو لنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء مع قول أبي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام أبي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول مشدد والاثر مخفف ولولا أن أبا حنيفة وأبا قلابة رأيا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له وكان علي رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من أسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يأمره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك أثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه أن يؤم بالناس مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يؤم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول بن عباس فيما رواه البيهقي لا يؤم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن عمرو بن سلمة انه كان يؤم قومه في الفرائض والجنائز في المساجد وكان بن سبع أو ست سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة مع حديث البخاري ان أبا بكر دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه وفى رواية له مرفوعا لا يصلى الامام على شئ أعلى مما عليه أصحابه مع مارواه البيهقى عن صالح مولى التوءمة قال كنت أصلى أنا وأبوهريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الامام وذلك فى المكتوبة فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثانى على غيرذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقى مرفوعا ليس على مادون الخمسين جمعة مع حديث البيهقى عن أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ونحو ذلك من الآثار فالاول ومامعه مخفف من حيث عدم الوجوب والثانى ومامعه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الترمذى والبيهقى وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى الصلاة فى عيد الفطر والاضحى سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الاضحى والفطر أربعا تكبيره على الجنائز وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول التكبير فى العيدين خمس فى الاولى واربع فى الثانية فالحديث الاول مشدد والثانى مخفف فى العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف فى كل ركعة أربع ركوعات وفى رواية خمس ركوعات وفى رواية ثلاث ركوعات مع حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما المراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين فى كل ركعة ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان لا يصلى للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الآيات كالظلمة أو موت أحد مع مارواه الامام الشافعى وغيره أن عليا رضى الله عنه صلى لزلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة وثبت مثل ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه أيضا كما ثبت عنه أنه خر ساجدا لما بلغه أن امرأة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ماتت فقيل له فى ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فأثر عمر رضى الله عنه مخفف واثر على ومامعه مشدد ويصح حمل الثانى على من تؤثر فيه الآيات ويعظم عنده الخوف من الله فيكون السجود كالماء الذى يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة زاد فى رواية البيهقى فمن تركها فقد كفر مع ماورد فى الاحاديث بعدم كفره الكفر الذى يخرج به

عن الاسلام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثانى هو الثابت كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على أنها على جماعة ماتوا بعد انقضاء الحرب أو على الدعاء فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف هو الدعاء فقط * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع زد فى رواية البيهقى وان لم يكن احدكم ماشيا معها وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا وفى رواية للبيهقى انما قمت للملك وغير ذلك من الاحاديث الآمرة بالقيام مع حديث الشافعى ومالك ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا رآها فان لم يثبت أن هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وكبر أربعا وروى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فكبر أربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فى صلاته على بعض أصحابه وصلى على رضى الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى الناس وقال انه من أهل بدر وفى رواية للبيهقى أن عليا صلى على أبى قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا قال العلماء وأكثر الصحابة على أن التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول مخفف والباقى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا فذكر منها وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره أيضا من دفنه صلى الله عليه وسلم كثيرا من أصحابه ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة أنه قيل له أندفن بالليل فقال قد دفن أبو بكر بالليل فالاول مخفف والثانى مشدد لمن يخشى المشقة فى الليل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة مع حديثه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فسلم عن يمينه ويساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى حديث البيهقى عن أبى امامة بن سهل أنه كان اذا صلى على جنازة سلم تسليما خفيفا مع حديثه أيضا أن ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد كما فى الميزان ويصح حمل الجهر على الاقوياء من الناس وعدم الجهر على من أثر فيه الحزن على ذلك الميت وعمته الخشية والخوف فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان احدهم اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشى فيرجعون به فى النعش * ومن ذلك حديث

مسلم وغيره مرفوعا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلما أنكر بعض الناس ذلك قالت ما اسرع ما نسى الناس وروى البيهقي ان أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث التومه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قال صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها فالحديث الاول ومامعه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسيأتي توجيه ذلك في الجمع بين أقوال المذاهب * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع حديث البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر أمه فبكى وابكى من حوله ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف باباحة البكاء قبل الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة راجعة من تعزية لاهل ميت فقال لها والذي نفسي بيده لو بلغت معهم الكداء يعني القبور ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فقول أم عطية ولم يعزم علينا فيه تخفيف وقوله مأزورات غير مأجورات وما بعده فيه التشديد في النهي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم) فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله أيضا حين سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحساب أي في مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع أن الرقيق عبد لله كما ان سيده عبد لله وكما أن سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث أبي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من

الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقى عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ائتونى بخميص أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفى رواية مكان الجزية فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على أخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله فى بعض الاحاديث الى بدل معين فى الحيوانات والثانى مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين أو تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقى أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة فى ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الصدقة قال فنعم اذا وفى رواية انه رأى فى ابل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق انى أخذتها بابل فسكت ففيه جواز أخذ القيمة فى الزكوات * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وفى رواية للبيهقى وغيره مرفوعا ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الى أن قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل أجر ولرجل ستر فأما الذى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وفى رواية لا ينسى حق الله فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ومع حديث البيهقى مرفوعا فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار ومع رواية البيهقى عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا دينارا فالاول ومامعه مخفف بالعفو عنها والثانى ومامعه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة * ومن ذلك حديث البيهقى عن أبى موسى ومعاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تأخذا فى الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعى ومالك عن ابن شهاب الزهرى فى الزيتون العشر يؤخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصره فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العشر وفيما سقى برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة أوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل فى كل عشرة ازقاق زق وفى رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لى نحلا قال أد العشر قال يا رسول الله احم لى جبله فحماه له مع ما رواه الشافعى ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال هل على فى العسل صدقة قال لا ليس فى الخيل ولا فى العسل صدقة وبه قال على ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثانى ومامعه مخفف ان لم يثبت نسخه * ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر رضى الله عنه ليس فى الخضراوات صدقة وروايته عن على ليس فى الخضر والبقول صدقة وبه قال عطاء وقال ليس فى شئ من الخضراوات صدقة والفواكه كلها صدقة أى فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا أى يسقى من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *

ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائة درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح حمل الاول على حلي المرأة الفقيرة عرفا والثاني على أهل الثروة والغنى * ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه مع قول عطاء وغيره ليس عليك في دين لك زكاة وان كان في يد ملىء وبه قال عمر وعائشة وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البخاري وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير وفي رواية صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب مع حديث البيهقي وأبي داود ان صح أو صاعا من دقيق فالاول مشدد من حيث تعيين اخراج الحب والثاني مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله وفي رواية وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا مع رواية البيهقي عن أبي هريرة أنه سئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الآثار فالاول مخفف على المرأة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ويصح حمل الاول على زوجة الرجل الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا الناس شيئا فمن سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقل منه أو ليكثر مع حديث البيهقي وغيره عن الفراسي رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله قال لا ولئن كنت سائلا ولا بد فاسئل الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدا أو ذا سلطان ومع حديث البيهقي أيضا ما المعطي بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه تشديد ومقابله فيه تخفيف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

(فصل في أمثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج) فمن ذلك ما روى مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فأقول لا فيقول اني صائم وفي رواية فيقول اذا أصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس صام ومع قول ابن مسعود وأحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب

فالاول مشدد باشتراط النية قبل الزوال والثانى مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل من أوجب تبييت النية فى صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن عائشة أنها سئلت عن صوم اليوم الذى يشك فيه فقالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وفى رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفى رواية للبيهقى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله أن يعجل شهر رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فيأتى على صيامه ومع قول أبى هريرة من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف فى الصيام من شعبان والثانى مشدد فى منع صيامه وسيأتى توجيه مذاهب الائمة الاربعة فى الجمع بين أقوالهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل ويصوم مع قول أبى هريرة رضى الله عنه فى رواية البيهقى من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول أبى هريرة رجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث أبى داود والبيهقى مرفوعا من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض مع رواية البيهقى عن أبى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر ومع روايته أيضا مرفوعا لا يفطر من قاء ولا من احتلم فالروايات ما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان كما ترى * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا ليس من البر الصيام فى السفر مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام فى السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن وكان أنس ابن مالك يقول للسائل ان أفطرت فرخصة الله وان صمت فهو أفضل فالاول مخفف والثانى مشدد ولو فى احد شقى حديث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن حسين بن الحارث الجدلى قال سمعت خطيب مكة يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم قال ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا يعنى الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال البيهقى هو ابن عمر مع حديث البيهقى أن عمر بن الخطاب والبراء ابن عازب قبلا شهادة رجل واحد فى هلال رمضان وأمر الناس بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد فى الشهود مخفف من حيث الصوم والثانى بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس لا يصم أحد عن أحد وفى رواية عن عائشة لا تصوموا عن موتاكم

واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثانى مشدد بالاطعام ويصح أن يكون الامر بالعكس فى حق أهل الرفاهية والغنى فان الاطعام عندهم أهون من الصوم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وأبى عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان من كان عليه قضاء رمضان فان شاء قضاه مفرقا وان شاء متتابعا مع حديث البيهقى عن أبى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطر وبذلك قال على وابن عمر فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عمر بن عبيد الله بن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخارى فى تاريخه والبيهقى عن أبى النعمان الانصارى قال حدثنى ابى عن جدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تكتحل بالنهار وأنت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف من حيث الاكتحال فى الصوم والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه أيضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم فالاول مخفف والثانى مشدد ان لم يثبت نسخه وسيأتى توجيه ذلك فى الجمع بين اقوال أئمة المذاهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فأكل منه وقال قد كنت أصبحت صائما مع حديث عائشة انها قالت اهدى الينا حيس وقد أصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضى يوما مكانه فان ثبت أمره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثانى مشددا فيحتمل الندب لا الوجوب وعكسه وعليه فيرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى عن عائشة وابن عباس وغيرهما لا اعتكاف الا بصوم مع حديث البيهقى عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع) فمن ذلك حديث مسلم وغيره فى حديث الاسلام ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث وحديث البيهقى عن رجل من بنى عامر قال يا رسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر وكان عبد الله بن عون يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله فهى واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقى مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة وفريضتها كفريضة الحج قال لا وأن تعتمر خير لك وكان الشعبى يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله أى برفع العمرة ويقول هى تطوع فالاول مشدد فى العمرة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقى أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى محرمة مع رواية أبى

داود وغيره أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يارسول الله انى اريد الحج فأحرم فى هذا فقال لك غيره قالت لا قال فأحرمى فيه فالاول مخفف والثانى مشدد فى احد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا أيما صبى حج فقد قضت عنه حجته مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة أخرى مع قول بعض الصحابة ان كان قاله عن توقيف انه لا يلزمه حجة اخرى بعد البلوغ فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب البيع الى الجراح) فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه وكان ابن سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثانى ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفى رواية لمسلم مالم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار مع قول عمر رضى الله عنه البيع صفقة أو خيار فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق وأثر عمر رضى الله عنه مشدد ان صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز بيع القمح فى سنبله اذا ابيض فالاول مشدد فى عدم صحة كل ما فيه غرر والثانى مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك رواية البيهقى والامام الشافعى عن سعد ابن أبى وقاص انه باع حائطا له فأصابت مشتريه جائحة فأخذ الثمن منه مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ومع حديث البيهقى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ومع حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح فالاول مشدد ان كان سعد بلغه فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط مع حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه الى أهله فلما قدم الرجل الى أهله أتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه ثم انصرف فبعض طرق حديث البخارى يدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملنا الحديث الاول على أن الشرط كان فى صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن مع حديث البيهقى نهى رسول الله صلى
عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثانى
مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن السنور وفى رواية عن ثمن الهر مع قول عطاء ان كان بلغه فى ذلك شئ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بثمن السنور فالاول مشدد والثانى مخفف سواء حملنا الاول
على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك رواية البيهقى عن بن
عباس وغيره انه كره بيع المصحف وأن يجعل للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبى انهما كانا
لا يريان بذلك بأسا فالاول مشدد تعظيما لكلام الله تعالى والثانى مخفف طلبا للوصول الى
الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث
أبى داود والبيهقى أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال
ان الله تعالى يخفض ويرفع وانى لارجو أن القى الله تعالى وليس لاحد عندى مظلمة وفى رواية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق مع رواية مالك
والشافعى عن عمر رضى الله عنه انه سعر فالاول مخفف والثانى مشدد ان لم يكن عمر فعل ذلك
من قبل نفسه فقد جاء من طريق انه رجع عن التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من
صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق أى لا يمنع صاحب الرهن من مبايعه
المرتهن أى ان لم اوفك الى كذا وكذا فهو لك والمراد بغنمه زيادته وبغرمه هلاكه أو نقصه مع
حديثه أيضا مرفوعا الرهن بما فيه أى فاذا رهن شخص فرسا مثلا فنفق فى يده ذهب حق المرتهن
فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف لعدم الضمان فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك
حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس فى دين كان عليه مع حديث مسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه تصدقوا عليه
فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس
لكم الا ذلك فالاول مشدد لولا معارضة الاجماع له والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القتال
وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أجازنى مع
حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى
يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا يجوز للمرأة عطية فى مالها
اذا ملك زوجها عصمتها وفى رواية اذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها الا باذنه وفى رواية لابى داود
والحاكم مرفوعا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها مع الاجماع على جواز تصرف المرأة فى مالها
بغير اذن زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر بتقدير صحة الحديث الاول

مرتبة التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعنى حوالة بتقدير صحة ذلك عن عثمان فان الامام الشافعى قال قد احتج محمد بن الحسن بان عثمان قال فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا تواء على مال امرئ مسلم فبتقدير ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لانه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة فان صح ماذكر رجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل ومقابله يرى الرجوع على المحيل * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه وروى البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية ادرعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك فلما اراد ردها اليه فقد منها درع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان فى قلبى اليوم من الايمان ما لم يكن يوم اعرتك انتهى * وكان ابن عباس يضمن العارية وكذلك ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر البيهقى عن شريح القاضى انه كان يقول ليس على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد فى الضمان والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لا حد مع حديث البخارى وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه قال الاصمعى والسقب اللزيق ومع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار من غيره فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل الشفعة للجار وسيأتى توجيهه فى الجمع بين أقوال العلماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وقال انه منكر لا شفعة ليهودى ولا نصرانى مع ما رواه البيهقى عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمى فالاول مشدد ان صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء مع روايته أيضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثانى مخفف بالنسبة الى الصبى ان صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا الشفعة فى كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو أحق به حتى يؤذنه مع ما رواه البيهقى موصولا الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ ومع روايته مرفوعا أيضا الشفعة فى العبيد وفى كل شئ فالاول مشدد فى انه لا شفعة فى الحيوان والثانى مخفف ان صح الخبر بان الشفعة فى الحيوان وفى كل شئ فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم فى المدينة انهم كانوا يقولون فى الرجل له شركاء فى دار فيسلم اليه الشركاء الشفعة الا رجلا

واحدا أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة فقالوا ليس له ذلك اما ان يأخذها جميعا واما ان يتركها جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد بالزامه ان يأخذ الكل أو يترك الكل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى رحمه الله عن شريح القاضى انه كان يضمن الاجراء وضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنى وقد احترق بيتى فقال شريح أرأيت لو احترق بيته هل كنت تترك له أجرك أى المال الذى عليه لك من جهة معاملة أو غيرها وما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك مع رواية البيهقى عن على من وجه آخر وعن عطاء انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا أجيرا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث الى امرأة من اليمن فى تهمة يدعوها الى محله ففزعت فألقت ما فى بطنها فأفتى بعض الصحابة انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما أنت مؤدب مع ما أفتاه به على بن أبى طالب رضى الله عنه من الضمان فالاول مخفف والثانى مشدد بتضمين الامام فى الحدود والمعلم فى التأديب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفصل بعضهم فى ذلك بين ان يكون التأديب بقدر ما حدت له الشريعة أو مع زيادة على ذلك فعليه فى الزائد الضمان دون الاصلى لان ذلك حد ثابت فى الشريعة لا ضمان فيه * ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقى عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القرآن فأهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك أو قال تعلقتها فالاولى مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على من به خصاصة والثانى على أصحاب الثروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على الاجر الدنيوى ولما فيه من خرم المروءة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصائغ مع روايته أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول مشدد والثانى مخفف بجعل النهى للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدر وقال من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار مع ما رواه البيهقى عن عروة وغيرهم انهم كانوا يقطعون السدر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقى وغيره فى الميت اغسلوه بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لذاته لم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقى أيضا من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثانى مشدد يدل على اجبار الجار على تمكين جاره من وضع خشبه فى جداره مع انه مشترك الدلالة على أن قواعد الشريعة تشهد بأن كل مسلم أحق بماله * فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قال الامام الشافعى واحسب أن قضاء عمر رضى الله عنه

فى امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التى يمنع فيها الضرر بالمرأة اذا كان الضرر عليها أبين من صبرها الى بيان موته كما قضى به الامام على بن أبى طالب وقال انها امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موت زوجها فرجع الامر فى هذه المسئلة كذلك الى تخفيف بالتزويج وتشديد بالصبر الى تبين موته كما فى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث اللقطة الذى رواه البيهقى من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بأنها تعرف سنة مع حديثه أيضا انها تعرف وقتا واحدا ثم يأكلها أو ينتفع بها فالاول مشدد والثانى مخفف ان لم يصح وجود الاضطرار للواجد واستدلوا للثانى بأن عليا رضى الله عنه وجد دينارا فأتى به فاطمة فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به على لحما ودقيقا وطبخوا وأكلوا فان هذا يدل على ان عليا أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت أو انه عرفه فى ذلك الوقت فقط ورأى ذلك كافيا فى التعريف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقى مرفوعا من توريث ذوى الارحام مع حديثه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوى الارحام مشدد على بقية الورثة والثانى عكسه ولكل من الحديثين قصة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر انى أحب لك ما أحب لنفسى لا تلين مال يتيم مع حديثه كالبخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والتى تليها فالاول مشدد يشير الى أن الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن الامام أبى بكر رضى الله عنه من انه لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضى الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثانى مشدد ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقى مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا على أهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثانى مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا لا نكاح الا بولى مع ما رواه البيهقى أيضا موقوفا ومرفوعا الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها الحديث وفى رواية الثيب بدل الايم فالاول مشدد والثانى مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولى ثم قدمها بقوله أحق وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذاك السفاح مع ما عليه الجمهور من الصحة اذا لم يشرط ذلك فى صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوى المروءة من العلماء والاكابر والثانى على غيرهم كآحاد العوام * ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر مع حديث البيهقى وفر من المجذوم فرارك

من الاسد فالاول مشدد والثانى مخفف ويصح حمل الثانى على ضعفاء الحال فى الايمان واليقين والاول على من كان كاملا فى ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد البيهقى فبلغ ذلك رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقى عن عمر وعلى وغيرهما من النهى عنه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول فى رواية البيهقى المفصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة وهو يرجع الى تخفيف وتشديد * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه أيضا عن ابن عمر انه قضى أن لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق على الزوج والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع عليا أن يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد أن يعطيها شيئا أى من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق اليها رداء أو خاتما ان كان معه مع حديث البيهقى أن رجلا تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل أن يعطيها شيئا وفى رواية انه كان معسرا فلما أيسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الامام مالك والامام الشافعى أن الامام عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل أنه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول بن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك أى لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله أنه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفى رواية للبيهقى نهى عن نهبى الغلمان مع حديث البيهقى انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن على كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقى عن عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البخارى وغيره أن عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث من طلقت فى مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما رواه البيهقى عن بن الزبير أنه أفتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن على رضى الله عنه انه قال امرأة المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك مع ما رواه مالك والشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب انه قال أيما امرأة

فقدت زوجها لم تدر أين يموت فانها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان بعد عمر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه مالك والشافعى ومسلم عن عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن مع ما رواه البيهقى عن على وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر أنهم كانوا يقولون يحرم من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

(فصل فى بيان أمثلة مرتبتى الميزان من كتاب الجراح الى آخر ابواب الفقه) فمن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفى رواية بمشرك مع حديث البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والآثار عن الصحابة فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى مرفوعا من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه أيضا مرفوعا لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده وكان أبو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثران فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأة ضربت فطرحت جنينها بغرة عبد أو أمة مع حديث البيهقى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة عبد أو امة أو فرس أو بغل ومع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين المرأة بمائة شاة وفى رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايتيه مشددان من حيث الحصر وقد تكون الشياه أعلى قيمة من العبد أو الامة والثانى ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله ابن عمر عن عثمان رضى الله عنه انه عاب على من قتل الساحر فالاول مشدد والثانى مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعنى فى الحال مع حديثه عن على رضى الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعى والبيهقى عن عمر انه قال يحبس ثلاثة ايام ثم يستتاب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى والبيهقى فى حديث طويل يؤخذ منه انه لا حد الا فى قذف صريح بين مع ما رواه البيهقى وغيره عن عمر أنه كان يضرب الحد فى التعريض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى فى حريسة الجبل قال هى ومثلها والنكال قال يا رسول الله فكيف ترى فى الثمر المعلق قال هو ومثله معه

والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي وانما يضمنون ذلك بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالاول يقتضي تضعيف الغرامة والثاني يقتضي عدم تضعيفها وان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير الحلي والمتاع على ألسنة الناس ثم تجحد فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية قطعت بسبب الخيانة اذ قد يكون انها انما قطعت بسبب السرقة في وقت آخر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا أنهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية ما أسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن أبي بكر الصديق لما أرسل يزيد بن ابي سفيان أميرا على الغزاة انه قال له ستجدا قواما زعموا انهم حبسوا انفوسهم في الصوامع لله تعالى فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفوسهم له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له أنفسهم مع ما رواه البيهقي أيضا عنه ان الصحابة قتلوا شيخ قد طعن في السن لا يستطيع قتالا ثم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول أيام التضحية يوم العيد ويومان بعده مع ما قاله ابن عباس التضحية ثلاثة أيام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يأتي ذلك فالاثر الاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا مع حديثه أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كله يرجع الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم وهم يأكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين أيضا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البخارى وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة المحجام أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب ان اكتوى مع حديث البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر من اللوقة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوا باقيها فقيل يا رسول الله أفرأيت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به ولا تأكلوه مع حديث البخارى والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقيل يا رسول الله أفرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثانى مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة والثانى على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث الحاكم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بايعه على الصلاة وغيرها افلح وأبيه ان صدق فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن عمر بن الخطاب انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه أيضا عن القاضى شريح وغيره انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف أبدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك ما رواه البيهقى عن مجاهد انه لا تجوز شهادة العبيد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن أنس وابن سيرين وشريح وغيرهم ان شهادة العبيد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وكذلك الحكم فى شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك أو يمينه مع ما رواه الشافعى والبيهقى أن عليا رضى الله تعالى عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد لا سيما ان قامت البينة على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن أعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شئ الا الاجر مع حديث البيهقى عن عمر بن الخطاب انه قضى لسعيد بن المسيب فى التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه وعلى عمر ارضاعه فالاول مشدد والثانى مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب فالاول مخفف بأن مالكه يبيعه متى شاء والثانى

مشددان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك حديث البيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال نهينا أمهات الاولاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك فانتهينا فالاول مخفف والثانى مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على تحريم بيع أمهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم وليكن ذلك آخر ما أراده الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التى ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد لمرتبتى الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع على الاخذ بها بين الائمة فليس فيها الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على أحد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم يا أخى اننى ما تركت الجمع بين آيات القرآن التى اخذ بها الائمة واختلفوا فى معانيها جهلا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين بها بخلاف أحاديث الشريعة فانها جاءت مبينة لما أجمل فى القرآن وأيضا فان قسم التشديد فى القرآن الذى يؤاخذ به العارفون نفوسهم لا يكاد يعرفه أحد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت فى ذلك كتابا سميته بالجوهر المصون فى علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة آلاف علم وكتبت عليه مشايخ الاسلام على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل ومن جملة من كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب العزيز المنال الغريب المثال فرأيته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية وعلمت انه مفحم للاكباد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكشفه انتهى وأخفيت فى طيه مواضع استنباطه من الآيات غيرة على علوم اهل الله تعالى أن تذاع بين المحجوبين وقد أخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر فى علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لى وضعت هذا الكتاب فى هذا الزمان لاى شئ فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل بالكتاب والسنة فقال لى انا أقول فى نفسى اننى عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه من القرآن ولا فهمت مما فيه شيئا ومع ذلك فلا أقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذى فيه ليست بصولة مبطل ولا عامى انتهى وقد استخرج أخى أفضل الدين من سورة الفاتحة مائتى ألف علم وسبعة واربعين ألف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه علوم أمهات علوم القرآن العظيم ثم ردها كلها الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التى تحت الباء وكان رضى الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام المعرفة بالقرآن حتى يصير يستخرج جميع أحكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيها من أى حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده فى ذلك قول الامام على رضى الله عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من علو النقطة التى تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعى بين آيات القرآن التى اختلف المجتهدون فى معانيها بين مخفف ومشدد فخفت من ذكر مرتبة التشديد التى فى القرآن فتح باب الانكار على العلماء بالله تعالى وبأحكامه وأنا ما وضعت هذه الميزان بحمد الله تعالى الا لسد الباب الانكار على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت

الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها فقد تكون صحيحة فى نفس الامر فأقابل الحديث الصحيح فى بعض المواضع بالضعيف الذى أخذ به مجتهد آخر كل ذلك أدبا مع أئمة المذاهب رضى الله عنهم على أن من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن أن ذلك الحديث الضعيف الذى أخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة لحديث استدلال مجتهد به لمذهبه ومن أمعن النظر فى هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من أدلة المجتهدين وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتى الشريعة أبدا ولكل من المرتبتين رجال فى حال مباشرتهم الاعمال فمن قوى منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم خوطب بالعمل بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه فى الفصول الاول والحمد لله رب العالمين انتهى الجمع بين الاحاديث * وانشرع فى الجمع بين أقوال الائمة المجتهدين وبيان كيفية ردها الى مرتبتى الميزان من تخفيف وتشديد مصدرين بمسائل الاجماع والاتفاق فى كل باب من كتاب الطهارة الى آخر أبواب الفقه وبيان تأييد الشريعة بتوجيه أهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان أن الائمة المجتهدين كانوا علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة معا بل أخبرنى بعض اهل الكشف انهم أئمة للجن أيضا وأن لكل مذهب طلبة من الجن يتقيدون به لا يبرحون عنه كالانس ثم اعلم ان هذا الامر الذى التزمته فى هذا الكتاب لا أعلم أحدا بحمد الله سبقنى الى التزامه من أول أبواب الفقه الى آخرها أبدا كما مر بيانه أواخر الفصول السابقة وتقدم هناك أن الحقيقة لا تخالف الشريعة أبدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقة هى الحكم بالامور على ما هى عليه فى نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة ولا عكسه وانما هما متلازمان كملازمة الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وانما يظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور فى نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير فلو أن البينة كانت صادقة فى باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم باطنا وظاهرا أى فى الدنيا والآخرة فعلم أن قول الامام أبى حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعة الشريف يوم القيامة فيعفوا عن شهود الزور وعن الحاكم بذلك ويمشى حكمه فى الآخرة كما مشاه فى الدنيا اذا بذل وسعه فى النظر فى البينة وأما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ فى الدنيا والآخرة ولو علم أن البينة زور فقد تأباه قواعد الشريعة وان كان الله تعالى فعالا لما يريد اذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق

(كتاب الطهارة)

أجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا كما أجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده كذلك وعلى ان ماء الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السواك مأمور به هذه مسائل الاجماع فى هذا الباب * وأما ما اختلف الائمة الاربعة وغيرهم فيه فكثير ومن ذلك قول فقهاء الامصار كلهم ان ماء البحار كلها عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير مع ما حكى ان قوما منعوا

الوضوء بماء البحر قوما أجازوه للضرورة وقوما أجازوا التيمم مع وجوده فالاول مخفف وما بعده
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق الماء فى قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى
ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانعاش بدن العبد من الضعف الحاصل بالمعاصى
أو أكل الشهوات والوقوع فى الغفلات فيقوم العبد بعد الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حى فيناجيه
ببدنه كله أو يفعل ما شرط الشارع له الطهارة ووجه الثانى ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته مع كون ماء البحر المالح عقيما لا ينبت شيئا من الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية
فيه ظاهرة حتى ينعش البدن ومع حديث تحت البحر نار والنار مظهر غضبى فلا ينبغى للعبد
أن يتضمخ بما قارب محل الغضب ثم يقوم يناجى ربه فهو قريب فى المعنى من مياه قوم لوط التى نهى
الشارع عن الوضوء منها ومن هنا قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما فى التراب من الروحانية
اذ هو عكارة الماء كما سيأتى بسطه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى ومن ذلك اتفاق العلماء على
انه لا تصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن أبى ليلى والاصم بجواز الطهارة بسائر أنواع المياه حتى
المعتصرة من الاشجار ونحوها فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *
ووجه الاول انصراف الذهن الى أن المراد بالماء فى نحو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثانى كون تلك المياه أصلها من الماء سواء فى ذلك ماء الاشجار
والبقول والازهار فان أصله من الماء الذى تشربته العروق من الارض لكنه ضعيف الروحانية
جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف الماء المطلق ولذلك منع جمهور العلماء من التطهر به
* ومن ذلك قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام أبى حنيفة ان النجاسة تزال
بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان الطهارة انما شرعت لاحياء
البدن أو الثوب فالبدن أصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف الروحانية
لا يكاد يحيى البدن ولا يزكى الثوب فان القوة التى كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج
بها الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثانى كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه
روحانية تما على كل حال وأيضا فان حكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة
رضى الله عنها انها كانت اذا أصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه
وبدليل صحة صلاة المستجمر بالحجر ولو بقى هناك أثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقى
على البدن لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
بعدم كراهية استعمال الماء المشمس فى الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعى من كراهية استعماله
فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل فيه فلو
انه كان ضرا لامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو فى حديث واحد والاثر فى ذلك عن
عمر رضى الله عنه ضعيف جدا فبقى الامر فيه على الاباحة ووجه الثانى الاخذ بالاحوط فى الجملة
ومن ذلك الماء المسخن بالنار هو غير مكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول أحمد بكراهة
المسخن بالنجاسة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان *

ووجه الاول عدم وجود نص من الشارع فيه ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى لا يعذب الله بها الا العصاة فلا ينبغى لعبد أن يتضمخ بما تأثر بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم ومن ذلك الماء المستعمل فى فرض الطهارة هو طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الامام أبى حنيفة وعلى الاصح من مذهب الامام الشافعى وأحمد بشرطه وفى الرواية الاخرى عن ابى حنيفة انه نجس وهو قول أبى يوسف مع قول الامام مالك هو مطهر فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون الخطايا نخرت فيه كما ورد فى الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من كمل مقام ايمانه أو كان صاحب كشف فلا يناسب كل من كمل فى مقام الايمان ان يتطهر به كما لا يناسب أحدا أن يتضمخ بالبصاق أو المخاط او الصنان ويقوم يناجى ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغى العفو عنه كما قالوا فى دم البراغيث اذا عم الثوب كله أو عم البدن غبار السرجين أو دخان النجاسة وكثر انه لا يعفى عنه ووجه من قال تصح الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة كون القذر الذى حصل فى الماء من خرور الخطايا أمرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن منع الطهارة به للمؤمن فهو تشديد ومن جوزها به له فهو تخفيف فالاول خاص بأهل الكشف من العلماء والصالحين والثانى خاص بعامة المسلمين ووجه من قال ان المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضى به مثلا فانه لو كشف له لرأى ماء المبضأة التى تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذى القى فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرضى الله عن الامام أبى حنيفة ورحم أصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصى لا تخرج عن كونها كبائر أو صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب أو بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة أو غير المأكولة فوجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضئ به مثلا لاحتمال أن يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه كون الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن به بعض الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة وانما ارتكب صغيرة ووجه من قال انه تجوز الطهارة به مع الكراهة احسان الظن بذلك المتوضئ أكثر من ذلك الاحسان وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع فى مكروه أو خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث أو الصيبان ومثال ذلك لا يؤثر فى الماء تغيرا يظهر لنا فى العادة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا أخى ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذى نخرت فيه الخطايا حسا وكشفا أو تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقديرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التى نخرت فى الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التى نخرت من كبائر وصغائر ومكروهات

وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام أبوحنيفة وأبويوسف من أهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان أبوحنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذى يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التى خرّت فى الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المحسوسة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر فى الماء المتقاطر منه فقال يا ولدى تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال له يا أخى تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوآت الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله فى الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرّ من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بالنجاسة كل ماء خرّ من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه فأين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين وأكل الرشا والديانة والسعاية ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية أو القبلة لها أو مواعدتها على الفاحشة أو الوقوع فى الغيبة وأين غسالة هذه المذكورات الاخيرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر وتقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم فى غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالمآكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة فى حين من الاحيان عن شئ من امور الآخرة انتهى فقلت له هذا حكم أهل الكشف وأهل الايمان الكامل فما حكم الضعفاء فى ذلك فقال هم مع ما يقوم عندهم من شهود تلك الذنوب التى خرت فى الماء ولا أرى الاحتياط الا أولى لهم فيجتنب أحدهم الغسالة لتلك الاعضاء كأنها غسالة كبائر أو صغائر من غير اساءة ظن بمن هى غسالته وذلك بأن يعامل ذلك الماء معاملة ماء من أتى الكبائر أو الصغائر من غير أن يعتقد وقوعه فى ذلك وسمعته مرة أخرى يقول الاولى لكل مقلد أن يجتنب غسالة الماء المستعمل كانه نجاسة مغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة كبول البهائم لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه فى الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة أخرى يقول كان الامام أبوحنيفة من أهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة فى الماء فيحكم باجتهاده أو كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة فى الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهى

مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست أقواله الثلاثة ان صحت عنه فى غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك فى غسالات متعددة انتهى فعلم أن الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد فى الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف كذلك ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية هكذا تعنى قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أو كما قال صلى الله عليه وسلم أى لو قدرت جسما وطرحت فى البحر المحيط لغيرت طعمه أو لونه أو ريحه أو كليهما وأنتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرت من جميع المتوضئين فى مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التى لم تستبحر لما يخرفيها من خطايا المتوضئين وأمروا أتباعهم بالوضوء من الانهار أو الآبار أو البرك الكبيرة أو من الحياض المغطاة التى لا يعود فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء أنعش لأعضاء الطهارة لنظافته وكثرة حياته لا سيما أعضاء أمثالنا التى كادت أن تموت من كثرة المخالفات فهيهات أن ينعشها الماء الذى لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثيرا عرفا فنعم والله ما فعل أصحاب هذا الامام رضى الله عنه وعنهم فانه أولى بكل حال لانه ان كان هناك ضعف للجسد أو فتور حيى وقوى وانتعش وان لم يكن هناك ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة * وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى مع كونه كان شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد فى أكثر أوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش جسد أمثالنا لتقذيرها بالخطايا التى خرت فيها وتارة كان يتوضأ منها ويقول الذى أعطاه الكشف أن هؤلاء المتوضئين لم يقعوا فى ذنب فنتبرك بآثار ماء طهارتهم كما كان الصحابة يفعلون مع بعضهم بعضا فى المطاهر وبذلك قال مالك وتارة كان يكشف له عما خر فى ذلك الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة الازهرية فأراد أن يستنجى من المغطس فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تتطهر فقال رأيت فيه غسالة ذنب كبير غيرته فى هذا الوقت وكنت أنا قد رأيت الشخص الذى دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته وأخبرته الخبر فقال صدق الشيخ قد وقعت فى زنا ثم جاء الى الشيخ وتاب هذا أمر شاهدته من الشيخ فان قيل هذا حكم من تطهر من أهل الذنوب فما حكم من لم يقع منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى أن ينزل مثل هذا منزلة ما هو طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته بازالته المانع الذى كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا فى ماء طهارة الصبى فان قيل فلاى شئ شدد الامام أبو حنيفة فى ماء الطهارة من الحدث وخفف فى ماء ازالة النجاسة وقال انها تزال بكل مائع مزيل فالجواب أن باب الحدث أضيق وباب النجاسة أوسع بدليل ما ورد فى النعل الذى يصيبه نجاسة من انه يطهره اسحاقه بالتراب اذا حكه فيه أو مشى به عليه وفى رواية يطهره ما بعده يعنى من الارض اذا زالت العين بذلك فان قلت فما وجه من قال

ان النار تطهر النجاسة اذا أحرقت بها فالجواب وجهه القياس على تطهير العصاة من الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما أنها تطهر العصاة من الذنوب المعنوية كذلك تطهر النجاسة المحسوسة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من شك فى أن مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه أولى بالاتباع من مذهب غيره فى الامتناع من التطهر من ميضأة المساجد فليتوضأ من ماء الآبار والانهار والمياه التى لم تستعمل وينظر انتعاش أعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك أكثر من الماء الذى يختلف فيه أيدى الناس ومن هنا يتقدح لك يا أخى سر الامر بالطهارة بالماء ثم بالتراب عند فقده أو العجز عن استعماله وذلك أنه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائه أعضاءنا التى ماتت من المعاصى أو الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى أفلا يؤمنون ولم يطلع بعضهم على هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الماء فى الطهارة تعبدى لا يعقل معناه اه والحق أن علته معقولة مشهودة وهى انعاش البدن والاعضاء واحياؤها بعد فطورها أو موتها فافهم فان قلت فهل الخلاف الذى فى الماء المستعمل يجرى فى التراب المستعمل وهل تخرخطايا المتيمم بالتراب فى التراب كما ورد فى الماء فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه فى ذلك ولعله لضعف روحانية التراب فمن وجد فى كلامهم أنهم أجروا ذلك فى التراب المستعمل فليلحقه بهذا الموضع من كتابى هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه مع قول الامام أبى حنيفة وأصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد فى شأن الماء والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ضعف روحانية الماء المذكور عن احياء الاعضاء أو انعاشها فمن تطهر به فكأنه لم يتطهر ووجه الثانى النظر الى قوة روحانية الماء من حيث هو الا أن يخرج عن طبع الماء بطبخ شئ من الطاهرات فيه أو كثرة التغير جدا بحيث يغلب على أجزائه ويؤيد الاول حديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقد أخذ أهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الماء فى ذاته لا يدخله شئ غيره فاذا صب على الماء غيره فبينهما برزخ مانع من دخول أحدهما فى الآخر ولولا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم من اغترافنا الماء الطاهر أن نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله وأطلقنا عليه اسم النجس مثلا بشرطه توسعا كما ان أهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر كذلك توسعا وفى الحقيقة لا اختلاف بين أهل الكشف وغيرهم الا من حيث العلة فأهل الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا تنجسه فى ذاته وغير أهل الكشف يقول العلة فى ذلك تنجسه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تغير الماء بطول المكث لا يضر فى الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فاولا ل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم حدوث شئ فى الماء يحال عليه الضعف لروحانيته ووجه الثانى وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه قذر شرعا وعرفا فلا ينبغى التطهر به كما

لا ينبغي أكل الطعام المنتن وكل شئ لا تحبه أهل الطباع السليمة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يؤثران فى النجاسة تطهيرا مع قول الامام أبى حنيفة ان النار والشمس يطهران بعض أشياء فى بعض الاحوال فاذا جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت فى الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليها الا التيمم منها اذ لا يلزم من كون الشئ طاهرا فى نفسه أن يكون مطهرا لغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاصل فى الطهارة أن تكون بالماء فى الحدث والخبث ووجه الثانى أن المراد زوال ذلك القذر فى رأى العين فلا فرق عنده بين ازالته بالماء وبين ازالته بطول الزمان وغير ذلك وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى ذيل الثوب الطويل للمرأة اذا أصابته نجاسة يطهره ما بعده يعنى من التراب الذى يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الماء الراكد القليل أى دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير فنجس وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك الخلاف فى الجارى فانه كالراكد عند الامام أبى حنيفة وأحمد وهو الجديد من مذهب الشافعى وقال مالك لا ينجس الجارى الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعى كالبغوى وامام الحرمين والغزالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه المشدد فى هذه المسئلة والتى قبلها وجود نجاسة فى الجملة فننزه عنها ولو لم تظهر لنا أدبا مع الله تعالى أن نقوم بين يديه متطهرين بماء دنس اذ الباطن عندنا ظاهر عنده تعالى فمن شدد راعى ما عنده تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان استعمال أوانى الذهب والفضة حتى فى غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنساء الا فى قول للشافعى مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثانى مخفف واقف على حد ما ورد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء فى الوضوء منها مثلا كالخيلاء فى الاكل والشرب ولا ينبغى لمن يتطهر أن يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التى هى حضرة الله عز وجل الخاصة وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شئ من الكبر بل يطرد من القرب منها كما طرد ابليس فافهم وأما استعمالها فى غير الوضوء فبالاولى لانه اذا ترك استعمالها فى مواطن الطاعات من الاحتياط ففى غيرها من باب أولى فافهم * ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة بتفصيل عند الشافعى مع قول أبى حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك أن من استعمل الاناء المضبب بالفضة أو الذهب يصدق عليه أنه استعمل اناء كان بعض اجزائه من الفضة والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثانى العفو عن مثل ذلك * ومن ذلك السواك قد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه

وقال داود هو واجب وزاد اسحق بن راهويه أن من تركه عامدا بطلت صلاته لاسيما ان تأذى بتركه الجليس فالاول مخفف والثانى مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك أى امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار بقوله لولا أن أشق الى أنه واجب على من لا مشقة عليه فيه وعلى ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى مراعاة كمال التعظيم والادب فى مناجاة الله عزوجل وهو خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين لا يشق عليهم ذلك فى جنب ما يشهدونه من عظمة الله تعالى وما يستحقه مقام خدمته بل ربما شق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان أحدهم لا يكاد يتجلى لقلبه تلك العظمة التى تتجلى للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم * ومن ذلك عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه لا يكره وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مع ملاحظة ما تقدم مراعاة المسلم لدفع الضرر عن جليسه حتى لا يتأذى أحد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذى الجليس ينبغى تقديم ازالته على حصول الفضائل وأيضا فان الصائم بعد الزوال ينبغى له التأهب للقاء ربه الى حين يجلس للاكل على مائدته مشاهدا له وهذا هو اللقاء الاصغر بالنظافة وحسن الرائحة كما ورد فى حديث للصائم فرحتان وان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذى بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك ولكن قد يتبع الشرع العرف فى كثير من المسائل وقد ورد فى عدة أحاديث الاشارة الى التجوز فى اطلاق صفة التأذى عليه سبحانه وتعالى كما أشار اليه حديث البخارى لا أحد اصبر على أذى من الله ونحو حديث من آذى لى وليا فقد آذانى واعتقادنا أن المراد من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر فى محاله من أبواب الفقه فافهم ووجه الثانى الترغيب فى الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة الاثر فى طريق العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا للجبان فى الجهاد فيقول اذا كانت الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى أحد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغى لى تركه فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)

أجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا على أن الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت وأجمعوا على أن ميتة الجراد والسمك | طاهرة وعلى أن الجنب أو الحائض أو المشرك اذا غمس يده فى ماء قليل فالماء باق على طهارته واتفقوا على

أن الرطوبة التى تخرج من المعدة نجسة الا ما حكى عن أبى حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمر نجسة مع قول داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وأبلغ فى الزجر والثانى مخفف من جهة عدم وجوب التطهر منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما هى نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وان كان الثانى ضعيفا جدا فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد وأبى حنيفة بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد فى نجاسته وفى الطهارة من ولوغه سبعا لنجاسته الا عند أبى حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة ان زالت العين بها والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة وأكثر كسائر النجاسات لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه سبعا لا لنجاسته بل ذلك تعبدى لا يعقل وكذلك القول فيما اذا أدخل الكلب عضوا من أعضائه فى الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه من قال بنجاسة عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته أن الاصل فى الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم ان رأينا آثارها يضر استعمالها فى بدن أو دين اجتنبناها وقد أجمع أهل الكشف على أن الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة فى القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرب ذلك شخص من أصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة أشهر وهو مقبوض القلب عن كل خير حتى كاد أن يهلك والشئ الذى يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة عليه سواء أردنا الذات مع الصفة أو الصفة فقط كما أطلق الله تعالى اسم الرجس على المشركين من حيث صفتهم التى هى الكفر فاذا أسلم أحدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه وأما من جهة صفته فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعى من حيث ضررها فى البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو أولى بالاجتناب لانه يضر فى الدين قال ولا بدع فى تسمية الكلب نجسا من حيث أثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله تعالى المشركين نجسا والميسر والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك آلة القمار والانصاب والازلام قال ولما كان سؤر الكلب يورث فى القلب الذى عليه مدار الجسد موتا أو ضعفا يمنعه من قبول المواعظ التى تدخله الجنة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم فى الغسل من أثره سبعا احداها بتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب اللذين اذا اجتمعا أنبتا الزرع فعلم أن أمر الشارع بالغسل من أثر ولوغه سبعا لا ينافى القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع فى الامر بالغسل منه سبعا احداها بتراب مبالغة

فى الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافى القول بنجاسة صفته القول بطهارة جسمه لعدم انفصال الصفة المذكورة من الذات انتهى فكما أطلق الامام الشافعى ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا وتغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها وعكسه كما مرّ وكان أخى أفضل الدين رحمه الله يقول التحقيق أن الكلب طاهر العين نجس الصفة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول لا اعتراض على من قال ان وجوب الغسل من الكلب أو استحبابه علته لا تعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع عليها فيما علمنا الا بعض أهل الكشف فقط وقد ألزم بعضهم من قال انّ الغسل من الكلب تعبدى لا يعقل بأنّ ذلك يؤدى الى أنّ الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى وذلك يكاد أن يقرب من صفة العبث الذى ينزه عنه منصب الشارع وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم أى ما أمر وابه بأن يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بأن يبلغ اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث ينجلى لهم أمره فلا يلتبس عليهم منه شئ وقال له فان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا اه قلت وقد يرد هذا الالزام بأن مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المتصور فى التفاسير هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشئ ولو لم يتعقلوا علته أم يتخلفون عن المبادرة حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال أهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشئ كان أقوى فى مقام الايمان وأعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال أمر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال والله أعلم * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يقدر القائل بطهارة الكلب على رد النص الوارد فى الغسل من ولوغه بل يرى العمل به وانما وقع الاختلاف بين العلماء فانما ذلك اختلاف فى العلة أو فى التسبيع وعدمه فأما الاختلاف فى العلة والعدد فذلك لا يقدح فى الدين فانّ القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد وأما التسبيع فنحن ولو جعلنا الامر فيه للاستحباب فقد ينهض به الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته فاعلم ذلك فانه نفيس * وقد ألفنا فى ذلك مؤلفا وذكرنا ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة والجواب عنها وحاصل ذلك أن أهل الكشف متفقون مع أهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب والغسل منه وانما اختلفوا فى العلة فقط ومعلوم أن الاختلاف فى العلة لا يقدح فى الأحكام فعلته الاصلية عند أهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير أهل الكشف اما نجاسة عينه وصفته معا أو علته لا تعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه تعبدى ولا يخفى ما فى هذا اذ الامر بالغسل منه سبعا يقتضى نجاسته ولا بد والا كان كلام الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاسته اما ذاتا واما صفة انتهى * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأبى حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه سبعا عند الشافعى ومرّة عند الامام أبى حنيفة نظير ما تقدم فى الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله تعالى

بطهارته حيا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد اختار الامام النووى طهارته من حيث الدليل فقال فى شرح المهذب الراجح من حيث الدليل أنه يكفى فى بول الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم وجوب الغسل منه كالكلب حتى يرد فى الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من ألحقه بالكلب فى وجوب الغسل منه كونه أخبث جسما ولحما من الكلب فقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود نص فى الغسل منه سبع مرات كالكلب وأما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب فى النجاسة فقد حرم الله الميتة والخمر ولم يأمرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن بتراب فافهم * ومن ذلك عدم وجوب العدد فى غسل سائر النجاسات عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه مع الرواية الاخرى عنه أنه يجب العدد فى سائر النجاسات غير الارض وفى رواية عنه أنه يجب غسل الاناء سبع مرات وفى رواية أخرى ثلاثا وفى رواية أخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون الورع ولا الاحتياط والثانى خاص بأكابر الناس كالعلماء والصالحين نظير ما ورد فى النقض بمس الفرج وعدم النقض به كما سيأتى بسطه فى بابه ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من احدهما وهو احدى الروايتين عن أحمد وأظهر الروايتين عن مالك مع قول الامام أبى حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع قول الزهرى انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ وكثرة المستثنيات والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زيادة التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا أدبا مع الله تعالى أن يجالسه العبد وهو ملاصق لشئ نجس شرعا ووجه الثانى القائل بأن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة فى التنزه عنه وكونه يستحب قتله مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تفصيلا فكان أخف حكما من الخنزير من هذا الوجه ووجه الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل أحاديث الدباغ على الاستحباب دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثانى خاص بمن هو دونهم فى التنزه والثالث خاص بأهل الضرورات كما يدل له بعض الآثار فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الذكاة لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تعمل الا فى الخنزير واذا ذكى عندهما سبع أو كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف أنفه قال تعالى فى مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثانى أنه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشئ الطاهر لضرورة فى بدن أو عقل ولحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته يضر فى البدن كما جرب ومن شك فليجرب لو لم يكن الا أنه يورث أكله

البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن مع قول الشافعى فى الجديد انه لا يعفى عنه ومع قوله فى القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول والثالث مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى بنجاسة شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها مع قول أبى حنيفة وأحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعى ان الشعر ونحوه نجس يطهر بالغسل فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثانى ان سياق الآية فيما يؤكل لا فيما زاد على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشياء لا تؤكل عادة فتستعمل فى غير الاكل كاللبس والافتراش ولو بلا غسل عند غير الاوزاعى على أن التحقيق فى الشعر والريش ونحوهما أن لها فى حال حياة الحيوان وجها الى الحياة من حيث انها تنمو ووجها الى الموت من حيث ان الانسان أو غيره لا يتأثر اذا قطعت فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول الشافعى بمنع ذلك وقول أحمد بكراهته ومع قول الخرقى بالليف أحب الى فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث والرابع فيهما رائحة تشديد ان لم يرد أحمد بالكراهة المنع فيؤاخذ به الاكابر من أهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول البناء على القول بطهارته ووجه الثانى البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه بطهارة الآدمى اذا مات مع قول الامام أبى حنيفة والمرجوح من قولى الشافعى بأنه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شرف ذات الآدمى روحا وجسما ووجه الثانى شرف روحه فقط فاذا خرجت من الجسد تنجس لانه ما كان طاهرا الا بسريان الروح فيه لكونه مركبا لها وهى من أمر الله وأمر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذا ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه بنجاسة الآدمى مع حديث ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل أن هذا الحديث لم يبلغه أو بلغه ولم يصح عنده * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سؤر البغل والحمار وأنه مطهر على توقف لابى حنيفة فى كونه مطهرا ومع قول الثورى والاوزاعى ان ما لا يؤكل لحمه سؤره نجس فالاول مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون علة منع الطهارة بسؤر البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثانى فافهم * ومن ذلك قول الشافعى بنجاسة البول والروث مطلقا مع قول الامام مالك وأحمد بطارتهما من مأكول اللحم ومع قول النخعى جميع أبوال

الحيوانات الطاهرة طاهر ومع قول الامام أبى حنيفة رزق الطير المأكول اللحم كالحمام والعصافير طاهر وماعداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف ولو بالنظر لاحد شقى التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون البهائم من شأنها أن تأكل مع الغفلة عن الله تعالى فلا تكاد تذكر ربها ومالم يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر فى الشريعة وهو خاص بأكابر العلماء والصالحين الذين يتدنسون بمخالطة الغافلين عن الله لما هم عليه من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الاصاغر الذين تغلب عليهم الغفلة فانهم لا يتأثرون بفضلات أهل الغفلة لعدم تقديس ذواتهم وبذلك حصل توجيه الثانى وقد جاءت الشريعة على مرتبة الخواص ومرتبة العوام والعلماء تبع لها أى للشريعة * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك بنجاسة المنى من الآدمى مع قول الشافعى وأحمد انه طاهر زاد الشافعى وكذا منى كل حيوان طاهر واما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبى حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر أنه بين يدى الله أبدا بل تعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم أن اللذة النفسانية تميت كل محل مرت عليه ومن هنا أمرنا الشارع بالغسل من خروج المنى لكل البدن انعاشا للبدن الذى فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سيأتى بسطه فى باب الغسل ان شاء الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام أبى حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعى وأحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبى صلى الله عليه وسلم تارة وفركه أخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى البئر التى يتوضأ منها اذا خرجت منها فأرة ميتة انها ان كانت منتفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام وان لم تكن منتفخة أعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعى وأحمد انه ان كان الماء يسيرا أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضأ منه بعد موته وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثانى ومابعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فيقال فى توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما فى الطهارة والتقديس * ومن ذلك قول الامام الشافعى اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاوانى مع قول الامام أبى حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد آنية الطاهر اكثر ومع قول أحمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثانى ومابعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثانى ومابعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واعفافهم فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب اسباب الحدث)

أجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان

من

من مس ذكره أودبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ بشرطه ينقض الوضوء وعلى أن القهقهة فى الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابى حنيفة كما سيأتى وعلى أن أكل الطعام المطبوخ بالنار وأكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكى عن بعض أصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكى عن داود وغيره من الجواز هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول أبى حنيفة ينقض الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الدود حلته الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتى بسطه فى أوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد فى عمره مرة واحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المنى ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الامام الشافعى انه لا ينقض الطهارة وان أوجب الغسل فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المنى شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو أولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثانى كون ذلك خاصا بأكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام فاعلم ذلك وتأمل فيه تعرف انه لا فائدة فى القول بعدم نقض الطهارة بالمنى الا كونه منشأ الآدمى لا غير فان من خرج منه المنى ممنوع من الصلاة ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على أى وجه كان مع قول الشافعى والقول الارجح من مذهب أحمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد أحمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أيضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كل ما تولد من الاكل وأما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاور الخارج مبالغة فى التنزه وليقتدى به خواص امته دون عوامهم كما أشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضأ كما أوضحنا ذلك فى كتاب اسرار الشريعة وفى خاتمة هذا الكتاب فراجعه وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما قال صلى الله عليه وسلم لطلق ابن عدى حين سأله عن مس الفرج هل هو الا بضعة منك لينبهه على ما أجمع عليه أهل

الكشف من ان الناقض حقيقة انما هو ما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مس ذات الفرج وكان طلق بن عدى هذا راعى ابل لقوم فخفف الشارع عليه رحمة به بخلاف الاكابر من العلماء والصالحين يؤمر أحدهم بالوضوء من مس الذكر مشاكلة لمقامهم فى التورع والتنزه عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضى هذا التنزه العظيم فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان فان قال الشافعى ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو محكم عندهم فلا بد له من وجه يحمل عليه وقد صح حمله على آحاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغى لكل متدين من الحنفية أن يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغى له أن يمس فرجه ويصلى بلا تجديد طهارة فان قال قائل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاور للخارج لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء من مس الخارج لانه لا لذة فى مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه تكاد تعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم وأما وجه من نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف أو باليد الى المرفق فهو الاحتياط لكون اليد تطلق على ذلك كما فى حديث اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ وسمعته مرة أخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت فى الصلاة لانه لولا شبع ما قهقه فان الجيعان لا يكاد يتبسم فضلا عن القهقهة انتهى وأما مس حلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينقض الوضوء وقال الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد ينقض أخذا برواية من مس فرجه فشمل القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بنقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان الممسوس أو كبيرا حيا كان أو ميتا مع قول مالك انه لا ينقض مس فرج الصغير ومع قول أبى حنيفة انه لا ينقض مطلقا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان فرج نفسه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة القبح فى ذلك فما نقض طهارة العبد من نفسه كذلك ينقضها من غيره أخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام أبى حنيفة والشافعى واحمد بعدم نقض طهارة الممسوس مع قول مالك بنقضها فان الاول مخفف والثانى مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر من المتورعين وقد أجمع أهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب أو فيه رائحة من سوء الادب مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد فى ناقض الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله عز وجل فى حال خروج الحدث أو وقوعه أبدا وذلك أى عدم الحضور حدث عند الاكابر يتطهرون منه احياء لبدنهم الذى مات بادبارهم عن شهود كونه فى حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه

وحكى ذلك أيضا عن الامام أحمد وغيره فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود شئ من الشارع فى ذلك فلو كان ذلك ناقضا لورد لنا حكمه ولو فى حديث واحد ووجه الثانى كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت العلة فى النقض بلمس المرأة الشهوة للامس أو الملموس أو لهما عادة احتاط الامام مالك للامة وقال بنقض الامرد الذى يشتهى تقبيله مثلا لانه رضى الله عنه ممن أمنهم الشارع على شريعته من بعده فكل أمر حدث بعد موت الشارع من مستحسن أو مستقبح عرفا فللمجتهد أن يلحقه بما يشاكله فى الشريعة فالنقض بالامرد خاص بأراذل الناس وعدم النقض خاص بأشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما أباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر عن مس الامرد فهو كمال فى التنزيه وقد يقال ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول بالنقض خاص بأكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم فى التباعد عن كل ما لم يأذن به الله تعالى * ومن ذلك قول الامام الشافعى بان لمس البالغ المرأة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المرأة محرما للامس مع قول مالك وأحمد انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك ينقض بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا ومع قول محمد بن الحسن انه لا ينقض وان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس أجنبية لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلماء المشدد والمتوسط والمخفف وأما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولى الشافعى واحدى الروايتين عن أحمد انه كاللامس فى النقض فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فى هذه المسئلة والتى قبلها ووجه من قال ينقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هى فكأنها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم الى الصلاة ولا يحدث وضوءا وهذا خاص بمن ملك اربه وكان الشيخ محيى الدين بن العربى رضى الله عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المرأة بالنظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه الا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التى فى حفصة وعائشة حتى جعل الله تعالى نفسه وأولى العزم من الملائكة والبشر فى مقابلتهما وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نقض الطهارة بلمس النساء خاص بآحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدى أفضل من القاصر وأما عدم النقض بلمسهن فخاص بأهل الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقض فى النساء ويرون الذكورة أكمل من الانوثة انتهى * وسمعته أيضا يقول

لولم يكن من كمال المرأة وقوتها الا كونها تستدعى بالحال أكابر ملوك الدنيا الى صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان فى ذلك كفاية فى بيان قوتها انتهى وسمعته أيضا يقول الاولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة فى النقض بها قد لا تكون هى الشهوة وانما ذلك الخصوص وصف فى الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتى له نص يخرجهن عن النقض وقد أطلق الله تعالى اسم النساء فى قصة فرعون بقوله تعالى يذبح أبناءهم ويستحيى نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد بالولادة فكما أطلق الله اسم النساء على المرأة الكبيرة فى قوله تعالى أولامستم النساء من غير تقييد بالبالغة فكذلك أطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله فمن الائمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم من راعى محل الشهوة وان لم تحصل شهوة وأما وجه من قال المراد بلمس النساء فى الآية هو الجماع لا اللمس باليد فلكون اللمس أمرا خفيا فالا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسرى فى بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون آخر أمر المكلف بتعميم البدن فى الغسل لينعش بالماء ما مات من بدنه بسريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله اذ المنى وان كان فرعا من الدم فهو فرع اقوى من أصله وان كان البول والغائط والدم أقذر منه فى ظاهر الامر اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس فى آية أولامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر فى لغة العرب فرأى أن اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغى أن يكون خاصا برعاع الناس خلاف الاكابر فان من مقامهم أن يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر والسن كما يتنزهون عن الصلاة اذا أكلوا لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد لا لكونها نجسا اذ للحم كله من سائر الحيوان فى ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رضى الله عنه ان من نام فى صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول مالك ينتقض فى حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود ومع قول الشافعى انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا انتقض ومع قول أحمد فى أصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن النائم فى الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله تعالى وقلة استغراق قلبه فى امور الدنيا وكذلك القول فى نوم الممكن مقعده لعدم استغراق قلبه فى النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعدته من الارض ولذلك قال أشياخ الطريق من أراد خفة نومه فليضع تحت رأسه مخدة عالية وينم على شقه الايمن فان نومه يكون

خفيفا جدا وأما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه أى النوم أمرا برزخيا له وجه الى اليقظة ووجه الى الموت بدليل ما ورد فى الحديث النوم أخو الموت فكان القول بنقض الطهارة به من باب الاخذ بالاحتياط * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج الدم الجارى أو بالقهقهة أو بنوم الممكن مقعده أو بمس الابط الذى فيه صنان أو بمس الابرص أو الاجذم أو الكافر أو الصليب أو غير ذلك مما وردت فيه الاخبار والآثار وتولد من الاكل والشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه عن مس كل قذر حسى أو معنوى تعظيما لحضرة ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل وليس لنا ناقض من غير الاكل أبدا فان من لا يأكل لا ينام ولا يجرى له دم ولا يضحك فى الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من أبطه صنان ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصى ربه بمعصية تما فضلا عن الكفر والشرك بل هو كالملائكة واما من قال بنقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه بالتطهر من مسه فرارا من موضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من أكل لحم الجزور لما ورد أن ظهورها مأوى الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهى عن الوضوء من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد من النهى عن الجلوس على جلود النمار والسباع من حيث انها تورث القساوة فى القلب كما سيأتى بيانه فى باب اللباس وكذلك لولا الاكل والشرب ما اشتهينا لمس النساء ولا جماعهن ولا خرج منا منى ولا جن أحدنا ولا أغمى عليه ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ أحد من الكفار صليبا يعبده فان هذه الامور لا تقع الا بعد الحجاب بالاكل وأصل ذلك أكلة السيد آدم من الشجرة فانها لما كانت بيانا لصورة ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى أمروا بالتنزه بالغسل أو الوضوء من كل ما تولد من الاكل لملازمة الحجاب والغفلة به عن الله عز وجل ولذلك أبطل العلماء الصلاة بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه فى صلاته حال الاكل فتمنعه لذة الاكل عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه لامتناع اجتماع لذتين معا فى آن واحد ومراعاة الادب معه كما سيأتى بسط ذلك فى الخاتمة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك الوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به وقال ابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الثانى ان النار مظهر غضبى يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من اكل مما مسته أن يقف بين يدى الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه الاول خفاء هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبنى على الحدث

ويتوضأ وقال الحسن ان كان شكه فى الحدث حال الصلاة بنى على يقينه فى صلاته وان كان خارج الصلاة أخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا ان عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز وكذلك قول الائمة الاربعة يجوز للمحدث حمله بغلاف أو علاقة الا عند الشافعى كما يجوز عنده حمله فى أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره مخفف والاول فى مسألة الحمل بغلاف وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المس المبالغة فى التعظيم وعملا بظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والوجه الثانى فيه أن كلام الله تعالى ليس هو حالا فى الكتابة التى فى الورق وانما هو مجلى لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائى المرتسمة فى المرآة فلا هى عين الرائى ولا هى غيره وهنا أسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول فى حمل المصحف بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثانى المبالغة فى التعظيم ولانه يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى أن الورع يتنوع بتنوع المقامات فى الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى أشهر الروايات عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء وقول أبى حنيفة يحرم الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن من جعل جهة وقوفه بين يدى الله تعالى فى صلاته هى جهة بوله وغائطه فقد أساء الادب فلذلك غاير الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا أو غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا فى تعظيم جناب الله عز وجل ووجه الثانى خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد أحد منهم يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وأبى حنيفة انه ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته وقال أبو حنيفة هو سنة وهى رواية عن مالك فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول المبالغة فى وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى كثرة تكرر خروج النجاسة من هذين المحلين فخفف فيهما بالاستحباب ومن هنا قال أبو حنيفة بوجوب غسل النجاسة فى غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلى لان ذلك هو مقدار النجاسة التى تكون على محل الاستنجاء عادة * ومن ذلك قول الشافعى واحمد بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وأبى حنيفة بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بأمر الشارع مع زيادة التنزه ووجه الثانى حمل الثلاثة فى الحديث على الغالب والا فاذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شئ يمسح

هنالك مع ما فى ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها بمحبة الله تعالى لها كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاثة أحجار لا يكفى فى العادة قدم الشارع ازالة النجاسة على مراعاة ما هو أدب فى العرف مع ان مقام الوترية لا يكاد يخطر على قلب المستنجى لغلبة الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم * ومن ذلك قول الشافعى واحمد لا يجزئ الاستنجاء بعظم ولا روث مع قول أبى حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة بهما فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول نهى الشارع عن الاستنجاء بهما والنهى يقتضى الفساد ووجه الثانى ان النهى عن الاستنجاء بهما نهى تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر لان علة كون العظم طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان المراد بالحجر التخفيف والله أعلم

(باب الوضوء)

اتفق الائمة على انه لو نوى بقلبه من غير لفظ أجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى أن غسل الكفين قبل الطهارة مستحب غير واجب الا ما حكى عن أحمد وعلى أن تخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة وعلى أن المرفقين يدخلان فى اليدين فى الوضوء خلافا لزفر وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الرأس وعلى أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ما شاء ما لم ينتقض خلافا للنخعى فى قوله لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وقال عبيد ابن عمير لا يصلى بوضوء واحد غير فريضة واحدة ويتنفل ما شاء واحتج بالآية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلماء انه لا تصح طهارة الا بنية فتجب النية فى الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر مع قول الامام أبى حنيفة لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه دليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه الثانى اندراج فروع الاسلام كلها فى نية الاسلام كما قال به ابن عباس وأبو سليمان الدارانى فقالا لا يحتاج شئ من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه أى فى الاسلام ووجه استثناء الامام أبى حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذى حصل فيه من المعاصى أو الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سيأتى بيانه فى بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوى الروحانية فيحيى كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق النظر لانك لو قلت للحنفى وهو يتطهر ماذا تصنع لقال لك أتطهر وأما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف أصلا قال ولعل شبهة من نقل عن الامام أبى حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح القرآن بالامر به أو ما ألحق به من السنة المتواترة والاجماع وغير الفرض ما جاء فى السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى

ماهومندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففى السنة ماهو واجب وفيها ماهومندوب فلايلزم من نفى الامام أبى حنيفة فرضية النية نفى وجوبها ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الوضوء باللبن مثلا فرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح الائمة قبل الاعتراض عليهم فانهم أهل ادب مع الله تعالى فغايروا بين لفظ ماجاء فى القرآن وبين لفظ ماجاء فى السنة وان كانت السنة ترجع الى القرآن لانه صلى الله عليه وسلم لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعاء للانبياء بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا للانبياء عن الاولياء فيقال فى الولى رحمه الله أورضى عنه ولايقال فيه صلى الله عليه وسلم الابحكم التبعية للانبياء كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها وسمعته رضى الله عنه يقول كان الامام أبوحنيفة من أكثر الائمة أدبا مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا وسمى الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل معنويا أيضا فان ما فرضه الله أشد مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره الله تعالى أن يوجب ماشاء أولا يوجب وأطال فى ذلك ثم قال فاللائق بكل متدين أن لايعمل عملا الا بنية سواء كان ذلك من الوسائل أم من المقاصد من حيث انها مأمور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال ونهض بها الى الوجوب اجتهاد المجتهد فان قلت فما وجه من أوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل فى كل حدث افراده بنية فقد لايكون الشارع يرى اندراج الاصغر فى الاكبر لحكمة تخفى على غالب الناس وقد بسطنا الكلام على مايرد على مذاهب العلماء فى النية منطوقا ومفهوما فى كتاب الاجوبة عن الائمة فراجعه * ومن ذلك قول الائمة أن النطق بالنية كمال فى العبادة مع قول مالك انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم فى الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق أو ثقله عليهم اذا أقبلوا على فعل مأمورية ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله تعالى حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان أمرهم بذلك ولم يصح لنا فى ذلك أمر بالنطق بها * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انى اقدر على النطق بنية الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهى بعيدة عن مقام المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسيأتى فى بيان حكمة الجهر فى أولتى المغرب والعشاء ان من خصائص الحق جل وعلا أن العبد يزداد هيبة وتعظيما كلما أطال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا فى غير الركعتين الاولتين من الفرائض الجهرية والله سبحانه وتعالى أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحدى الروايتين عن أحمد ان التسمية فى الوضوء

مستحبة مع قول داود وأحمد انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سواء فى ذلك العمد والسهو ومع قول اسحاق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثانى مشدد والاول محمول على حال أهل القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثانى على غيرهم فلذلك كان ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا * وسمعت سيدى علما الخواص رحمه الله تعالى يقول كل مالم يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة فى الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى ولو أنهر ذبحها الدم الفاسد الذى يضر البدن فى اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح أهل الكتاب فان الشريعة أباحتها انتهى أى فان الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له أيضا حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فان ظاهره عند بعضهم نفى الصحة وان حمله بعضهم على الكمال كما مر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول أحمد ان ذلك واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض أهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا لنجاسة فان أدخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد الماء الا عند الحسن البصرى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء مع قول الامام أحمد فى أشهر الروايتين بوجوبهما فى الحدث الاكبر والاصغر فالاول مخفف والثانى مشدد أما لظاهر حديث تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان أصله مستحب ونهض به الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاستحباب أن الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان فى اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام أو شبهات وقد صرح فى الحديث بأن اللسان اكثر الاعضاء مخالفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد اذا تطهر أن يغسل فمه غسلا جيدا بالماء مع التحلل ممن وقع هو فى عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر فى كتب الشريعة وأما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل ظهور الكبرياء والانفة عن الحق والعمل به ولا يكاد يسلم أحد من هذا الكبر الا ان صار يرى نفسه دون المسلمين أجمعين كما بسطنا الكلام عليه أول عهود المشايخ فراجعه وكان سيدى الشيخ ابراهيم الدسوقى يقول كلمة الغيبة أشد فى النجاسة من خروج الريح ومن أكل البعر وكان يقول لا ينبغى لقارئ القرآن أن يقرأه الا بلسان طاهر من الغيبة والنميمة وأكل الحرام والشبهات فقد أجمع أهل الله تعالى على أن من أكل حراما أو وقع فى غيبة فقد تنجس نجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء فى الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع لامته أن لا يقوم أحد منهم يناجى ربه فى الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر الذنوب وقالوا مثال من يتكلم بالقبيح ثم يقرأ

القرآن مثال من رمى مصحفا فى قاذورة ولا شك فى كفره وسمعت سيدى على الخواص رحمه الله يقول انما سن صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عزوجل لئلا يغفل الناس عنهما لكونهما لا يعدان من الوجه الا بعد امعان النظر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغى تأخيرهما عما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع فى سوء الادب وقد قدمنا انه انما سنهما باذن من ربه عزوجل كما أخر مسح الاذنين كذلك باذن من ربه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذى بين شعر الاذن واللحية من الوجه مع قول مالك وأبى يوسف انه ليس من الوجه فلا يجب غسله مع الوجه فى الوضوء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حصول المواجهة به فى حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثانى عدم وقوع المواجهة به فان الشرع قد تبع العرف فى ذلك عند القائل به والا فكل جزء من بدن العبد ظاهرا وباطنا ظاهر للحق تعالى كما أشار اليه فرض الحق تعالى ليلة الاسراء الغسل لجميع البدن عند كل صلاة ثم خفف الله ذلك بالوضوء ورضى منهم به فى الصلاة مع الاستنجاء ثم لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد أمر الله تعالى العبد بالتوبة فورا مسارعة للتطهير من النجاسة المعنوية لان الماء لا يصل الى القلب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بأن المرفقين يدخلان فى وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انهما محل الارتفاق وتكمل الحركة بهما فى فعل المخالفات ووجه الثانى كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع ورأس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما * ومن ذلك قول الامام مالك واحمد فى اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء مع قول أبى حنيفة والشافعى بوجوب البعض فقط مع اختلافهما فى قدره فالشافعى يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس ويكون ذلك بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح رأسه باصبعين لا يكفى وقال الشافعى لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التى عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذى فى ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة فان من كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هى الحضرة الخاصة وكذلك القول فى حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لابد أن يأمر غيره أو ينهاه وذلك رياسة ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الرأس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح أحدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول أحمد بأنه يجزئ لكن بشرط أن يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وان كانت مدورة لا ذوآبة لها يعنى اللثام لم يجز المسح عليها

وعنه فى مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها رواية وهل يشترط أن يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف بالشرط الذى ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة فى نفس الرأس لا فيما عليها من عمامة أو قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة والكبر ووجه الثانى النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هى فى القلب والرأس بدل عنه لاحتمال أن يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعانى فلا فرق فى الاشارة اليه بالمسح بين أن يكون ذلك بحائل أو بلا حائل ومن هنا خفف الائمة الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعى باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثانى خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون رأسهم ثلاث مرات مبالغة فى ازالة الكبر الذى عندهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعى انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه وقال الشعبى وجماعة ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعى مشدد وكذا ما بعده ووجه الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ويمسهما مسا ووجه الثانى كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر فى الظاهر وأوجبنا على العبد التوبة من سوء الظن فى الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعى انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن أحمد * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان مسح صفحة العنق بالماء ليس سنة مع قول أبى حنيفة واحمد وبعض الشافعية انه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه الثانى ما رواه الديلمى مسح العنق أمان من الغل مع ما جرب من زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان غسل القدمين فى الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكى عن أحمد والاوزاعى والثورى وابن جرير من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول مشدد ومعه ثبوت الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى مخفف ومعه ظاهر القرآن فى قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مؤاخذة العبد بالمشى بهما فى غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدين له بالقوة على المشى فاذا ضعفا بالمخالفة أو الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسرى منهما القوة الى ما فوقهما اذا غسل فانهما كعروق الشجرة التى تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثانى كونهما لا يكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من الاعضاء

فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بأن الغسل أفضل ولابد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك * ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث فى غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يقعون فى المعاصى والغفلات وحمل الثانى على اكابر العلماء الذين لا يقعون فى معصية فان هؤلاء لحياة أبدانهم يكفيهم الغسل أو المسح مرة واحدة أو مرتين ويصح أن يكون الامر بالعكس فيكفى العامى المرة الواحدة أو الاثنتان لانه هو الذى يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك أشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد أن توضأ ثلاثا ثلاثا هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلى انتهى وذلك لانهم اكابر الحضرة الالهية فيطالبون بمزيد نظافة وحياة كل عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء مع قول الشافعى واحمد بوجوبه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول فهم أبى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن أن المقصود غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها وكمال طهارتها قبل فعل ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه أو تأخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام على بن أبى طالب يقول لا ابالى بأى أعضاء الوضوء بدأت وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع ونهض به الى الوجوب اجتهاد الائمة القائلين به ووجه الثانى أن الوضوء الخالى عن الترتيب لم يرد لنا فيه شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف أن يكون داخلا فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان مقبولا من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد وانما لم يرد لنا حديث فى تقديم أحد الخدين أو الاذنين على الآخر لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها مسارعة لطهارتها كما كانت أسرع لفعل المخالفات ولا هكذا الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرته فى اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة بأن الموالاة سنة وهو أصح القولين عند الشافعية مع قول مالك وأحمد فى أشهر الروايتين انها واجبة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الاصل فى ابدان المتطهرين عدم عصيانها لربها وعدم طول غفلتها عنه ومن كان كذلك فأعضاؤه حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء أقلنا بوجوب الترتيب أم لا ووجه من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف أبدانهم من كثرة المعاصى أو الغفلات أو أكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا جفت فكأنها لم تغسل ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة تقف بها بين يدى ربها فخاطبت ربها بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون

الى تشديد فى أمر الموالاة لحياة أبدانهم بالماء ولو طال الفصل بين غسل أعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب الموالاة على طهارة عوام الناس ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم وصالحيهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول نعم قول من قال بوجوب الموالاة فى هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدى قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء فى زمن الطهارة وفوات اوّل الوقت كأن يغسل وجهه فى الوضوء للظهر بعد صلاة الصبح ثم يغسل يديه ربع النهار ثم يمسح رأسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل العصر مع وقوع ذلك المتوضى مثلا فى الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك والغفلة وغير ذلك من المعاصى والمكروهات أو خلاف الاولى ان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ بأكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا فى ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه أنه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء به بعد موتها أو ضعفها أو فتورها ففات بذلك حكمة الامر بالموالاة فى الوضوء وجوبا او استحبابا وهى انعاش البدن وحياته قبل الوقوف بين يدى الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذى لم يوال فى معصية أو غفلة فى الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء التى عمتها الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يصر لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجاته وبالجملة فالموالاة من أصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهى مطلوبة بكل حال والله أعلم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على أن من توضأ فله أن يصلى بوضوئه ماشاء من الفرائض مالم ينتقض وضوءه مع قول النخعى انه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاجماع من أهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعى ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول عبيد بن عمير العمل بظاهر القرآن وهو خاص بمن يقع فى الذنوب كثيرا والاوّل خاص بمن لا يقع فى ذنب والثانى متوسط بين الاوّل والثالث والله تعالى أعلم

(باب الغسل)

أجمع الائمة على أنه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل وأنه لا يكفى فى الجنابة مسح الرأس بالماء قياسا على الخف أى فكما أنه يجب نزعه فى الجنابة وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الرأس فى الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا ولم أجد لذلك دليلا صريحا هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بأن الغسل لا يجب الا بالانزال ان لم يثبت نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الآدمى والبهيمة عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجب الغسل فى وطء البهيمة الا بالانزال فالاوّل مشدد والثانى مخفف فى مسئلتى جماع الآدمى والبهيمة فرجع الامر

الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلتين حصول اللذة التى يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثانى فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون فى التنزه والثانى خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشى على ما عليه الاكابر ويصح أن يكون الامر بالعكس من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وأيكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه فى قصة تقبيل نسائه وهو صائم أو وهو متوضئ ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان الغسل يجب بخروج المنى وان لم يقارن اللذة مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المنى بشرطه فالاول مشدد والثانى مخفف والقول فيه كالقول فى الجماع مع الانزال أو بلا انزال فلا نعيده * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد لو خرج منه منى بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعى بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثانى مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فأحد الشقين فى الاول وقول الشافعى خاص بالاكابر والشق الآخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج أحد من الائمة عن مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى يجب الغسل بخروج المنى وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المنى من رأس الذكر مثلا مع قول الامام أحمد بوجوب الغسل اذا أحس بانتقال المنى من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثانى مشدد خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك وأحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا أسلم مع قول أبى حنيفة والشافعى باستحباب ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الثانى أن الله تعالى أطلق الحياة على من أسلم بقوله أو من كان ميتا فأحييناه ومن صار جسمه حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المبالغة فى الحياة فالاسلام أحيى الباطن والماء يحيى الظاهر فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن فى غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بأن ذلك مستحب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى انعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المنى والجماع ووجه الثانى الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كل ما مر عليه من البدن فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع أو بخروج المنى الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة عن احساسه الوجوب والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول أحمد انه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء

المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثانى ما فى ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيحملها على أنها لم تكن نظيفه حال تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما اذا كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع فعلم أن اللائق بالاكابر الثانى واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على أن المرأة اذا أجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول أهل الظاهر انه يجب عليها غسلان * ومن ذلك اختلاف أصحاب الشافعى فى وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول المبالغة فى التنزه من خروج المنى ولو صار ولدا ووجه الثانى أن الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها أيضا من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك يفنى اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الى الله حاضرة معه وذلك ربما يقوم مقام الماء فى حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين بتحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ولو آية أو آيتين مع قول الامام أبى حنيفة بجواز قراءة بعض آية ومع قول مالك بجواز قراءة آية أو آيتين ومع قول داود يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فنكر شيئا فشمل بعض الآية كحرف مع تأييد ذلك بما قاله أهل الحقيقة من أن القرآن كلام الله تعالى وهو أى الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا يناسبه أن يبرز من محل موصوف بالقذارة معنى أو حسا سواء قليله وكثيره وأيضا فان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى فطلب الشارع من المؤمن أن لا يقرأ شيأ يدعوه بالخاصية الى الحضور مع الله الا على اكمل حال فى الطهارة بخلاف الجنب والحائض فعلم أن للجنب وغيره أن يقرأ الفرقان من الاحكام والاذكار لانه لا يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قول داود من حيث ان الفرقان قرآن وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم وأما من جهة ألفاظ القرآن فالتحقيق ان وجه قول داود أن القرآن له وجهان وجه الى حضرة صفات الله تعالى وهو القائم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب فى المصحف والمنطوق به فى اللسان والمحفوظ فى القلوب فكلام داود يتمشى على أحد الوجهين ولا يخفى الورع وطلب شدة التعظيم من كل مكلف وان لم يكن القرآن حالا فى اللسان واللفظ حقيقة وأكثر من ذلك لا يقال والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب التيمم)

أجمع الائمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز وأجمعوا

على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبسه ليشربه ويتيمم وعلى أن المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء وعلى أنه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة التى تسقط بالتيمم لا تجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان الصعيد فى الآية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار مع قول أبى حنيفة ومالك الصعيد هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع أجزاء الارض ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قرب التراب من الماء فى الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شئ حى فهو أقرب شئ الى الماء بخلاف الحجر فان أصله الزبد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للمائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يقل الشافعى وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وضعف روحانيته فلا يكاد يحيى العضو الممسوح به ولو سحق لا سيما أعضاء أمثالنا التى ماتت من كثرة المعاصى والغفلات وأكل الشهوات وسمعته مرة أخرى يقول نعم ما فعل الشافعى من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية بعد فقد الماء لا سيما أعضاء من كثر منه الوقوع فى الخطايا من أمثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالاكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب ازدادوا روحانية وانتعاشا وسمعته مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان أصل الحجر من الماء كما ورد فى الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ خلق من الماء انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها أصله من الماء فالطين ما ازبد منه والحجر ما تموج منه حين خلق الله الجبال ولذلك كان الحجر يقطر ماء اذا أوقد عليه فى النار فلولا ان أصله من الماء ما قطر ماء لكن لا ينبغى للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له أن يتيمم بالحجر ويمسح بيديه وجهه تشبيها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فظاهر الآية انه لا بد فى صحة التيمم من انفصال جسم من الشئ المضروب عليه فى اليد وانه لا يكفى انفصال روحانية من ذلك وان كانت شيئا لطيفا ونظير ما نحن فيه قول علمائنا فى باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المعهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين التراب * ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب

طلب الماء قبل التيمم وانه شرط فى صحته وهو أصح الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال فلان لم يجد ماء الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا أى لم تجدوا ماء عند ارادتكم الطهارة فشمل الفقد مع السكوت وعدم الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرافق كالغسل فى الوضوء مع قول مالك وأحمد ان المسح الى المرافق مستحب فقط والى الكوعين جائز ومع قول الزهرى ان المسح يكون الى الآباط فالاول والثالث مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل فى البدل ان يكون على صورة المبدل ما امكن ولو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الماء فلذلك عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثانى ثبوت الحديث فى المسح الى الكوعين تارة والى المرفقين تارة وكلاهما خاص بالاكابر الذين تقل معاصى أيديهم بخلاف من يكثر معاصى يديه فان الضعف ينتشر من الكفين الى المرفقين الى الابطين فلذلك كان المسح مطلوبا الى هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وسألت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى عن مسح الرأس بالماء فى الوضوء ولم ترك فى التيمم فقال انما أمر الشارع بمسح الرأس فى الوضوء تفاؤلا بازالة الرياسة المانعة من دخول حضرة الله تعالى فى الصلاة والمتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه فكأنه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح رأسه بالتراب وكفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما جوز العلماء الطهارة بالماء قبل دخول الوقت دون التيمم لان الماء لقوة روحانيته يستمر انتعاش الاعضاء به حتى يدخل وقت الصلاة التى بين يديها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا تنعش الاعضاء الى الصلاة الآتية فلذلك اشترط العلماء فى صحة التيمم دخول الوقت لانه هو الذى يخاطب بالصلاة فيه كما أشار اليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخر الآية فان الامر بالتيمم داخل فى حيز الامر بالطهارة بالماء على حد سواء لكن خرجت الطهارة بالماء بدليل وبقى التيمم على الاصل من انه لا يتطهر لصلاة الا عند دخول وقتها * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان المتيمم اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة انها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضأ مع قول الامام مالك انه يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة ومع قول الامام أبى حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول أحمد انها تبطل مطلقا فمن الائمة المغلب لمراعاة أمر الطهارة ومنهم المغلب لمراعاة أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من قال يمضى فى صلاته استعظام حضرة الله تعالى ان يفارقها العبد حيث دخلها بطهارة صحيحة فى الجملة ووجه من قال يقطعها ويتوضأ استعظام حضرة الله تعالى أيضا ان يقف العبد فيها بطهارة ضعيفة لا تنعش أعضاءه ولا يحصل بها كمال الاقبال على مناجاة

الله عزوجل * وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال ان من وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياؤه أن يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة الوضوء لان مناجاة الله تعالى أهم ولان الصلاة من المقاصد فلا تقطع للوسائل مع استغنائه عنها بوسيلة أخرى ووجه من قال تقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضأ ثم ينشئ صلاة أخرى هو غلبة عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه أن يقف بين يديه يناجيه بطهارة ضعيفة لا تنعش روحانيتها أعضاءه فرأى ان ذرة من مناجاة الله تعالى مع حياة البدن أفضل من أمثال الجبال من مناجاته مع موت البدن أو ضعفه أو فتوره وفى الحديث لا يستجيب الله تعالى دعاء من قلب غافل وفى رواية من قلب لاه ولا شك ان حكم ضعيف الاعضاء كالغافل أو اللاهى أو الساهى من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سواء فى ذلك الحاضر والفائت وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثورى والحسن فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم واحد بين فرضين أبدا كما نقل الينا ذلك فى الجمع بين فرائض بوضوء واحد يوم الاحزاب والاصل وجوب الطهارة لكل فريضة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فيقاس به التيمم أى فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته أيضا عن روحانية الماء لاسيما ان تيمم أول الوقت وآخر الصلاة الى آخر الوقت فان أعضاءه تضعف بالكلية حتى كأنه لم يتطهر وأما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالماء فله أن يفعل به ما يفعل بالوضوء أو الغسل كماله ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به أبو حنيفة على أصل قاعدة البدلية وان لم يلحق البدل بالمبدل منه فى كل الامور فان أعضاء التيمم ناقصة عن أعضاء الوضوء وروحانية التراب تضعف عن روحانية الماء وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة وليس هو ببدل عن الوضوء والغسل أمرنا الله تعالى به عند المرض أو فقد الماء سفرا أو حضرا وقال مالك والشافعى وأحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت وأجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا كما مر أول الباب * ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز للمتيمم أن يؤم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان اللائق بالامام أن يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده وأقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثانى كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها صلاته اماما * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وان خيف فواتهما مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد فى الطهارة مخفف فى أمر

الصلاة والثانى بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى من تعذر عليه الماء فى الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الماء بعيدا عنه أو فى بئر ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلى ثم اذا وجد الماء اعاد مع قول مالك انه يصلى بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابى حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الماء فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فى أمر الصلاة مشدد فى أمر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فى الطهارة المقدور عليها وفى الصلاة ووجه الثانى الاحتياط فى الصلاة ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحى من الله تعالى أن يقف بين يديه فى تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيى أعضاءه الحياة التى بها يصح له كمال الاقبال على مناجاة ربه * وقد ضبط الامام البيهقى غلوة السهم التى يطلب المتيمم الماء منها بما بين ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من العلماء من صرح به * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد فى احدى الروايتين انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الماء القليل الذى لا يكفيه ويتيمم عن باقى الاعضاء مع قول باقى الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى فيه تخفيف بعدم استعمال الماء القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضاء بالماء فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام الشافعى من كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قروح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف انه يمسح على الجبيرة ويتم مع قول أبى حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح ويستحب مسحه بالماء وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثانى مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تأخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثانى انه اذا كان الاكثر الجريح أو القريح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ أرجح فى طهارة العضو من غسله بالماء فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله تعالى فى القرآن الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة فى العبادة الواحدة بالماء والتراب معا * ومن ذلك قول مالك وأحمد من حبس فى المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من أصحاب الامام أبى حنيفة وهو احدى الروايتين عنه انه لا يصلى حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد وهو الرواية الاخرى عن أبى حنيفة فالاول مخفف والثانى مشدد فى أمر الطهارة مخفف فى أمر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه فعل ما كلفه بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثانى ان ذلك عذر نادر مع قول المحققين

ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة وأحمد ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول انه أدى وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والوقوف بين يدي الله بطهارة كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة ان فاقد الطهورين لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب مع قول الشافعي في أرجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد أحدهما وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد والرواية الاخرى عن مالك لا يصلي بحسب حاله ولا يعيد والاخرى عن أحمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه قول أبي حنيفة أن الشارع شرط الطهارة للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق تعالى أن يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء فهو كمن تلطخ بدنه وثيابه عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد أذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فان جميع المتطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك ويفهمون عنه انه لم يترك الحضور استهانة بجناب الملك وانما ذلك من شدة التعظيم لحضرته وأما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو لان الله تعالى لم يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة أيضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فان ظاهر الآية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض المالكية ويؤيده ما ورد في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد وأما وجه من أوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلأن ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة في عمره فاحتاط العلماء لدين اتباعهم بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم أن اسقاط الاعادة عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة في العذر النادر اذا وقع ودام وقد ورد في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة وهو حديث أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة وانها ان كملت للعبد كمل له سائر أعماله وان نقصت نقص سائر أعماله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء أن يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا من العبد انه لا بد أن يبقى لنفسه بقية من الراحة أمروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته أهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل الى الراحات فلا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف اتقوا الله حق تقاته فانه مقام يصل العبد اليه بايمانه بأنه لولا

ان الله تعالى وقاه فعل مافيه سخط الله تعالى ماقدر أن يتقى ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا الله حق تقاته بأن يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور * ومن ذلك قول الامام أحمد انّ من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد مايزيلها به انه يتيمم عنها كالمحدث ويصلى ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة ومع قول أبى حنيفة انه لا يصلى حتى يجد مايزيلها به ومع قول الشافعى انه يصلى ويعيد فالاول مخفف فى أمر النجاسة والثانى مشدد فيها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى المشهور عنه وهو الاصح من قولى الشافعى انه لابد من ضربتين فى التيمم الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك وأحمد تجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكف فالاول مشدد مؤيد بالحديث والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيهما لا يذكر الا مشافهة لغموضه فروض نفسك يا أخى بأكل الحلال والاخلاص فى الاعمال وأنت تصير تفهم أسرار الشريعة والله أعلم

(باب مسح الخفين)

أجمع الائمة على انّ المسح على الخفين فى السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه فى الحضر وعلى انه اذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وان اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة مجزئ وانه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى انّ ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ماحكى عن أحمد انّ ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووى هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت فى مدة المسافر ولا المقيم بل يمسح مابدا له مالم ينزعه أو يصبه جنابة فالاول مشدد فى التوقيت والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هى طويلة ولا هى قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء فى مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وانما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى فى الحضر اكثر وقوعا منه فى السفر عادة فلو زادت المدة فى الحضر على يوم وليلة أو فى السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لعبد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التى لا احساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد فى ضعف الروحانية ولا شك فى نقص الاجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وضع الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغى لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالاصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصى فى الليل والنهار وعدم

التوقيت خاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون فى مخالفة واحدة لربهم فى اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لان أبدان الاكابر قوية الروحانية لتوالى الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الامر فى ذلك أيضا الى مرتبتى التخفيف والتشديد * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان السنة فى مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله معا مع قول الامام أحمد ان السنة مسح أعلاه فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك انه لا يجزئ فى مسح الخف الا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا مع قول أحمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور وانما يجزئ مسح الاكثر ومع قول أبى حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة أصابع فاكثر ومع قول الشافعى انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثانى دونه فى التشديد والثالث دون الثانى فى التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب فى الغسل وتكون الرخصة والتخفيف فى اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثانى ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح بأكثر الاصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث ان مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذى يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لان ما قارب الشئ أعطى حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص فى تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد فى رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووى انه هو الراجح دليلا ومع قول الحسن البصرى انه من وقت اللبس فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثانى فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة فى تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثانى أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع فى الرخصة لظاهر حديث اذا تطهر فلبس خفيه فانه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله بالتوقيت فى المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو مسح الخف فى الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبى حنيفة انه ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثانى خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء اذ من شأن المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه والامام أحمد بأنه اذا كان فى الخف خرق يسير فى محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شئ من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثورى بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشى فيه ويسمى خفا ومع قول

الاوزاعى بجواز المسح على ماظهر من الخف على باقى الرجل ومع قول أبى حنيفة ان كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع فى الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول الشافعى وأحمد مشدد وقول أبى حنيفة دونه فى التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثورى والاوزاعى مخفف وقول داود أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة فى ذلك * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح قوليهما انه لا يجوز المسح على الجرموقين مع قول أبى حنيفة وأحمد بالجواز وهى رواية عن مالك والقول الآخر للشافعى فالاول مشدد والثانى مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة فى التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالاول مشدد والثانى مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثانى عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد انه ان طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستأنفا فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع فى المعاصى وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فان أبدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف أبدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم

(باب الحيض)

أجمع الائمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض فى الفرج عمدا حرام وعلى أنه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال بن المنذر ان ذلك كالاجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان أول سن الحيض فى الانثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبى حنيفة أيضا مع الرواية الاخرى عند أبى حنيفة ان اول امكان البلوغ فيها خمس عشرة سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بمن بلاده حارة غالبا والثانى خاص بمن بلاده باردة كذلك * ومن ذلك اقول مالك والشافعى انه ليس لامد انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها فى الحرارة والبرودة مع قول أبى حنيفة فى أحد قوليه ان أمده ستون

وفى الرواية الاخرى ان امده فى الروميات الى خمس وخمسين ومع قول أحمد فى رواية أن أمده خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن وفى الرواية الاخرى ستون وفى الرواية الثالثة عنه ان كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعى ان أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ومع قول مالك ان أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالاول والثانى مخفف فى أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الامر بالعكس لان من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول أحمد انه ثلاثة عشر يوما ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض أصحابه ان أقله عشرة أيام فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث محتمل للامرين ولغيرهما فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولا يخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث ان المقاصد أمرها آكد من الوسائل * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثانى مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء فى تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثانى ونظير ذلك ما قالوه فى قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الاول ظاهر قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى فى ارجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه ان من وطئ عامدا فى فرج الحائض لا غرم عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد انه يستحب له التصدق بدينار ان وطئ فى اقبال الدم وبنصفه فى أدباره ومع قول الشافعى فى القديم انه يلزمه الغرامة وفى قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثانى عتق رقبة بكل حال وفى الرواية الاخرى عن احمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف والثانى فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثانى محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم * ومن ذلك قول أكثر العلماء انه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول أبى حنيفة انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة ومع قول الاوزاعى وداود اذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالاول مشدد والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما

للبدن كله هو المبالغة فى التنظيف والتطهير لما عساه ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد فى حديث فانه لا يدرى أين باتت يده ووجهه من قال يجوز وطؤها اذا غسلت فرجها فقط ان الاذى الذى حرم الوطء لاجله خاص بالدم الكائن فى الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذى ذكر المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذى فى داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعى وداود على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه انه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثانى على من لم يخف ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض كالجنب فى الصلاة وأما فى القراءة فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك فى احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفى الرواية الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة والاول نقله الاكثرون من أصحابه وهو مذهب داود فالاول والثالث مخفف واحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعى فى أرجح قوليهما انها تحيض فالاول مشدد فى أمر الصلاة وان الحامل اذا رأت الدم تصلى والثانى مخفف فى أمر الصلاة وانها اذا رأت الدم لا تصلى فالاول راعى أمر الصلاة والثانى راعى أمر الطهارة ولكن منهما وجه ولكن من راعى المقاصد مقدم على من راعى الوسائل فى العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا فى الاشفاع من الشهور فان الولد يقوى فى الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها فى الفرج الا أن خاف حليلها العنت فيجوز فى أصح الروايتين فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ويصح حمل الاول على من خاف العنت أيضا فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى لذكر المجامع فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان زمن النقاء بين اقل الحيض حيض مع قول من قال انه طهر فالاول مخفف فى أمر الصلاة والثانى مشدد فى أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدى ربها فى الصلاة وهى قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملهما بالاحتياط للصلاة وللطهارة ووجه الثانى الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لشمول ادبرت لانقطاعه بعد اقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة فى تحريم الصلاة تقطير الدم فاذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلى كما يفعل عند انقطاعه بعد

أكثر الحيض فتأمل * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أكثر النفاس أربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان أكثره ستون يوما وقال الليث ابن سعد سبعون فالاول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد ليس له وطؤها في ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه الى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب

(كتاب الصلاة)

أجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى ان كل من وجب عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في أذان الصبح خاصة وأجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى ان أذان الصبي المميز معتد به وكذا أذان المحدث اذا كان حدثه أصغر واتفقوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال وأجمعوا على ان آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتا ولو باجراء الصلاة على قلبه مع قول الامام أبي حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام أبي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لان الافعال والاقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة انما أمرنا بها وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة وتمكن فيها فصار حكمه حكم الولي المجذوب وهنا اسرار لا تسطر في كتاب فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والامام الشافعي ان من اغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال اغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول أحمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالاول مخفف والثاني مفصل

والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خروج المغمى عليه عن التكليف حال اغمائه ووجه الثانى الاخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة فى قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه يشق ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء لتشديد الشارع فالامر بالاكمال الصلاة ونهيه عن ان يأتى العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الائمة وجه فاللائق بالاكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لان التخفيف فى عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلى يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد فقال هل يرد عقله عليه فى أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجز عليه نسيان ذنب فى الشريعة انتهى * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوبها قتل حدا لا كفرا بالسيف ثم تجرى عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول الامام ابى حنيفة انه يحبس أبدا حتى يصلى وقال أحمد فى أحدى رواياته واختارها أصحابه انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه انه يقتل لفكره كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيأ فالاول فيه تشديد من جهة القتل والثانى مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول اننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثانى علم الامام أبى حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من اتلافه مع غناه عن العاصى والمطيع وقد قال الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شئ بناه ينهدم فقال يارب انى كلما بنيت شيئا من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى اليه أن بيتى لا يقوم على يدى من سفك الدماء فقال يارب أليس ذلك فى سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادى انتهى وفى الحديث لان يخطئ الامام فى العفو أحب الى الله من ان يخطئ فى العقوبة انتهى فانه لا ينبغى لاحد أن يقتل رجلا يقول ربى الله الا بأمر صريح من الشارع * وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان رأى قتله أصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت فى الاسلام ثقرة لا يسدها الا رأسك وان رأى الامام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض أو النفل فى المسجد فى جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعى انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى فى دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الامن مختارا قال واذا صلى فى السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء اصلى فى جماعة أم منفردا فى مسجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه لا يزيد على صلاتين فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلى الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالعزيمة وهو اننا

لا تحكم باسلامه الا اذا لم يكن فى اسلامه ريبة كما هو وجه قول الامام مالك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك والشافعى ان الاذان والاقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام أحمد انهما فرض كفاية على أهل الامصار ومع قول داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعى ان نسى الاذان وصلى أعاد فى الوقت ومع قول عطاء ان من نسى الاقامة أعاد الصلاة فالاول مخفف والثانى والثالث فيهما تشديد ما والرابع مشدد فى الاذان والخامس مشدد فى الاقامة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن المسلمين لا يحتاجون الى شدة تشديد فى دعائهم الى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذى هو اعلامهم بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثانى ظاهر وهو انه يكفى أهل القرية اعلام رجل واحد او رجال بحسب عموم الصوت أو الاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة فى أول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وأيضا فانه ورد اذا أذن فى قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره فى اعادة الصلاة فى ترك الاذان أو الاقامة من حيث ان فى كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدى الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان أول مراتب استشعار الحضور فى محل الجماعة مثلا ولذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح وأما الاقامة فهى ثانى مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الاحكام * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يسن للنساء الاقامة مع قول الشافعى انها تسن فى حقهن فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعار الدين انما ذلك للرجال ووجه الثانى عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعاره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعى فى الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد انه يؤذن للاولى ويقيم للباقى وهو رواية عن أبى حنيفة فالاول مشدد فى أمر الاذان والاقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدى الله عز وجل والثانى مخفف ووجهه أن الاقامة تكفى فى تهيؤ الناس لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقى الا الاقامة بين يدى الله تعالى ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الاذان واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان مع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعى واحمد الا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا للاسلام والايمان وان لم يخرج المكلف بالغفلة

عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة أى نتذاكر فى العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بامور الدنيا فاذا لم يحضر قلبه فى المرة الاولى حضر فى المرة الثانية نظير ما سيأتى فى تثليث اذكار الركوع والسجود ان شاء الله تعالى وعلم من ذلك ان افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الترجيع فى الشهادتين سنة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن فالاول مشدد والثانى مخفف فالاول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فاذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج الى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت والثانى خاص بمن كان قلبه مشتتا فى أودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان احدهما قبل الفجر مع قول أحمد ان ذلك مكروه لكن فى شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد فى أذان الصبح والثانى الخوف من الالتباس على الناس فى رمضان بالاذانين فربما سمع أحد الاذان الثانى فاعتقد أنه الاول فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام أحمد للصوم اكثر من الاذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الاذان الاول كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة اذا كانوا يعرفون صوت الاول ويميزون بينه وبين صوت الثانى والا كان مكروها كما قاله أحمد فقد رجع الامر فى هذه المسئلة الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول أبى حنيفة انه يكون بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع فى غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب فى العشاء وقال النخعى يستحب فى جميع الصلوات فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف والاول من المسئلة الثانية مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثانى تأخير السنة المختلف فيها عن الاذان المتفق عليه فى الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل فى ذلك ووجه الاول فى المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثانى فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها فى جماعة فى حق أصحاب الاعمال الشاقة فى النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل أن يكون أحدنا نائما أو عازما على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معا كما هو الغالب على أهل الغفلة * ومن ذلك اعتداد الائمة الثلاثة بأذان الجنب مع قول أحمد فى رواية انه لا يعتد بأذانه بحال وهى المختارة فالاول مخفف والثانى مشدد وكذلك القول فى أخذ الاجرة على الاذان فقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز وقال مالك واكثر أصحاب الشافعى يجوز وكذلك القول فى لحن المؤذن فى أذانه يصح أذانه عند الثلاثة وقال بعض أصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثانى مشدد ووجه

الاوّل منها كونه ذكرا لاقرآنا ووجه الثانى منها كونه داعيا الى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنبا بحال ووجه الاوّل من المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر الاسلام وذلك واجب على الامة ولا يجوز أخذ الاجرة على شئ من الواجبات ووجه الثانى منها كونه عملا ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب فى مراعات الاوقات فجاز أخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرّة صرّة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول فى مسئلة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذى شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة ووجه الثانى فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى غير صحيح * ومن ذلك قول مالك والشافعى انّ الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شئ مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الامام أبى حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا آخر وقتها وان الصلاة فى أوله تقع نفلا والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثانى مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ووجه الاوّل الاخذ فى التأهب للصلاة من زوال الشمس اهتماما بها ووجه الثانى ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهنالك يحرم التأخير فالاول خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثانى خاص بمن له اشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولح صاحبه فى طلبه فصار يكتسب ليوفى ذلك الدين فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء مع قول مالك ان آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال أصحاب أبى حنيفة أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه وآخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثانى فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف فى الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر الى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاوّل خاص بمن هو دون ذلك فى الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أوّل الوقت وآخره الى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فان التجلى الالهى يشتد أول الوقت ويأخذ فى الخفة بعد ذلك بأسدال الحجاب على العباد كما سيأتى بسطه فى الكلام على حكمة القراءة فى السرية والجهرية فى باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد انّ وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه فى الاختيار عند مالك وفى الجواز عند الشافعى مع قول أبى حنيفة وأحمد ان لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعى فى الجديد والثانى أن وقتها الى أن يغيب الشفق وهو القول القديم للشافعى والشفق هو الحمرة التى تكون بعد الغروب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاوّل خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره

والثانى خاص بمن لايخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة فى الفضل لاسيما ان كان من أهل الصفوف الاول بين يدى الله عزوجل وكذلك القول فى وقت العشاء فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعى وأحمد ويبقى الى الفجر وفى قول ان العشاء لاتؤخر عن ثلث الليل وفى قول آخر انها لاتؤخر عن نصفه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان والاول خاص بالضعفاء الذين لايقدرون على تحمل التجلى والثانى والثالث خاصان بالاكابر من الاولياء والعلماء لثقل التجلى الالهى فيه فان الموكب الالهى لاينصب الا اذا دخل الثلث الاخير غالبا وفى بعض الاوقات ينصب من أول النصف الثانى واذا وقع التجلى خف الثقل الذى كان المصلى يجده فى النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من مبتلى فأعافيه الى آخر ماورد فلولا خفة التجلى مالاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار فى فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبى حنيفة ان وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس الا فى المزدلفة فان التغليس أولى وفى رواية أخرى لاحمد أن الاعتبار بحال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وان اجتمعوا كان التغليس أفضل فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلى ربهم فى الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثانى وجود امتداد الهمة والعزم فى مناجاة الله تعالى فى صلاة الصبح وهو خاص بالاقوياء الذين هم على صلاتهم دائمون فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك الاتفاق على ان تأخير الظهر عن أول الوقت فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة مطلقا الا عند غالب أصحاب الشافعى فانهم شرطوا فى ذلك البلد الحار وفعلها فى المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلى فى الحر عن كمال الاقبال على مناجاة الله عزوجل ولذلك كرهوا للقاضى أن يقضى فى كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثانى المبادرة الى الوقوف بين يدى الله مع الصفوف الاول تعظيما لجناب الحق تعالى فان تأخير أمر الله تعالى لايقدر عليه الخوص ولذلك اختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها فى رواية بالقدوم حين أمره الله بالاختتان فقالوا له هل لاصبرت حتى تجد الموسى فقال تأخير أمر الله شديد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد ان الصلاة الوسطى هى العصر مع قول مالك والشافعى انها الفجر فالاول مشدد والثانى مخفف لان التجلى الالهى فى وقت العصر لايطيقه الا أكابر الاولياء بخلاف التجلى وقت صلاة الصبح ولثقل التجلى فى العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه أثر تجلى اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد فى الاخذ فى أسباب زيادة الحضور والخشوع أكثر من غيرها وكان سيدى على الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون

العصر وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل فى هذا الباب والله أعلم

(باب صفة الصلاة)

أجمع الائمة رضى الله عنهم على أن الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط فى صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس فى ثوب المصلى وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط فى صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطله بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيا وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا من عذر وهو فى شدة الخوف فى الحرب وفى النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه وفى تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلى بحضرة الكعبة توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسائل الاجماع التى لا يصح دخولها فى مرتبتى الميزان * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد انه شرط فى صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك فى ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب فى نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند متأخرى أصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متأخرو أصحاب مالك ومقابله فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان كشف العورة فى الصلاة بين يدى الله تعالى سوء أدب لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبدا ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثانى انه لا يحجب عن الله شئ فى نفس الامر ولا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وانما ستره العورة فى الصلاة كمال لا يقدح فى صحتها وان عصى بتركه وهذا من المواضع التى تتبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لسان حال من وقف بين يدى الله تعالى بثياب زينته يقول لاهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا الى ما أنعم الله تعالى به على من الثياب النفيسة مع انى لا أستحق مثل ذلك وانظروا الى اذنه تعالى لى فى دخول بيته ومناجاتى له بكلامه مع كونى لا استحق شيئا من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فان حال

يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى وسمعته أيضا يقول مروا اماءكم أن يستترن فى الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة فى ذلك الانوثة لا دناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان هذه العلة تنتقض بما اذا كانت الامة جميلة ترجح على الحرة فى الحسن والوضاءة وأما وجه من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة فى وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا لا مالا يشتهيهن عادة الا بعض افراد من الناس والباقى ينفر طبعه منهن انتهى وسمعته يقول أيضا انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها فى الصلاة فتحا الباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم ان هذه فى حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد أن يطمح ببصره اليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة فى حجر اللبوة وهذا هو السر فى كشف وجهها أيضا فى الاحرام فانها فى حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التى يصادبها الطير فى الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبدا أدبا مع الله التى هى فى حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافى على وجهها حال احرامها بنسك خوفا على العوام من المقت اذا نظروا الى وجه من هى فى حضرة الله تعالى بغير اذن منه وسمعته أيضا يقول ان العارف اذا نظر الى شئ أمر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر فى حكمته ويتطلبها من الله تعالى انتهى وهذا الذى ذكرناه من جملة الحكمة فى ذلك فتأمل فيه فانه نفيس * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة وأحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعى بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجزئ قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت الصلاة ومع قول الامام النووى انه يكفى المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين فى مسامحتهم بذلك رحمة على الامة فالاول مخفف والثانى مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا بالتكبير فلا يدرى هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثانى أن التكبير من أول اركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود بناء فيشخص المصلى افعال الصلاة واقوالها فى ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووى التخفيف عن العوام وايضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوى فى النية دفعة واحدة للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور الا شيئا بعد شئ لكثافة حجابه فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلى حقيقة لدخوله حضرة الله التى لا تصح الصلاة الا فيها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم ذلك فانه نفيس * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح الا بلفظ مع ما حكى عن الزهرى ان الصلاة

تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان
ووجه الاول أن تكبير الحق جل وعلا وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار اقامة
لشعار كبرياء الحق تعالى فى هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم
ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء
بخلاف الاصاغر فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق
وأيضا فان كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا فى عالم الحجاب وأما فى عالم الشهود
فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج الى اقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء فى قلوب
الكل فافهم فان قال قائل ما الحكمة فى قول المصلى الله أكبر مع قولهم كل شئ خطر بالك فالله
بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة فى ذلك كون المصلى يستحضر به عظمة الله عز وجل وانه تعالى
اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد
كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم اياك نعبد واياك نستعين بالكاف وجعل تعالى نفسه
عين ما تجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد أن يخاطب الها منزها عن كل ما يخطر بالبال
كما عليه الاكابر من الاولياء * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه لا يتعين لفظ الله أكبر
بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه
انعقدت الصلاة مع قول الشافعى انها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله أكبر ومع قول مالك
وأحمد انها لا تنعقد الا بقوله الله أكبر فقط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة * ومن ذلك قول مالك وأحمد
والشافعى انه اذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال أبو حنيفة تنعقد بذلك
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى كون الحق تعالى
عالما بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن
الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد
باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول أبى حنيفة بانه ليس بسنة
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وكذلك القول فى حد الرفع فان
أبا حنيفة يجعله الى ان يحاذى أذنيه ومالك والشافعى وأحمد فى أشهر رواياته الى حذو منكبيه
فالاول مشدد والثانى فيه تشديد ووجه الاول فى المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة
كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه
وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكان لسان حال من رفع يديه
للاعتدال يقول يارب ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول فى
الرفع من السجدة الاولى وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوى للسجود
فلان الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفى ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن
رفع اليدين ووجه الثانى فيها أن حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر

قلبه مع الله الى آخر صلاته من غير مفارقة تلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم ووجه الاول فى حد الرفع ان الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة الى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه فى نفسه ووجه الثانى اختلاف الناس فى الهيئة التى كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطى المقصود من التحية * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من عجز عن القعود فى الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع أن يومئ برأسه فى الركوع والسجود أومأ بطرفه مع قول أبى حنيفة انه اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع فى نحو حديث اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم والثانى مخفف ووجهه ان اشعار الصلاة لا يظهر الا بالقيام والقعود وأما الايماء بالطرف فلا يقوم به شعار لاسيما المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف انه أمر المحتضر العاجز عن الايماء بالرأس بالصلاة انما ذلك راجع الى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر * ومن ذلك قول الائمة بوجوب القيام فى الفريضة على المصلى فى سفينة ما لم يخش الغرق أو دوران الرأس مع قول أبى حنيفة لا يجب القيام فى السفينة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالاكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثانى خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذى هو شرط فى صحة الصلاة عنده وهو خاص بالاصاغر فاذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والحضور فكان القعود أكمل فى حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل * ومن ذلك اتفاق الائمة على استحباب وضع اليمنى على الشمال فى القيام وما قام مقامه مع قول مالك فى أشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعى انه يتخير فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف وان تفاوت التخفيف ووجه الاول ان ذلك صورة موقف العبد بين يدى سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف الاصاغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك ان من وضع اليمين على اليسار يحتاج فى مراعاته الى صرف الذهن اليه فيخرج بذلك كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التى هى روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا فى محل وضع اليدين فقال أبو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعى تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان اشهرهما كمذهب أبى حنيفة واختارها الخرقى ووجه الاول خفة كونهما تحت السرة على المصلى بخلاف وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال الوقوف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا فى آن واحد دون الاصاغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجه قول من

قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلى بدوامهما تحت الصدر يشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على مناجاة الله عزوجل فكان ارسالهما أوجعلهما تحت السرة مع كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره فى الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عزوجل فارسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعى فى الام فقال وان أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معا فى آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الائمة رضى الله عنهم انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعد استحبابه بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الاستفتاح كالاستئذان فى الدخول على الملوك ووجه الثانى تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع تبع فى ذلك العرف وصاحب القول الثانى يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقطع مع قول الشافعى انه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك انه لا يتعوذ فى الفريضة ومع قول النخعى وابن سيرين ان محل التعوذ انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حمل المصلى على الكمال حتى انه من شدة عزمه يطرد ابليس عن حضرة الصلاة فاذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع اليه فى تلك الصلاة ووجه الثانى حمل المصلى على حال غالب الناس من عدم قوة العزم فى طرد ابليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلى الى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته ووجه الثانى حمل المصلى على شدة العزم فى القيام الى الفريضة وشدة اقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق ابليس كما جربناه بخلافه فى النوافل فان الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان ابليس يحضره فيها ليوسوس له بالاعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده ووجه الرابع حمل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن على الفراغ منه وذلك لان ابليس يحضر قراءة القرآن لانه مشتق من القرء الذى هو الجمع فاذا حضر كما ذكرنا احتاج القارئ الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال فاذا قرأت الفرقان لم يحتج القارئ الى استعاذة وان كان القرآن فرقانا فافهم فعلم أن الاستعاذة فى أول الركعة الاولى فقط خاص بالاكابر الذين اذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة فى كل ركعة خاصة بالاصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر أحدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة الى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الائمة مثل هذا بالاستعاذة فى كل ركعة لمعاودة الشيطان له المرة بعد المرة ولان قراءته فى كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الاخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى فاذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فكان فى ذلك عمل بالاحتياط فان قلت فما الحكمة
فى الامر بالاستعاذة من ابليس بالاسم الله دون غيره من الاسماء الالهية فهل لذلك حكمة
فالجواب ان حكمة ذلك كون الاسم الله اسما جامعا لحقائق الاسماء الالهية كلها وابليس عالم
بحضرات الاسماء فلو انه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس
فوسوس له من حضرة الاسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق
الاسماء الالهية التى يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع فان قيل ان ذكر ابليس
فى تلك الحضرة قذر ينبغى تنزيه حضرة الله عنه فالجواب انما أمرنا الحق تعالى بذكر ابليس اللعين
فى تلك الحضرة مبالغة فى الشفقة علينا من وسوسته التى تخرجنا من حضرة شهودنا للحق تعالى
ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين فى حضرته المطهرة من باب دفع الاشد بالاخف
فان قيل كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستعاذة من ابليس وهو معصوم فالجواب انما
هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من
رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية فكل نبى معصوم من عمله بوسوسته لا من
وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لامته أيضا سواء كانوا أكابرا واصاغر لعدم
عصمتهم ولذلك اتفق الائمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو اكثر من مرة احتياطا
للناس فرضى الله عن الائمة ما كان اشفقهم على دين هذه الامة آمين آمين آمين وسمعت سيدى
عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال من الائمة ان المصلى يستعيذ مرة واحدة فى الركعة
الاولى احسان الظن به وانه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود اليه ولو ان ذلك
المصلى قال لذلك الامام ان ابليس يعاودنى المرة بعد المرة لامره بالاستعاذة منه فى كل مرة لانه
أكثر احتياطا وهذا هو وجه من قال من الائمة انه يستعيذ فى كل ركعة وليس هو سوء ظن فى
حق ذلك المصلى فافهم وتأمل فى هذا المحل فانك لا تكاد تجده فى كتاب وبه حصل الجمع بين اقوال
الائمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير امامه والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى
وأحمد تجب القراءة فى كل ركعة من الصلوات الخمس مع قول أبى حنيفة انها لا تجب الا فى
الاولتين فقط ومع قول مالك فى احدى روايتيه بأنه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو وأجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة
فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه
الاول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة فى صلاتهم فيقرأ فى كل ركعة ليجتمع قلبه
على الله تعالى لذى هو صاحب الكلام اذ القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع كما مر ولا يرد
قراءة الشارع فى كل ركعة فان ذلك تشريع لامته لانه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل
بقراءة او غيرها ووجه الثانى ان من اجتمع قلبه فى ركعتين مدة ذلك الاجتماع الى آخر صلاته
فلا يحتاج الى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة فى معظم الصلاة ان كانت رباعية أو ثلاثية
فكان الباقى كالسنة يجبر بسجود السهو والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة رحمه الله

بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال مالك وأحمد انه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم ان يقرأ فيما يجهر به الامام سواء سمع قراءة الامام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الامام جزما وفي الجهرية في ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى وذلك ان مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الامام حسا من حيث اللفظ ومعنى في حق الاكابر من حيث السريان في الباطن من الامام اليه ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الامام دون الجهرية قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فخرج القراءة السرية فانه لا يصح السماع فيها ولا الانصات فكانت القراءة خلف الامام فيها اولى واما وجه من كره القراءة خلف الامام فهو من حيث انفصاله فيها عن امامه بالقلب كما عليه الاصاغر والا فالاكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الاخذ بالاحوط من حيث انه لا يجمع قلب المصلي على الله تعالى على وجه الكمال الا قراءته هو وهو خاص بالاصاغر من أهل الفرق وأما وجه من قال ان القراءة سنة فهو مبني على ان الامر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أي كاملة نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه انه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وانه لا تجزئ القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة انه لا تتعين القراءة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر ويصح أن يكون الامر بالعكس أيضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب على الله بأي شئ قرؤه من القرآن بخلاف الاصاغر اذ القرأ في اللغة الجمع يقال قرأ الماء في الحوض اذا اجتمع وايضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وانه لا يجزئ قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الاحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف وانما قلنا انها خاصة بالاكابر لانها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه ولذلك سميت أم القرآن قالوا وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءا منها وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزي أي شئ قرأه المصلي من القرآن فهو ان القرآن كله من حيث هو يرجع الى صفات الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب وقد

أجمع القوم على انه لا تفاضل فى الاسماء الالهية وهى حقيقة الصفات فكل شئ جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من أسمائه كما أشار اليه ظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان قيل قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك فالجواب وجهه ان التفاضل فى ذلك راجع الى القراءة التى هى مخلوقة لا الى المقروء الذى هو قديم نظير ما اذا قال الشارع لنا قولوا فى الركوع والسجود الذكر الفلانى فان قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل وردا النهى عن قراءة القرآن فى الركوع وذلك من حيث ان القارئ نائب عن الحق تعالى فى تلاوة كلامه والنائب له العز الذى هو محل صفة القيام لا الذل الذى هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما ذكرناه ان كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الاولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة فى كل ركعة ومن لا فلا والحديث الوارد فى قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما فى نظائره من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد فانه مثل حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على حد سواء كما مر وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول قد كلف الله تعالى الاكابر بالاطلاع على جميع معانى القرآن الظاهرة فى كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الاصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك فكلام الائمة الثلاثة خاص باكابر الاولياء وكلام الامام أبى حنيفة خاص بالعوام ووجه كون تعين الفاتحة فى صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معانى جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديدا على الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فانه ليس بام للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اه ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ومالك ان البسملة ليست من الفاتحة فلا تجب مع قول الشافعى وأحمد انها منها فتجب وكذلك القول فى الجهر بها فان مذهب الشافعى الجهر بها ومذهب أبى حنيفة الاسرار بها وكذلك أحمد وقال مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن أبى ليلى يتخير وقال النخعى الجهر بها بدعة فرجع الامر فى المسألتين الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول فى المسألة الاولى والثانية الاتباع فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة اخرى فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفى ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل فى الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذى هو شعار اهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد فى بعض الهواتف الربانية اذا لم ترنى فالزم اسمى فاخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا ألغز بعضهم ذلك فى شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب * وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شئ * وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك أيضا قول الشبلي رحمه الله حين قالوا له متى تستريح فقال اذا لم أر الله تعالى ذاكرا أى لان الذكر لا يكون الا فى حال الحجاب عن شهود المذكور فاتمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هى التى لا يرى لله تعال فيها ذاكر بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلى قال تعالى وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخى افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلابد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد فى كتاب وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر كذلك على نوعين ترك من حيث الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثانى فاضل والاول من التركين مذموم والثانى محمود وهو الذى حملنا عليه قول الشبلي آنفا وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة فى بعض الاوقات ويذكرها فى بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقوياتهم والا فهو صلى الله عليه وسلم حاضر مع ربه على الدوام لانه ابن الحضرة واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى أمر الاكابر بالجهر بالقرآءة والاذكار اذا وقفوا بين يديه فى الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى فى بعض الاوقات بما هو فوق طاقته فيعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى ليستن بى فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى انه ينبغى القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغى فى الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تعالى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم أى حسنوا أصواتكم بالفاظ القرآن والا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لانه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك فى الصلاة خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عزوجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالاصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عزوجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا والله أعلم * من وذلك قول أبى حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعى انه يسبح بقدرها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا ان من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح الله بدل ذلك وقد قال بعضهم ان الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن وقد يكون فى قراءة القرآن خصيصة لا توجد فى غيره من الاذكار كما تقدم من ان القرآن مشتق من القرء الذى هو الجمع فيجمع القلب على الله وأما وجه الثانى فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى

وذكر اسم ربه فصلى اذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالبا فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى وأما وجه تخصيص الامام الشافعى الذكر بقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلما ورد مرفوعا انه أحب الكلام الى الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة انه ان شاء المصلى قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول أبى يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثانى مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهى عن القراءة بالفارسية فصار الامر الى اجتهاد المجتهدين فان قال قائل ان القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز قلنا الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلى بالنظر للمعنى فانه يدرك ان القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا ان أحدا منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى وقد يكون الامام أبو حنيفة رأى فى ذلك شيأ عن النبى صلى الله عليه وسلم فان امامته وجلالته أعظم من أن يجترى على شئ لا يرى فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى فى حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة فى بعض الاذكار الواردة فى السنة انتهى ولا يخفى ما فيه فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على انه لا يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القرآن بلغة اخرى خلاف ما انزل وأما قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافى ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى لمن يفهم اللغة التى انزلت ولذلك قال بعض أصحاب أبى حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة لو قرأ فى صلاته من المصحف بطلت صلاته مع قول الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك وأحمد فى الرواية الاخرى أن ذلك جائز فى النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اشتغال المصلى بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجات الله تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر أو انه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكن من متعلقات الصلاة ووجه الثالث كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة فاحتاط العلماء فى ترك ما يشغل عن الله فيها * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة أنه لا يجهر بالتأمين سواء الامام والمأموم مع قول أحمد والشافعى فى أرجح القولين انه يجهر به الامام والمأموم ومع قول مالك يجهر به المأموم وفى الامام روايتان من غير ترجيح فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون أمين ليست من الفاتحة وربما توهم

بعض العوام أنها من الفاتحة اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول اللهم الا أن يكون المأمومون كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلى حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه ووجه الثانى أن الجهر بآمين فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث أن المأموم أخف خشوعا من الامام عادة لان الامداد تنزل على الامام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف على الامام فى احدى الروايتين الاولتين وشدد عليه فى الاخرى حملا له على القوة والكمال فافهم *ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولى الشافعى انه لا يسن سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الاولتين مع قول الشافعى فى القول الآخر انها تسن لحديث مسلم فى ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لامور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدى الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثانى ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة فى صحيح مسلم وهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام فى القراءة الا حضورا وخشوعا وكان صلى الله عليه وسلم يخفف فيما بعد الركعتين الاولتين تارة لمراعاة حال الاصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الاكابر تشريعا للامة ومن هنا يتقدح لك يا أخى تحقيق المناط فى قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك فى حق شخصين فمن كان ضعيفا عن تحمل التجلى الواقع فى الركوع والسجود كان طول القيام فى حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة فى السجود فرحم الله الائمة فى تفصيلهم المذكور فان من قال من أتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو فى حق الاصاغر ومن قال كثرة الركوع والسجود أفضل هو فى حق الاكابر كذلك وايضاح ذلك أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع والركوع محل بعد بالنسبة للسجود فان العبد لما أطال فى مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمرا زائدا على ما كان عليه حال مناجاته فى القيام فرحمه الله بالامر برفع رأسه من الركوع ليأخذ فى التأهب الى تحمل تجلى عظمة الله التى تتجلى له فى السجود ولولا ذلك لزفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان فى الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلى السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق ان التجلى فى السجدة الثانية أعظم من الاولى وفى الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلى الحقيقى ولو انه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه ما لا يطيق هذا حكم من يصلى الصلاة الحقيقة

وأما من يصلى الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسى بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول من رحمه الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالته القيام فى الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدى الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدى الله تعالى فى محل القرب فى الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت فى قلبى مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله الحجاب وكنت كلما أتذكر أنى واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمى يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بى لعدم طاقتى لرفعه عنى اه وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم فى حال الحجاب والعارف يعذب به انتهى وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلى الذى يهد أركان العبد فى تلك الحضرة فاذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد فى تلك الحضرة اخطر فى قلبه شيئا من الاكوان لما فى الاكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدى عبد القادر الجيلى رضى الله عنه أنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الارض فأخذها سيدى عبد القادر بقطنة ودفنها فى الارض وقال سبحان الله رجع الى أصله بالتجلى عليه انتهى ويؤيد هذا الذى قلناه ما ورد فى بعض طرق احاديث الاسراء من أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذى هب عليه الريح اللطيف الذى يميله ولا يطفئه فسمع فى ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبى بكر رضى الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلى مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذى كان يجده فى نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته وصار يتذكر ذلك فكان فى سماع ذلك الصوت تقوية وتأييد لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فانه ابن الحضرة وأمام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لا يصح الانس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وانما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كانسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فان من خصائص حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى

مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى وسمعت سيدى عليا المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول القيام فى الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما فى القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فاذا بلغك ان أحدا من الاكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا فاعتقادنا ان أكابر الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقى الاولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة ارباعه أو كله فى قيام ركعة واحدة انتهى وسمعت سيدى الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح فى أمور الدنيا واذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعى لشئ فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا فى أمور الدنيا ولا يرونه يصلى ركعة فقلت له فاذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتأمل فيه فانك لا تكاد تجده فى كتاب واعمل على تحصيل مقام الحضور مع ربك فى صلاتك على يد شيخ صادق واياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفى بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان المصلى اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهى عنه ووجه الثانى عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد أى لا يقبل من صاحبه لاسيما ان تعمد ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ ففات القارئ المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه مع قول أحمد ان ذلك لا يستحب ومع قول أبى حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسمع غيره وان شاء أسر فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التى تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به ووجه الثانى عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الامر راجعا الى قدرة المصلى واختياره فان قال قائل فما الحكمة فى الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر فى الركعتين الاولتين فى الجهرية دون ما بعدهما فالجواب ان ذلك تابع لثقل التجلى كما قدمناه وخفته على القلوب فى وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فان تجلى النهار أثقل من تجلى الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر فى الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلى فيه فان قال قائل ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين فى النهار ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يجهر فيها اذا كان اماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصبح

لان وقته برزخي له وجه الى النهار ووجه الى الليل أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه وأما وجه النهار فلاشتراط الامساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فانها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذى هو أخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطها تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصى أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر فى الصبح لقدرته عليه وغلبت روحانيته على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا أن الله تعالى حجب الصنائع والحرف عن كمال شهوده فى النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة فى صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب فى النهار الا أفراد من الاولياء انتهى وأما الامام أو المسبوق فى الجمعة أو العيدين فانما أمر بالجهر فيهما لقدرته على ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلى الواقع لقلبه فى الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد امام فى هاتين الصلاتين بالقوة من حيث انه نائب للشارع فى الامامة على العالم وواسطة فى اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير ذلك من الاسرار التى لا تذكر الا مشافهة لاهلها ولا يرد المسبوق لانه ممد من الامام فان قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلى الليلى خفيف فالجواب انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شأن تجلى الحق تعالى لقلوب المحجوبين أنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لان عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شئ فيكون التجلى فى ثانى ركعة أثقل من التجلى فى أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر فى ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التى لا يطيقونها فان قيل فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلى فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فالجواب حكمه اتباع السنة فى ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلى وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلى الثقيل للمصلى فى أثناء ركعة سرية ويحتمله فمن الادب أن يسر اتباعا للسنة واظهارا للضعف * ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلى والهيبة كلما اطال العبد الوقوف بين يدى الله تعالى عكس ما يقع للعبد اذا أطال الوقوف بين يدى ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدى على الخواص رحمه الله تعالى فى معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر فى قلب عبده المؤمن شيئا بعد شئ كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى فى ذاته يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته فى السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج فى شهوده وكلما بعد عنه صغر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول

تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر وأصاغر فى الفرائض والنوافل
فقد يتجلى الحق تعالى للاصاغر والاكابر بما لا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الامة بعدم
أمرهم بالجهر فى بعض الصلوات والاذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلى لما
أطاقوه لا سيما فى حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى
وعظمته وتقدم ذكر الحكمة فى الجهر فى أولتى المغرب والعشاء وفى الجمعة والعيدين وهى ان التجلى
يخف فى الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيها من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعة عادة فلم
تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذى يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك
سيأتى فى باب صلاة الجماعة ان أصل مشروعيتها فى الباطن هو تقوى المصلين على الوقوف بين
يدى ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا فى تلك الحضرة التى تذل لها أعناق الملوك ولولا
الجماعة لما قدروا المنفرد أن يقف وحده بين يدى الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة
بالامة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شئ منها فان قيل فلم قلتم
باستحباب الاسرار فى كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلى النهار فالجواب انما أمر
الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الآيات التى يخوف الله بها
عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلى النهار وأيضا فان الاكابر مأمورون بالتشريع لامهم
فى البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فان لم يقع لهم ذلك فى قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم
قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا أى فى حق العارفين
الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت ان عدم تكليف الاكابر بالجهر فى صلاة كسوف الشمس انما
هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلى النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر فى كسوف القمر وان
كان كسوفه من الآيات التى يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لانه ليلى وتجلى الليل خفيف
بالنسبة لتجلى النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فان نور القمر مستفاد من نور الشمس عند
أهل الكشف ولا عكس وأيضا فلتجلى الحق تعالى باللطف فى الليل بدليل قوله فى النصف الثانى
من الليل هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من
مبتلى فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سرا وجهرا
وقد سمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول تجليات الحق تعالى بالعظمة
فى هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالجلال الصرف لما أطاق أحد حمله
انتهى فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام فى صلاة الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر أو طلوع
النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل
والخضوع لله تعالى وأيضا فان الناس مضطرون للسقيا والمضطر لا حرج عليه فى رفع صوته
بطلب حاجته ولا بمقدماتها لعذره فى ذلك فهو كالذى يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت
سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا
من خشية الله تعالى لعظيم ما يتجلى لقلوبهم فى صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر

فى صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل فالجواب انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد فى صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وانما تساهل علماؤنا فى عدم الانكار على الذاكرين امام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس فى ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه فى ذلك المحل خير من اللغو وسمعت أخى أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول انما كانت السنة فى المشى مع الجنازة السكوت لان الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن ينطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤف رحيم اه فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فانه نفيس لا تجده فى كتاب * ومن ذلك اتفاق الائمة على أن التكبير للركوع مشروع مع ما حكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلى قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الناس أو الاكابر الذين يترقون فى مقامات القرب فى كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر فى حق الاكابر الذين لا يترقون فى مراتب القرب كما ذكرنا فى مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة فى ذاته فالذى لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذى ينتهى مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان الطمأنينة فى الركوع والسجود سنة لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم فى الركوع والسجود فلو أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق ووجه الثانى قدرة الاكابر على تحمل توالى عظمة الله تعالى على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثانى راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسبيح فى الركوع والسجود سنة مع قول أحمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلى حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلى بالفعل بالاركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وايضا فانهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح اى لانه يقتضى توهم لحوق نقص فى جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالاكابر والثانى خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى

صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الاليق فى حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الاكابر يقول أحدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا أسماء الله لا دفعا لما توهمه الاصاغر وقد يكون فى الاكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح فى حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء فى تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان قيل ما الحكمة فى قول الراكع سبحان ربى العظيم والساجد سبحان ربى الاعلى سواء كان من خواص الامة أم غيرهم فالجواب الحكمة فى ذلك ان فى الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التى بقيت فى نفسه وظاهره أى ان العظمة لله وحده وليس لى منها نصيب بخلاف الساجد يقول سبحان ربى الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه فى السجود تحت الارضين السفليات فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وعلى ان التسبيح ثلاث مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلهما بين وركيه ومع ما حكى عن الثورى أنه يسبح خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا فالاول فى المسئلة الاولى مشدد والثانى مخفف فيها والاول فى المسئلة الثانية مخفف والثانى مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول أبى حنيفة بعدم وجوبه وانه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأى فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلى ولو انه قدر على توالى تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة اذا لم يطمئن فى الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث فى حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذى كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلى للسجود والركوع وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود الا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلى فى الركوع والسجود حتى ان بعض الائمة بالغ فى الرحمة للاكابر الذين يقدرون على توالى تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ فى الرحمة كذلك للاكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة فى الاعتدال لما فى الاعتدال من الحجاب بعد ان ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة توسط فى ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدى عبد القادر الدشطوطى رحمه الله تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر اذا

حضروامع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا
به من ثقل العظمة التى تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد
منهم على تحمل ثقل العظمة التى تتجلى له فى السجود الاول والثانى انتهى وسمعت سيدى
علما المرصفى رحمه الله تعالى يقول طول الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر
فكما ان المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك العارف يضج من طول الاعتدال
فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لان
فى الاعتدال رد الله الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلى رحمه الله تعالى
يقول اللهم مهما عذبتنى بشئ فلا تعذبنى بسدل الحجاب عن شهودك وسمعت أخى أفضل الدين
رحمه الله تعالى يقول طول الطمأنينة فى الركوع والسجود خاص بالاكابر وطول القيام
والاعتدالين خاص بالاصاغر فان الاصاغر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان أحدهم قائما كان فى غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام
عادة وان كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما اذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان
السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب فافهم وسمعته أيضا يقول ينبغى للمصلى اذا
كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع
ومادام يقدر على الوقوف فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع
الركوع أن لا يفعل الا عند تجلى العظمة التى لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغى
له الركوع فقلت له هذا حكم من يشاهد عظمة الله التى تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن
ذلك فى قيامه أو ركوعه أو سجوده فقال مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال فى حقه أفضل
وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الاصاغر وكان تعب مثل هذا فى ركوعه
كالادمان لتحمل ثقل العظمة التى تستقبله فى السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه
كما ورد وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما
استحضر بعض الاصاغر عظمة الله تعالى فى الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر
الى ان الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر فى عدم اتمامه
الطمأنينة وهو فى السجود اكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه
فى السجود وينفى الكون كله عن ذهنه بحيث ينسى كل شئ الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب
مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم
يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته واقوياتهم * وفى الحديث كان صلى
الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال عن السجود حتى يقول قد نسى ويخففه تارة حتى كأنه
جالس على الرضف اى الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد فى جلسة الاستراحة انه كان يسرع
بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلى الواقع فى السجود تشريعا للاقوياء وللضعفاء
من أمته فان قلت فهل الاولى للقوى على تحمل العظمة الحاصلة له فى السجود أن

يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد فى السجود ولا يقال ان مثله كالعبث فى الصلاة بغير حاجة انتهى * فان قلت فما تقولون فى حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة فالجواب ان معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث فى الركوع والسجود وهو خاص بالاصاغر كما مر ولو انه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو تقلق فخرجت روحه من الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج ووجه القول الاول ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا ايمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فان احتج أحد علينا بحديث المسىء صلاته قلنا له هذا لا ينافى ما قررناه لاننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان المسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى من الاصاغر كما أشار اليه قولهم انه مسىء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لان أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسىء صلاته فكان أمره صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة به خوفا عليه أن يتشبه بالاكابر فى عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع فى النفاق باظهاره القوة فى التشبه بالاكابر فكأنه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك فى صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الاكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الائمة ما بنوا قواعد أقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الائمة وانما اختلفوا فى المبالغة فى الرفع وعدم المبالغة فالاكابر يقدرون على توالى التجليات فى الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون على ذلك الا بعد مبالغة فى الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالى تجليات الحق تعالى على قلبه فى ركوعه وسجوده * فان قيل فما الحكمة فى تثنية السجود دون الركوع فى غير صلاة الكسوف * فالجواب حكمته ثقل التجلى الواقع فى السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار فى السجود فى حق نفسه وفى حق اخوانه وهذا الامر فى حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو قدر ان أحدا من الاكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما والا ربما هلك واما تكرار الركوع فى صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلى وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية فى السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات والحكمة فى ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف فى غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا أن يرد العبد الى حالة خضوعه فى غير وقت الآيات اذ الآيات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة

التعظيم فتأمل وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين فى كل ركعة دون الركوع لان السجدة الاولى كانت امتثالا للامر الالهى لنا بالسجود والثانية شكرا لله تعالى على اقداره لنا على ذلك انتهى وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها فى مجلد ضخم سميناه الفتح المبين فى بيان أسرار أحكام الدين والحمد لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام لا يزيد على قوله سمع الله لمن حمده شيئا ولا المأموم على قوله ربنا ولك الحمد مع قول مالك بالزيادة فى حق المنفرد فى احدى الروايتين عنه ومع قول الشافعى بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد أى على قبول حمدنا ويؤيده الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ووجه الثانى عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فى تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام فى ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده اتماما من طريق الكشف والشهود القلبى واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالاكابر الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله تعالى بامامهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلى سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا فى القراءة كان بعيدا عن حضرة علمه بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذى هو معظم أركان ذكر القيام فلما خضع فى الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم انتهى فعلم ان الاكابر ماهم متقيدون بالتبعية للامام الا فى أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله تعالى كما هو مع الله انتهى فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة والانف مع قول الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وله فى باقى الاعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب أحمد وأما الانف فالاصح من مذهب الشافعى استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك فى رواية ابن القاسم عنه ان الفرض يتعلق بالجبهة والانف فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف من وجه والثانى كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذى هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه مأخوذ من الانفة والكبرياء فاذا وضعه فى الارض فكأنه خرج عن الكبرياء التى عنده بين يدى الله تعالى اذ الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فانها هى الجنة الكبرى حقيقة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعى فى جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما

دون الانف ان الجبهة هى معظم أعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هى الندم وأما الانف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعى وأحمد بالاستحباب ووجه من أوجب وضع جزء من الاعضاء السبعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وهو لا يؤمر فى حق نفسه الا بأعلى مراتب الكمال * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه انه يجزئه السجود على كور عمامته مع قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى انه لا يجزئه ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط من انه لا يجزئه السجود فى معظم الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزئ السجود عليها بالحائل لان الخضوع بها لا فرق فى اظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدى ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أصح القولين انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعى فى أحد القولين انه يجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ما قلناه فى المسئلة قبلها من عدم الفرق فى الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل ووجه الثانى القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الامام أبى حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالى تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود والثانى محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله فى حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر فى طول السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الاصلى وذلك لان العبد اذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام فى الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعى انها سنة ومع قول أبى حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد فى حق الاصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون مخفف فى حق الاكابر وفى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التى لا يطيقونها من الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار الضعف والخشية بين يدى ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله عز وجل ليخرج العبد

من صفة الكسل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول أحمد بوجوبه فالاول فى حق الاكابر لقدرتهم على تحمل ماوقع لهم من تجليات العظمة فى سجود الركعة الثانية فكأن الجلوس فى حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان فى السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج مع انه لم يخرج فهو فى حق الاصاغر آكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل التجلى فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا وأما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال أن يتجلى لهم فى سجودهم من العظمة مالا يطيقونه فيكون ايجاب الجلوس عليهم ايجاب شفقة والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان السنة فى الجلوس للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثانى التورك مع قول أبى حنيفة بأن الافتراش سنة فى التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول مفصل فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى الافتراش هو جلسة العبد بين يدى الله تعالى مطلقا واشارة الى أن السير الى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك وكذلك وجه من يقول بالافتراش فى التشهدين وأما وجه التورك فى الاخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره فى الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون فى توجه القلب الى الله تعالى والحضور معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب فى سجوده فلكل واحد وجه * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير سنة مع قول الشافعى وأحمد فى أشهر الروايتين انها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى فى جميع الاحكام التى شرعها لنا وتعبدنا بها كان من الادب ان لا ننساه من سؤال الله تعالى ان يصلى عليه كلما حضرنا معه تعالى فانه لا يفارق الحضرة الالهية ابدا فاستحباب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خاص بالاصاغر ووجوبها خاص بالاكابر وايضاح ذلك ان الاصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ماسواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لشق ذلك عليهم بخلاف الاكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته فى قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فانه يجب عليهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطوا كل ذى حق حقه فحال الاصاغر كحال عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها أبوها قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكرى من فضله فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله تعالى انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة

الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت فى مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت فضله فان الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء الا اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فى كتاب الاجوبة عن العلماء ان قول القاضى عياض فى كتاب الشفاء وشذ الشافعى فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ليس هو قدحا فى مقام الامام الشافعى وانما هو أشارة الى كماله رضى الله عنه فى المقام وانه كان يقدر على شهود الخلق مع الحق تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب احسانا للظن بهم وانهم نالوا مقام الكمال كما ان الامام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط للامة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم ان قول القاضى عياض وشذ الشافعى ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر الى الذهن وانما مراده انه شذ عن مراعاة حال الاصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الاكابر قياما بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح اليه القاضى عياض فى الشفاء من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للانبياء فكيف يظن بالقاضى عياض انه يريد بقوله وشذ الشافعى الشذوذ الذى هو الضعف هذا ابعد من البعيد وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما أمر الشارع المصلى بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد لينبه الغافلين فى جلوسهم بين يدى الله عز وجل على شهود نبيهم فى تلك الحضرة فانه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه فى الباب السادس من كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه ان شئت والله أعلم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة انه ركن من أركان الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان السلام انما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل فى هيئة الصلاة ووجه الثانى ان التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من اعمال الحج فالاول خاص بالاكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة فى حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى اذا تخلفت عنهم العناية الربانيه والثانى خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم * ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعى بوجوب تقديم الشهادتين فى التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم ان ذلك ليس بواجب فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التى من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول

الله صلى الله عليه وسلم يجب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث ان التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عزوجل والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالاصالة وان لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى فى نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وانما جعلها فى التشهد العلماء وقالوا ان الله تعالى أمرنا بها وأول أماكنها ان تكون فى أواخر التشهد الاول أو الآخر وأصل دليل العلماء فى جعلها فى الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك اذ نحن صلينا عليك فى صلاتنا فان قولهم فى صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما لم يجعلها العلماء فى أول الصلاة لان شكر الوسائط عادة لا يكون الا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الاولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له صلى الله عليه وسلم لانه هو المعلم لنا كيف نصلى فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى ان الواجب من التسليم هو التسليمة الاولى فقط على الامام والمنفرد وزاد الشافعى وعلى المأموم أيضا مع قول أحمد والتسليمتين واجبتان ومع قول أبى حنيفة ان الاولى سنة كالثانية ومع قول مالك ان الثانية لا تسن للامام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد والثالث مخفف كالقول فى التسليمة الثانية للامام والمنفرد عنده ووجه القول الاول ان التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الاولى فقط ووجه الثانى انه لا يحصل التحلل الا بالتسليمتين لحديث وتحليلها التسليم فشمل الاولى والثانية ووجه قول أبى حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفى فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم * ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها وقال الشافعى فى أرجح قوله باستحبابها فالاول مشدد فى الادب مع الله تعالى وهو خاص بالاكابر والثانى مخفف فى الادب وهو خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فانه قال وينوى الامام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوى بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال أبو حنيفة ينوى السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره وقال الشافعى ينوى المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوى الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوى المأموم الرد عليه وقال أحمد ينوى الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر لا يحتاج الى توجيه الا قول أحمد فان وجهه توحيد القصد فى الامور هروبا من التشريك فى العبادة اذ قيل ان السلام من صلب الصلاة فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو

ان المصلى كان فى حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب فى حق الاكابر استئذانهم
عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع آخر هو دون تلك الحضرة فى الشرف استمالة لقلوب
اخوانهم فى تلك الحضرة واعطاء للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع فى ذلك العرف وان كان
الحق تعالى لا يتحيز فى جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا فى حق
الاصاغر مستحبا فى حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلى فهم
لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو
فى حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك فى حديث ولا اثر انما قاسه العلماء على ما ورد فى السلام
على القوم اذا أراد الانسان القيام من مجلسهم يقول ليست الاولى بأحق من الآخرة أو من عموم
حديث انما الاعمال بالنيات اذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن
الامر به فما بقى الا انه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية
لان منصب الشارع يجل أن يساويه أحد فى التشريع واطال فى ذلك ثم قال وتأمل اذا قام
جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد فى قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استأذنك
فانك تجد فى قلبك منه انسا وودا لتعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان أدبا مع
الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء ان المصلى ينصرف
من الصلاة الى صوب حاجته فان لم تكن له حاجة فالى أى جهة شاء ومن قال منهم ينصرف عن
يمينه فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى الا بنص عن
الشارع وانما قدم العلماء صوب مقصد العبد فى حاجته على اليمين لان التيامن سنة يستحب الحضور
فيه واذا كان حاجته فى جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر فى تلك السنة وهذا
نظير ما قالوه فى استحباب تفريغ المصلى نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط
وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة أخرى يقول تخييرهم المصلى فى الانصراف الى أى جهة
شاء خاص بالاكابر وأمرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بأكابر الاكابر الذين
يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها الا لما هو مفضول
فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فان الشارع اذا رجح بقعة على بقعة
فى الفضل قلدناه فى ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالامور بقرينة ما ورد
من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم
ومن هنا يتقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء انه يندب للمصلى أن ينتقل من موضع
الفرض اذا تنفل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما فعل
على ظهرها من الخير فى ذلك النهار بل وردان البقعة تتفاخر على أختها اذا مر عليها ذاكر
وتقول هل مر بك ذاكر فى هذا النهار مثلى ووجه الترجيح فى قول من قال ينتقل للنفل من
موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى فى الفرائض أشرف من حضرة
مناجاته فى النوافل بدليل قوله تعالى فى الحديث القدسى وما تقرب الى المتقربون بمثل
أداء ما افترضت عليهم فتبعت البقاع فى الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر

فى هذه المسائل كلها الى مرتبتى الميزان تخفيف وتشديد فتأمل ماذكرناه فى هذا الباب فانك لاتجده فى كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان والايقان لعلو مراقى ذلك عن غالب الافهام * والحمد لله رب العالمين

(باب شروط الصلاة)

أجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب فى الصلاة وغيرها وانه شرط فى صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث والنجس فى الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة فى السفر الطويل وكالمريض لايجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال حال التكبير والتوجه وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبله فراجعه * وأما مسائل الخلاف فمن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد ان عورة الرجل ما بين سرته وركبته مع الروايتين الاخريين عن مالك وأحمد انها القبل والدبر فقط فالاول مشدد وهو خاص باكابر الناس كالعلماء والامراء والثانى مخفف خاص بأراذل الناس كالنوائية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحى من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثانى مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسئلة قبلها * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول أبى حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن أحمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد عليها فى الستر والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ووجه الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والسر فى وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر فى الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن النساء كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وانه ما أمر المرأة بذلك الا ليقيم الحجة على من يدعى الحياء منه والادب معه من الناس ويمقت من ينظر الى حرمه فى حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق يسارق النظر اليها ولا يراعى نظر الله تعالى اليه فان صاحب الادب أول ما يرمق المرأة وهى مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هى فى حضرته فالحرة بين يدى الله عز وجل فى الصلاة كولد اللبوة فى حجرها ولله المثل الاعلى فهذا هو السر فى كشف المرأة وجهها فى الصلاة وفى الاحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الاشارة اليه فى الباب قبله * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان عورة الامة فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول أبى حنيفة ان عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه

بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض الشافعية ان الامة كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهى الرأس والساعدان والساق فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوءها هى كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن والقبل والدبر عند بعضهن وما عدا مواضع التقليب عند بعضهن الاخر فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان أكثر من ذلك بطلت وفى رواية عنه اذا انكشف من الفخذ أقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعى تبطل بانكشاف القليل والكثير ومع قول أحمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك اذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول القياس على النجاسة التى يعفى عنها فى البدن بجامع ان كلا منهما يجب اجتنابه ووجه الثانى القياس على تخرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه الثالث حديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان مع حديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح فى صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين فى الفريضة وفى النافلة روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف وتوجيه ذلك ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى اذا لم يجد المصلى ثوبا لزمه أن يصلى قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء يصلى جالسا وان شاء قائما وقال أحمد يصلى قائما ويومئ بالركوع والسجود فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول الاتباع لحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مع قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الثانى ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلى وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بشديد الحياء وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ان الطهارة عن النجس فى الثوب والبدن والمكان شرط فى صحة الصلاة مع قول مالك فى أصح رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيا صحت والرواية الثانية عنه الصحة مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه الثانى العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعا ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فقال صاحب هذا القول ان شيئا لا ينظر الله اليه فالامر فيه سهل بخلاف القلب ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعا اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى لان قوله دعى الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة أخرى فى الحيض لان غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلى كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب

النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها فى غير الصلاة ففى الصلاة أولى وجعل العلة هى التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك أيضا حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيده أيضا اجماع الائمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم فى مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يصبها الماء ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد فى الحدث كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا امامه فصلاته صحيحة مع قول الامام أبى حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والسعى فى براءة الذمة من غير كبير مشقة * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى الجديد وأحمد ان من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم انه يبنى على صلاته بعد الطهارة ومع قول الثورى ان كان حدثه رعافا أو قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا أو ضحكا أعاد فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله فى الصلاة والواقع فى اثنائها ووجه الثانى الفرق بين الواقع قبلها والواقع فى اثنائها ويقول ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث فى الاخرى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان غلبة الظن فى دخول وقت الصلاة تكفى فى الوجوب مع قول مالك انه لا تكفى غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الظن قريب من العلم فيكفى ذلك فى الاذن الخاص فى الوقوف بين يدى الله تعالى ووجه الثانى تعظيم أمر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر أصحاب النظر فى العواقب وقد سمع بعض الفقراء أذانا فى غير الوقت فوقف للصلاة فما كان الا أن ذاب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعى فى أرجح قوليه انه يقضى ان خرج الوقت أو يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والاول خاص بالعوام والثانى خاص بالاكابر أهل الاحتياط لدينهم وقد ينسب الى تقصير فى تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل مع قول أبى حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام وأما ان طال الكلام فالاصح عند الشافعى البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل

وقال الاوزاعى ان كان فيه مصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثانى منها مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثانى فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر فى المسئلتين الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى المسئلة الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما فى نظائره ووجه الثانى منها عدم قبول العذر من حيث ان الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فانه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به وأما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة وأما وجه كلام الاوزاعى فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك وعلى مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفى الحديث كل معروف صلاة انتهى وذلك لان صاحبه فى ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو فى الاسم فافهم *

ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب الا عند أحمد فى النافلة فالاول فى الاكل مشدد والثانى مخفف ووجه الاول فى الاكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلى ذلك حرم العلماء الاكل والشرب فى الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول فى الصلاة حتى لا يبقى له التفات الى غير ربه فى صلاته ووجه رواية احمد فى الشرب فى النافلة كون العبد فيها أمير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وأيضا فان الله أوجب على الاكابر عدم الالتفات بقلوبهم الى غير ما هم فيه فى الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضى فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفئ تلك النار ولا هكذا الامر فى النافلة فان الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب فى النافلة وكان طاوس يقول لا بأس بشرب الماء فى النافلة *

ومن ذلك قول الشافعى ان من نابه شئ فى صلاته سبح ان كان ذكرا وصفق ان كان امرأة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * والاول محمول على المرأة التى يخاف من صوتها الفتنة والثانى محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فاذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لانه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق فافهم *

ومن ذلك قول الائمة انه اذا أفهم التسبيح تحذيرا أو اذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبى حنيفة بأنها تبطل الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المار بين يديه فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح فى كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثانى ان الصلاة موضوعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص

بالاكابر * ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الاول انه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكى بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثانى كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب رد السلام بالاشارة من المصلى اذا سلم عليه أحد مع قول الثورى وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول مشدد فى رد السلام بالاشارة فى الصلاة والثانى مخفف فيه والثالث مشدد فى الرد فى الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثانى مراعاة الاقبال على الحق تعالى فى الصلاة دون خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدى المصلى ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرورها ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره لا يقطع الصلاة مرور شئ وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى فى قبلتهم شئ ولا يشغل قلبهم عنه ووجه الثانى كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلى وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة فى قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الاسود كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف والشيطان لا يمر بأحد من الامة الا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وانما لم يقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى يجوز للرجل أن يصلى والى جانبه امرأة مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثانى مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن فى المرأة الذى منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أى معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة وحفصة ومنه استدعت المرأة أيضا اعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ومنه كان أقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من انفاس النساء ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما فى نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول من تأمل فى قوله تعالى وان تظاهرا عليه الى آخر الآية علم أن محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق فى مقام العبودية على الاطلاق ولذلك انتصر الحق تعالى له هذا الانتصار العظيم

ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة فى نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى وأما وجه قول أبى حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر وللاكابر العمل به أيضا للجزء الذى فيهم يشهد نقص المرأة ويميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان أدق مداركهم التى خفيت على بعض المقلدين فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة مع قول النخعى بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين يخافون غير الله فى حضرة الله وكلام النخعى خاص بالاكابر الذين يكرمون عدو الله فى حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر على قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة والشافعى بصحة الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا فى المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول أحمد انها تبطل على الاطلاق فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ووجه قول أحمد اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد فى مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل فان الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الاكابر من الاولياء كسيدى عبد القادر الجيلى وسيدى على بن وفا والشيخ محمد الحنفى والشيخ مدين والشيخ أبى الحسن البكرى وولده سيدى محمد على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا من أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيجيبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الاشياخ من الائمة المضلين ويحمل حال سيدى عبد القادر ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له مضربة فى مثل جامع الازهر أو الحرم وغيرهما ليصلى عليها فان لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى صدورهم فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(باب سجود السهو)

أجمع الائمة كلهم على ان سجود السهو فى الصلاة مشروع وان من سها فى صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة الاربعة على أن المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم سهوه هذه مسائل الاجماع * وأما ما اختلف الائمة فيه فمنه

قول الامام أحمد والكرخى من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة ومع قول أبى حنيفة فى رواية والشافعى انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد خاص بأكابر الاولياء والثانى فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال اما من جهة الاشتغال بالاكوان فظاهر واما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته فلتقصيره فى الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلى ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما أنسى ليستن بى فاخبر انه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الاكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول انى لادخل فى الصلاة فاجهز الجيش وارتبه وأنا فى الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك من باب اظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الامام الاعظم فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذى تحته ممن سها باشتغاله بالاكوان ناقص بالنظر الى المقام الذى فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلى وأما وجه قول مالك فهو ظاهر فى النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة فى ذلك اليوم وأما فى الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ووجه قول أبى حنيفة والشافعى أن السهو فى عامة المؤمنين مغفور فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو ان شاء وقد كان عبد الله ابن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل فى ترك شئ من السنن الظاهرة ويقولون صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذى فى كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول عطاء انه لا نافلة لامثالنا وانما هى جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا فى رواية عن أحمد * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة فى رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو الارجح من قولى الشافعى مع قول مالك انه كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده وان اجتمع على المصلى سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام وأما أحمد فقال هو قبل السلام الا أن يسلم من نقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهى بجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلى بعد سلامه والثانى فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وما وافقه الاتباع مع عدم ادخال نافلة فى الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك أحمد فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التى بعد الفريضة فى الجبر * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأبى حنيفة فى المنفرد ان من شك فى عدد الركعات أخذ بالاقل وبنى على اليقين وعن

أبي حنيفة في الامام روايتان أحدهما يبنى على غلبة الظن وقال أحمد ان حصل منه الشك مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصرى يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعى متى شك في صلاته بطلت فالاول أخذ بالاحتياط والثانى مفصل والثالث مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان واللائق بالاكابر البناء على الاقل واللائق بالعوام الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالاقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها واللائق بالاكابر الاكابر البطلان فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع مع قول أحمد انه ذكره بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعى يرجع مالم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع مالم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان جلوس التشهد الاول انما للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود فحيثما قام منتصبا فما بقى للرجوع للجلوس فائدة لاسيما وقد وقف بين يدى الله تعالى قائما ووجه قول النخعى ان رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأموربه ووجه قول مالك ان مفارقته للارض ولو سهوا تدل على قوته على تحمل مناجاة الله تعالى في القيام مع ان محل الجلوس الاصلى انما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فاسن الشارع الاول الاتنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلى من حيث ان تجلى الحق تعالى في السجود الاخير أشد من تجليه في السجود الذى قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم مع قول أبي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب أربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته مع قول الاوزاعى انه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كى لا تكون المغرب شفعا فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثانى مشدد خاص بمن ارتفع حجابه ووجه الاول ان العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب أبدانهم من

مشاهدته وليس راحتهم الا فى شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا واقدرهم على فعله لما قدروا كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق تعالى فالجواب أنه لا يشفع الحق الا وجود غير الشاهد مع الحق وأما الشاهد لا يقدح فى الوترية لانها لا تكون الا فى المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعى فى غوصه على مثل هذا السر * ومن ذلك قول الامام الشافعى وأحمد ان من أخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول أبى حنيفة وأحمد فى أحدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه أعلم بافعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف الا بذلك ووجه الثانى ان شهادة الغير أحوط لان النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الامر فى الاجنبى فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى انه لا يسجد لترك مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مع قول أبى حنيفة انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر فى موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فان كان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام وان كان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك فلا بأس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة ووجه الثانى أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا فى ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة اللهو واللعب فى ذلك اليوم عادة وكذلك القول فى الجهر موضع الاسرار وعكسه فان الشارع ما سنه الا كمالا فى الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عكسه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك فى باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار ووجه قول أحمد النظر الى أحوال غالب الناس فى نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا فى الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلى فان وجد فى نفسه عزما وهمة سجد والا فلا * ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفى للسهو اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعى انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن أبى ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول مخفف خاص بالعوام والثانى فيه تشديد خاص بالمتوسطين فى المقام والثالث مشدد خاص بالاكابر المبالغين فى كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد فى احدى رواياته ان المأموم يسجد للسهو اذا سها امامه ولم يسجد امامه للسهو مع قول أبى حنيفة انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع

انقضاء القدوة ووجه الثانى مبنى على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث مثل المؤمنين كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثانى خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزء امنهم والله أعلم

(باب سجود التلاوة)

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومى برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهى للذى خلقه وصوره واختلف الائمة فى سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال أبو حنيفة هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقارى والمستمع فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان من شأن بنى آدم الكبر وهو حرام يجب السعى فى ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى أن لا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة الكبر وايضاح ذلك أن التكبر خاص بالجن والانس فقط دون غيرهما من الحيوانات والجمادات من حيث ان المتوجه على ايجادهما من الاسماء اسما الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فانه كان المتوجه على ايجادهم اسما الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الاسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعما بخلاف الجن والانس فانهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للاذلة والتواضع طعما فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول وجوب السجود خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا فى مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان فى نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدى الله عز وجل انتهى فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق نظره وخفاء مواضع استنباطاته ورحم الله بقية الائمة فى تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله فوقع فى الكبر أيضا زيادة على الكبر الاصلى وتكبر فى محل الذل والانكسار فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه مع قول الامام أبى حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثانى فيه تشديد وهو خاص بالاكابر وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لاهلها لان ذلك من دقائق مسائل التوحيد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالى اذا كان خارج الصلاة والمستمع فى الصلاة ان المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول أبى حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان

ووجه الاول ان المستمع اذا كان فى الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها فى ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكأن الامام نائب للحق تعالى فى تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم فى غير الامام ووجه قول أبى حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها فى الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالى كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجود وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد فى المشهد الثانى دون الاول ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتى هذا والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان فى الحج سجدتين مع قول أبى حنيفة ومالك انه ليس فى الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر القرآن فى قوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقوله واسجدوا يشمل السجدة التى فى صلب الركعة فى الصلاة والسجدة التى هى سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك فى الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول أبى حنيفة لانه يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلى فى الصلاة لا العارض وأما السجدة الاولى فى الحج فانما وافق أبو حنيفة فيها بقية الائمة لما فى آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس وأيضا ح ذلك أن مؤاخذة العبد فى عدم حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته فى غير المواكب المذكورة فانه تعالى أخبر ان كل من فى السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب وانما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه فى الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام أبى حنيفة فى قوله بوجوب السجود فافهم فان قال قائل فمن أى باب وقع من البشر عدم السجود لله مع انه لا يصح لاحد التكبر على ربه أبدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب أنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لانبياء الله وأوليائه لانهم يدعونه الى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ أبو مدين عن حديث اذا أحب الله عبدا نادى مناد من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول فى الارض انتهى الحديث فاذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا فى وقت معاداتهم للانبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين أى ومثله الولى لان الانبياء والاولياء على الاخلاق الالهية فى التأسى بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذى هو كناية عن الطاعة لامره ليتأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم أمرهم فافهم * ومن ذلك

قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى ماذكرها الا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لاسيما ان كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها أو تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبيد وهذا خاص بالاصاغر كما ان من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم وانما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لاجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ماعدى السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني وهو قول أنس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه مع ان من أثبت السجود في المفصل مشدد ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم كثيرا ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا انتهى * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرأ آية السجدة في الصلاة مع قول الامام أبي حنيفة انه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة * ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة مع قول أبي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى انه قال لو أسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام ووجه الثاني ان الامام والمأموم قد يكونان لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة استعدادهما

فطاب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلى الواقع
فى السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتم به السجود
ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة فافهم * ومن ذلك
قول الشافعى انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه مع
قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة فى الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة واذا
انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة ووجه الثانى ان المتابعة
لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك قول الامام الشافعى
وأحمد ان سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول أبى حنيفة ومالك انه يكبر
للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثانى مخفف بعدم وجوب السلام ووجه
الاول كونه كان فى حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على
قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثانى قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم يتوار عن الحاضرين
وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يكمل الرجل عندنا فى مقام الولاية حتى لا يغيب
عن شهود الخلق بالسجود بين يدى الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من
أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون الا على
موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم وهنا أسرار لا تسطر فى كتاب فرحم الله الامام أبا حنيفة
حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذى ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه
بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة * ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة
وهو على غير طهر لم يسجد فى الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتى
بالسجود وان كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات فالاول مخفف والثانى مشدد
ووجه الاول أنه لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثانى توجه اللوم عليه فى قراءته
القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود فى الاصل فلذلك أمر بتداركه
ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لو كرر آية السجدة فى مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول
بقية الائمة انه لا يكفى السجود فى آية عن السجود فى مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار
القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر والله أعلم

(باب سجود الشكر)

قد استحبه الشافعى عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان
أبو حنيفة والطحاوى لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه
مالك خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكى لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك
فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة
لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى تتجدد وتندفع

فكان السجود هنا اكمل ووجه الثانى ايهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم الا ما تجدد له واندفع عنه وذلك موذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا احصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لى فكيف وأنا وأفعالى خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر فى الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلى اذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ مع قول أبى حنيفة بكراهة ذلك فى الفرض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول اظهار العبد الفاقة والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لاسيما فى محل القرب الذى هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثانى خاص بالاصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال فى فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة فافهم والله أعلم

(باب صلاة النفل)

اتفق الائمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض فهذا ما اتفقوا عليه * وأما ما اختلفوا فيه فمنه قول مالك والشافعى اكد الرواتب مع الفرائض الوتر مع قول أحمد ان آكدها ركعتا الفجر ومع قول أبى حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثانى مخفف بجعل الوتر أو الفجر نافلة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث فرض الصلوات الخمس للاعرابى حين قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فظاهره نفى وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا أن يجب بعارض كنذر ووجه الثانى كثرة التأكيد من الشارع فى صلاة الوتر ودونه تأكيده فى صلاة الفجر وما كد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفى ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام أبا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظى والحق انهما عند الامام أبى حنيفة متفاضلان والخلف معنوى كما هو لفظى الا أن يكون ذلك الامر الذى أوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى فى رتبة ما فرضه الله فاننا لا نعلم من الله الا ما أتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه ان المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتن به كالفرض ونظير ما قلناه هنا تخصيص

الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضى وان كانت الصلاة من الله فى اللغة الرحمة تفخيما لشأنهم على شأن الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله انه سنة فصار يقرر ذلك فى درسه ويقول الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث أنه نجاسة تجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعى انه يستحب أن يصلى قبل العصر أربعا وقبل الظهر أربعا وبعدها أربعا مع قول أبى حنيفة بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيها ان شاء صلى أربعا وان شاء صلى ركعتين مع أنه شدد فى سنة العشاء التى قبلها فجعلها أربعا كما جعل التى بعدها أيضا أربعا فالاول فى سنة الظهر والعصر مشدد والثانى مخفف وفى سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان فى النافلة قبل الدخول فى الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلى وقت الظهر ولقرب القلوب من ربها فى وقت العصر لانه مأخوذ من العصر الذى هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب فى وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها وأما الاربع التى جعلها أبو حنيفة بعدها فهى كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال فى صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين أو أربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل وأما بالنهار فيسلم من كل أربع فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل ذلك التجلى فكان تسليمه من كل ركعتين فى محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله فى صلاة الليل أو النهار أكثر من مقدار ركعة ووجه قول أبى حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى مع ثقل التجلى أكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين فى النهار ثقل الوقوف بين يدى الله فى النهار على الاكابر وأحساسهم به عكس ما عليه الاصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلى ولا نقصانه فرحم الله الامام أبى حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان أكثر شفقتهم على الامة * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات مع قول أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان

فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع لامر الشارع والحكمة فى كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لاحوال أمته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه فى آخر ركعة من صلاة الوتر فردا الفرد كما قال تعالى وكلهم آتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى فى أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك باحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو أكثر كما قاله مالك ووجه قول أبى حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغى الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن وقد سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول لا يسمى نفلا الا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وانما يقال فيه عمل بر وخير وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالانبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته يقول أيضا وجه قول مالك والشافعى انه يقرأ فى ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك أبغض ما يكون الى ابليس فلذلك أمر هذان الامامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالاصاغر ووجه قول أبى حنيفة انه يقرأ فى الاخيرة سورة الاخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس فى تلك الحضرة وهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول أحمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول مخفف بعدم اعادة الوتر والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فى قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وهو خاص بالاكابر الذين لا سبيل لابليس على توحيدهم ووجه الثانى الاتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين لا يملون من كثرة التوحيد ولا لابليس عليهم سبيل ومعنى الحديث السابق ان من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فاذا قام يصلى بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران فى ليلة أى فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع فهو تحت أمرى فى ذلك وسنتى ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر فافهم * ومن ذلك قول مالك فى المشهور عنه والشافعى باستحباب القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة من وتر التراويح مع قول أبى حنيفة وأحمد باستحباب ذلك فى الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبى منصور بن مهران وأبى الوليد النيسابورى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن الشارع فعل ذلك فى النصف الثانى من رمضان دون غيره ووجه الثانى ان فعله صلى الله عليه وسلم بالاصالة يقتضى الدوام فأخذ الامام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة فى ذلك أن الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والواحدية وكان من القنوت الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى تلك الحضرة ولا يخص العبد نفسه فيها بالدعاء فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد أن صلاة التراويح فى شهر رمضان

عشرون ركعة وانها فى الجماعة أفضل مع قول مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها فى البيت أحب الىّ وبذلك قال أبو يوسف فقال من قدر على ان يصلى التراويح فى بيته كما يصلى مع الامام فالاحب ان يصلى فى بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها فى الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وهو خاص بالضعفاء ان الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة أحدهم على الوقوف وحده بين يدى الله تعالى فى عشرين ركعة فكان الافضل لهم فعلها فى جماعة خوفا ان تزهق نفسه من هيبة الله عزوجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به فى ذلك الوقوف بخلافه اذا صلاها فى جماعة ووجه الثانى مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدى الله تعالى افرادا ومع خوفهم على نفسهم أيضا من الوقوع فى الرياء بحضرة الناس فى المسجد كما سيأتى بسطه ان شاء الله تعالى فى الكلام على صلاة الجماعة فى الفرائض * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد انه يجوز قضاء الفوائت فى الاوقات المنهى عنها مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك كاذن الملك فى الدخول فى حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثانى ان الحق تعالى منع من الصلاة فى هذه الاوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة وايضاح ذلك ان هذه الاوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغى الوقوف بين يدى الملوك فى وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبدا بخلافه بعد الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب منابه وانما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا ان جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء الا يوم الجمعة واسجارها كناية عن الغضب الالهى ووجه استثناء حرم مكة من النهى عن الصلاة فيه فى الاوقات المكروهة كون العبد هنالك فى حضرة الملك الخاصة فكأنه من أهل البيت أو خدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته فى وقت من الاوقات ووجه النهى ان الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس فى ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم فى الوقوف بين يدى الله فى ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم فى صورة العبادة وان كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح فى أول وقته كان النهى فى حقه نهى تحريم أى تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم فى تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وان كان التحريم بالاصالة انما هو للاستمتاع بالفرج فقط وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حذيفة يصلى بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر اكل الناس يعرفون ذلك انتهى فهذا سبب سد العلماء على المصلى الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلسل الامر الى موافقة الكفار فى السجود للشمس فافهم * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح قوليه وأحمد فى احدى روايتيه انه يسن لمن فاته شئ من السنن

الرواتب أن يقضيه ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض مع قول أبى حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا تقضى وهو القول القديم للشافعى فالاول مشدد والثانى فيه بعض تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا معينا وهى جوابر لما يحصل فى الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد أحسن الادب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره فى الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى واليه ووجه قول أبى حنيفة ان الراتبة التى فاتت مع فريضتها تحاكى الاداء فلا ترتفع الفريضة الا ومعها الجابر لنقصها وقد كان على ابن أبى طالب رضى الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون فى خادمهم نقص فى أعضائه أو برص أو جذام فى جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البلاء فافهم ووجه قول مالك والشافعى فى القديم ان الرواتب لا تقضى هو ان كل وقت له نصيب من الخدمة واذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلا شئ يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضى مع انه كله فى الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضى فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة الى أولها وهذا خاص بنظر الاكابر والثانى خاص بنظر الاصاغر فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه ليس لمن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ان يصلى تحية المسجد ولا غيرها مع قول أبى حنيفة ومالك انه اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فى صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول مشدد فى أمر التحية والثانى فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة والتعظيم على العبد فى الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد اذا أخل بالادب فيها أكثر من مؤاخذته له اذا أخل بأدب فى النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية الادمان على تحمل ما بين يديه فى الفريضة من الهيبة والتعظيم ووجه الثانى شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة فى جماعة رجاء ان يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى فى تلك الجماعة وشفعه فى جميع المأمومين أو غفر لهم معه وربما استحكمت الهيبة فى عبد فلم يقدر أن يقف بين يدى الله وحده فى الفريضة فكان تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه فى تلك الفريضة باصطلامه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها فتأمل ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعى وغيره ان كل صلاة

لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتى الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول مشدد فى عدم صحة الصلاة فى الوقت المذكور والثانى فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتقدم توجيه هذين القولين فى الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال أبو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتى سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول مشدد فى الكراهة والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان يتحدث مع أصحابه فان لم يجد أحدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بقوام الليل الذين أدركوا وقت التجلى الالهى حتى كادت مفاصلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتى الفجر كالدواء لزوال التعب الذى أصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول أبى حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلى الالهى مع اليقظة أو ناموا عنه ويصح حمله أيضا على اكابر الاكابر الذين حضروا ذلك التجلى الالهى وأقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم أيضا التنفل لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى باستثناء التنفل بمكة من النهى مع قول أبى حنيفة وأحمد بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة كخدام الملك فى داره المأذون لهم فى الدخول عليه أية ساعة شاؤا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق ليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من أكبر الامراء فافهم ووجه الثانى ان الخدام ولو كان مأذونا لهم فى الوقوف بين يدى الملك أى وقت شاؤا فلزومهم الادب معه الا باذن جديد أولى لان الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ فى الاحكام الشرعية والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

أجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها فى الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة فى حق المأموم على ان أقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد كما سيأتى وعلى أنه اذا سلم الامام وفى المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة فى الجمعة لم يجز بخلافه فى غير الجمعة فانهم اختلفوا فى ذلك كما سيأتى وكذلك اتفقوا على ان من دخل فى فرض الوقت فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل فى الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين كما سيأتى وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة

بالرجل فى الفرائض وعلى ان الصلاة خلف المحدث لاتجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة ان الجماعة فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعى مع قول مالك انها سنة وبه قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى ومع قول أحمد انها فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة بالاصالة اقامة شعار الدين فى دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والابدان فلابد من طائفة فى البلد تقوم بذلك والا ادى الى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبة كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان وأيضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر ليتقووا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدى رب الارباب فى حضرة تكاد أعضاء الانبياء والملائكة ان تنفصل منها فلو ان المنفرد أقيم فى تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به انه أمره أن يصلى مع جماعة يصح له التأسى وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلى الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن فى ركوعه وسجوده ويراعى معانى ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الافعال والاقوال فى الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة الحاقها بالسنن التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما فى صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم فى جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلدا الامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الفعل فيأتى به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها فى وقت شدة الخوف والتحام الحرب فلو أنها لم تكن واجبة على الاعيان لسامح تعالى الناس بها فى وقت تطاير الرءوس وقد أمر الله تعالى العباد بها فى شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحد فى التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك وفى ذلك من الحكمة انه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفا من أن يغتاله العدو وضرورة من حيث الجزء الذى فيه يخاف من غير الله فانه يرق ولا ينقطع فافهم * ومن ذلك قول الجمهور ان الصلاة فى الجماعة الكثيرة أفضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدى الله مع الواحد والاثنين والثانى مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء

البشرى بخلاف غيرهم والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بأن للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة فى ذلك مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الثانى ان الجماعة ماشرعت بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا فى ازالة المنكر بغضا فى ذلك العدو الذى طلب ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء فى عصره على اقامتهن الجماعة فى بيوتهن وفى المساجد خلف الرجال فهو وان لم يكن فيه نصرة فى الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين فى دولة الباطن بين يدى الله عز وجل اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لا يجب على الامام نية الامامة فى غير الجمعة انما هى مستحبة مع قول أبى حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة فى هذه الثلاثة على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم ورود أمر بنية الامامة عن الشارع وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف فى اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول أبى حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال فى التعاضد والتعاون على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع فى هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه ووجه قول أحمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام فى قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ فى الافعال كان كبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هى الرابطة الحقيقية التى كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ فى الغلط هو من أهل التلبيس على نفسه فتأمل * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أصح قوليه وأحمد انه لو نوى المنفرد الدخول فى الجماعة من غير قطع للصلاة صح مع قول أبى حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم فى اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثانى ان نية الامامة فى اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها فى أول الصلاة سوى العبد بها ليدخل فى الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص بالاكابر أصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفى ذلك

من الادب مع الله مالا يخفى على عارف فانه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد فافهم * ومن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان ما أدركه المأموم من صلاة الامام فأول صلاته فى التشهدات وآخر صلاته فى القراءة مع قول الشافعى انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد فى الباقى القنوت ومع قول مالك فى المشهور عنه انه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تخفيف والثانى فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بمخالفة الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتى به ثانيا فى محله الاصلى فلذلك كان يوافق الامام فى التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان موافقة الامام فى هذا الموضع أهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله فى القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعى محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن كون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول أو حصول تشويش له من جهة الالتفات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسرى تكديره فى قلوب المأمومين به ووجه قول أحمد ان فى اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول أو حصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة الثانية من يستحيى أن يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ان من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى المغرب فان صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعى أنه يعيدها وهو قول أحمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا أعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى الا الصبح والمغرب وقال أبو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا ومن صلى جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص فجبر فى الصلاة الثانية وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشاء بفتح العين له عادة وانما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من أنحة النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها

مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعى ماقلناه من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول أبى حنيفة الا الظهر والعشاء أى فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتى بصلاته على الكمال فكان اعادته جابرة لما فيه من النقص وأما العشاء فانها عقب تعب النهار فى أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضا ولذلك استحب الشارع لامته تأخيرها الى أن يمضى ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث لولا ان أشق على أمتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول أحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الامام الشافعى فى الجديد ان فرضه اذا أعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعى فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول أبى حنيفة وأحمد والاوزاعى والشعبى انهما جميعا فرضه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ماشاء * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الامام اذا أحس بداخل وهو راكع أو فى التشهد الآخر يستحب له انتظاره مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعى فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثانى مخفف فى ترك ذلك أصلا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى ذلك عونا لاخيه المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله فى الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدى ربه مع الجالسين ووجه الثانى الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما استحب الامام الشافعى وأحمد انتظار الداخل اذا أحس به الامام فى الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث انها من منصب الامام الاعظم ولو ان هذين الامامين علما أن ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحباله ذلك فافهم وسمعته رضى الله عنه يقول كلام الشافعى وأحمد خاص بالامام الذى أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالاصاغر أما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم * ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعى انه لو نوى المأموم ومفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول أبى حنيفة ومالك انها تبطل فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان اتمام الصلاة خلف الامام انما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثانى انه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل ومنصب الامام فى الصلاة

يجل عن جواز الخروج من طاعته وموافقته كالامام الاعظم بل الامامة فى الصلاة هى منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لاسيما ان أوهمت المفارقة القدح فى دين الامام فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى بصحة قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل ووجه الثانى ان شرط الارتباط أن لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلى الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها فى الموقف فلكل من القولين وجه * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول أبى حنيفة فى المشهور عنه انه يصح فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة فى دولة الظاهر للخلق ووجه الثانى فى ذلك حصول الشعار فى دولة الباطن الذى هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلى خلف امام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع فى مكان واحد عرفا وكان سيدى على الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلى مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدى ابراهيم المتبولى كما أخبرنى بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد انه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلى فرضا خلف من يصلى فرضا آخر مع قول الشافعى ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم فانه شمل الاختلاف عليه فى الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه فى الافعال الظاهرة على حد سواء ووجه الثانى كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعى راعى المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعى الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعى أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبى المميز فى الجمعة مع قول الشافعى بجواز الاقتداء به فيها كغيرها وان كان البالغ أولى بالامامة من الصبى بلا خلاف فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة فى الجمعة وغيرها من منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه أن يكون بالغا ووجه الثانى أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبى المميز الذى يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم * ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة ان امامة العبد فى غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول أبى حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سكوت الشارع على امامة العبد باصحابه وقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكسارا بين يدى ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذى عنده كبر وعزة نفس ووجه الثانى كون الامامة فى الاصل من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول فى نائبه وان كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه فافهم * ومن ذلك قول الامام الشافعى ان البصير والاعمى فى الامامة سواء مع قول ابن سيرين وأبى حنيفة ان البصير أولى واختاره أبو اسحق الشيرازى من الشافعية وجماعة مع أنها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نهى فى ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر ووجه الثانى ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم أعمى فكذلك نائبه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف أبوه مع قول أحمد بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ولد الزنا لا ينبغى أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة وبالدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى فى الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وأيضا فقد روى عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى ووجه الثانى عدم ورود نهى فى ذلك ويقول صاحبه قد أمرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وان كان ناقصا أدبا مع الله الذى ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة مع قول مالك وأحمد فى أشهر روايتيه انها لا تصح ان كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت فالاول مخفف والثانى مشدد بالشرط الذى ذكره فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج قال بن عمر وكفى به فاسقا وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا وانما صحح الائمة المذكورون صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة صحيحة وانما كرهوها خلفه لاحتمال أصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق اذا أتى بافعال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق فى جزء منها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذى فعله خارج الصلاة الى أن دخل فى الصلاة وذلك نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا أئمتكم خياركم

فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عزوجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة تضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما ان من صلى وفى بدنه نجاسة لا يعفى عنها اولمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على عدم جواز امامة المرأة فى صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد بجواز ذلك لكن بشرط أن تكون متأخرة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول نهى الشارع عن امامة المرأة للرجال لان الامامة فى الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة ووجه الثانى عدم النهى فى امامتها فى التراويح من حيث أن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وان كانت حسنة بخلاف امامتها فى مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح امامتها فيه اجماعا اجلالا ولمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذى يحسن الفاتحة أولى من الاقرأ مع قول أحمد ان الاقرأ الذى يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد والثانى فى معرفة الفقه دون القراءة والثانى عكسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن معرفة المصلى واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذى لا يعرف الواجبات ووجه الثانى عكسه لزيادته بكثرة حمل الوحى لاسيما ان كان يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام فى السهو أو فيما يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام أحمد على الاقرأ الذى يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل * ومن ذلك قول أبى حنيفة لا تصح صلاة القارئ خلف الامى لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارئ وحده ومع قول الشافعى بصحة صلاة الامى بلا خلاف وببطلان صلاة القارئ على الارجح من القولين فالاول مشدد والثانى فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتى الميزان قالوا والامى هو الذى لا يقيم الفاتحة ووجه الاول نقص الامى عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة صلاتها دون الرجل ووجه الثانى ان صلاة الامى فى نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارئ ما كان له أن يصلى خلف ناقص الكن وبذلك يوجه أرجح قولى الشافعى رحمه الله تعالى ويصح حمل الاول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط والثانى والثالث على من كان دونهم فى الاحتياط فتأمل * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بصحة صلاة من صلى خلف محدث فى غير الجمعة ثم بان له حدثه أما فى الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره مع قول أبى حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا لحدثه نفسه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد والثانى مشدد فرجع الامر فى ذلك الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

العمل بظن المقتدى طهارة امامه عن الحدث الا فى الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة فى الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثانى العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الاول فافهم * ومن ذلك قول الشافعى بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول أبى حنيفة وأحمد انهم يصلون خلفه قعودا وهو قول مالك فى احدى روايتيه فالاول مخفف آخذ بالاحتياط والثانى مشدد فى العقود آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثانى العمل بحديث واذا صلى يعنى الامام قاعدا فصلوا قعودا أجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سد الباب الاختلاف على الامام فى الافعال الظاهرة مطلقا فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد انه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومى فى الركوع والسجود مع قول مالك وأبى حنيفة بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته ووجه الثانى ان المومى لا يصلح أن يكون اماما لان الايماء لا يهتدى اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الامام أن يكسب الناس الفضيلة لا انه ينقصهم اياها ومن هنا قالوا ان تصرف الامام لا يكون الا بالمصالح فافهم * ومن ذلك قول الامام مالك والشافعى وأحمد انه لا ينبغى للامام أن يقوم للصلاة لا بعد فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول أبى حنيفة انه يقوم عند قول المؤذن حى على الصلاة وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وأحرم فاذا تمت الاقامة أخذ الامام فى القراءة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان تمام الاذن فى الوقوف بين يدى الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الاقامة ووجه الثانى ان قول المؤذن حى على الصلاة اذن فى الوقوف أى هلموا الى الوقوف بين يدى ربكم فمنهم السريع ومنهم البطئ فمن كان أسرع للوقوف بين يدى الله تعالى هنا كان أقرب من الله تعالى فى الجنة وأسرع فى النهوض على الصراط فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول أحمد انها تبطل ومع قول سعيد بن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعى يقف خلفه الى أن يركع فان جاء آخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثانى مشدد والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين أشرف ووجه الثانى ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون اليسار محل القلب الذى هو قطب المأموم فى الاقتداء ولذلك كان من يجلس

على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب ورثه الذى على اليسار وجلس الذى كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا ووجه الرابع ان موقف المأموم حقيقة انما هو خلفه أى بعده كما هو بعده فى الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الرجلين يصفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول دليله الاتباع والثانى ان فيه عدلا بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثانى ان الصف ما يكون ثلاثة فأكثر * ومن ذلك قول الشافعى انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثا ونساء يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعى انه يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان البالغين أولى بالتقديم والصبى من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء ووجه الثانى مراعاة تعليم الصبى أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه أسهل فى التعليم ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت امرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول أبى حنيفة ببطلان صلاة من على يمينها ومن على شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها هى فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شئ من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثانى مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول أحمد ببطلان صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعى لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التى شرع لاجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف فى قوله ولا تختلفوا عليه أى الامام فتختلف قلوبكم ووجه الثانى ان الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعى * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد فى الموقف والثانى مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام فى الظاهر من حيث ان الواقف امام امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف فى مكان الامام ووجه الثانى ان الله تعالى نصب الامام فى الارض كالنائب عنه فى تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما ان الحق تعالى لا يتحيز وافى جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما اننا لا نشاء الا ما شاء الله وهو فى غير جهة فكذلك القول فى النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعا لافعاله ولو لم يكن فى جهة القبلة ويؤيد الامام

مالكا فى ذلك اختلاف الصحابة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبى بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما مع تقدم أبى بكر عليه فى الموقف وتقريره له على ذلك وهذا أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه فى الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلا فى داره بصلاة الامام فى المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا فى الجمعة فانه لا تصح الا فى الجامع أو رحابه المتصلة به مع قول الامام أبى حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه فى الجمعة وغيرها ومع قول عطاء ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلل فى الصفوف وهو قول النخعى والحسن البصرى وبه قال الشافعى فالاول فيه تشديد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان مراد الشارع باجتماع الناس فى الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم بوقوع الاختلاف فى القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر فى أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة فى البيت المتصل بالمسجد هل يلحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استئذان فى الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل اليه الى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه الثانى وما بعده من أصل المسئلة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكأنه معه فى موضع واحد ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلى بالحرم المكى أو ببيت المقدس مثلا اذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لان أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من التصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله أعلم

(باب صلا المسافر)

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر فى السفر وعلى انه اذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر أفضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام أبى حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة فى السفر الجائز ومع قول داود انه لا يجوز الا فى سفر واجب وعنه أيضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان بعض الناس ربما

أنفت نفوسهم من القصر فشدد الامام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا فى مسح الخف انه اذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع فى الباطن ووجه الثانى التخفيف على العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد فى محفة فمن وجد قوة فى نفسه كان الاتمام له أفضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ومراد الشارع من العباد أن يأتى أحدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذى أهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان يجد فى نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدى ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذى قصر النبى والصحابة فيه كان واجبا من حيث انه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال حياته وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد فى القرآن فافهم *

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر فى سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام أبى حنيفة بجواز الترخص فى سفر المعصية فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط بالمعاصى وقد قال تعالى فى المضطر الى أكل الميتة فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو لله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر وأدق من هذا الوجه ان تكليفه بطول الوقوف بين يدى ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول أبى حنيفة بأن العاصى يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدى الله وهو غضبان عليه فكان القصر فى حقه رحمة به وقال بعضهم ان الرخص انما وضعت بالاصالة لأنقص الناس مقاما وهو العاصى فانه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلونا هم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع احسانه اليه ليستحيى من الله فيرجع فرضى الله عن الائمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الاتمام هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل

فلاحرج عليه ووجه الثانى الاتباع للشارع وجمهور أصحابه فى هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها الا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك فى احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفى الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال ومع قول الحارث ابن أبى ربيعة ان له القصر فى بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين فى بيته وفيهم الاسود وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول مخفف والثانى فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه شرع فى السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد ووجه الثانى انه لا يشرع فى السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهى فى الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال ووجه من قال يقصر فى بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه مجاهد ان المشقة التى هى سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التى هى منتهى قصد المسافر كان مأمورا بالتخفيف ليطوى المدة ويجالس ربه فى تلك الحضرة وتأمل السراب لما قصده الظمآن على ظن انه ماء كيف وجد الله عنده وهذا سر لا يشعر به الا كل من عرف الحق جل وعلا فى جميع مراتب التنكرات فان الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا وهو له بالاصالة وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظننا به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقتدى مسافر بمقيم فى جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاة خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلاة الجمعة فى نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق ابن راهويه رحمه الله فالاول مشدد فى لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مسافر فى جزء من صلاته والثانى فيه تخفيف الا فى صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثانى انه لا يسمى تابعا له الا ان فعل معه ركعة اذ الباقى كالتكرير لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بنية نفسه التى ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق اذ هو الادب الكامل لا سيما ان كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث انها تطول عليه مسافة الوصول الى مقصده الذى هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر ايضاحه آنفا والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان

الملاح اذا سافر فى سفينة فيها أهله وماله له القصر مع قول أحمد انه لا يقصر قال أحمد وكذلك المكارى الذى يسافر دائما وخالفه فيه الائمة الثلاثة أيضا فقالوا ان له الترخص بالقصر والفطر فالاول مخفف والثانى فى المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول كونه مسافرا عن وطنه الاصلى وعن أهله وأصحابه اذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به فى برية فكان له الفطر والقصر ووجه الثانى فى المسئلتين يقول من كان أهله وماله فى سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها اذ الصلاة معدودة عند العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله أعلم *

ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر فى السفر فالاول فيه رد الامر الى همة المسافر وعزمه والثانى فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة فى الشريعة فان الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين يدى الله تعالى لا ينبغى لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل فى ذلك فيما بلغنا ووجه الثانى أن السفر عادة محل للمشقة واشتغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدى الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له فى الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى فى الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت أمره واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله فى فرائضه من أولها الى آخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم اذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله أعلم *

ومن ذلك قول مالك والشافعى انه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومى الخروج والدخول صار مقيما مع قول أبى حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما ومع قول أحمد انه ان نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم فالاول مشدد وكذلك الرابع وقول أبى حنيفة مخفف وابن عباس قوله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر وهى مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينقص رأس مالهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرائض مع الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة أيام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الاصاغر ويصح أن يعلل الاول بتعليل الثانى وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدى الله تعالى ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب وبهذا عرف تعليل قول أبى حنيفة ان المسافر

لو أقام ببلد بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا وقول الشافعى انه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه وقيل أربعة والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة فى الحضر فسافر وأراد قضاءها فى السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا أعرف فى ذلك خلافا مع قول الحسن البصرى والمزنى ان له أن يصليها مقصورة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة فى السفر فله قصرها فى الحضر مع قول الشافعى وأحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان فائتة السفر حين فاتت لم تكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثانى زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها فى السفر لانها حين فاتته كانت أربعا فيحاكى القضاء الاداء فقول الشافعى وأحمد خاص بالاكابر أهل الدين والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم هم أهل الرخص * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال الا فى عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثانى مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة الادلال على فضل الله تعالى من العبد فى دخوله حضرته أى وقت شاء الا فى وقت الكراهة ووجه الثانى ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه الا باذن خاص فى كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد انه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ فى بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا مع قول الشافعى انه يجوز الجمع بينهما تقديما فى وقت الاولى انهما ومع قول مالك وأحمد انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سواء أقوى المطر أم ضعف اذا بل الثوب فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم المشقة غالبا فى المشى فى المطر فى النهار ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشى فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا ومن ذلك عرف وجه قول مالك وأحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلى جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلى فى بيته جماعة أو يمشى الى محل الجماعة فى كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب الشافعى وأحمد عدم الجواز وحكى أن الشافعى نص فى الاملاء على الجواز * ومن ذلك قول الشافعى انه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك وأحمد بجواز ذلك ولم أر لابى حنيفة كلاما فى هذه المسئلة لانه لا يجوز الجمع عنده الا فى عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثانى مخفف ووجهما ظاهر * ومن ذلك قول الشافعى بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول أحمد بجوازه واختاره جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى وقال النووى انه قوى جدا

وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوّزه ابن سيرين لحاجة مالم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر مالم يتخذه ديدنا فقول الشافعى مشدد وقول أحمد مخفف وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل عدم ورود نص بجوازه ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر وكان الاولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخى قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال أراه بعذر المطر ولم يجزم بشئ من جهة نفسه تجده فى غاية الادب فاياك يا أخى أن تنقل ماذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر الا مع بيان ضعفه وبيان ان التقديم المذكور انما هو فى الصلاة التى ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف مالا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك

(باب صلاة الخوف)

اجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزنى انه قال هى منسوخة والا ما حكى عن أبى يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعوا على انها فى الحضر أربع ركعات وفى السفر للقاصر ركعتان واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف فى الترجيح واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكى عن أبى حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسائل الاجماع * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور فى المستقبل مع قول أبى حنيفة بجوازها فالاوّل مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الخوف فى الآيات والاخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ويصح حمل قول أبى حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وغيرهم انها تصلى جماعة وفرادى مع قول أبى حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاوّل فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم فى فعلها جماعة أو فرادى والثانى مخفف على الامة بالتشديد فى ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاوّل عدم ورود نص فى المنع من فعلها جماعة ووجه الثانى التوسعة على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا فى وقت واحد وهما الامام والعدوّ * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف فى الحضر فيصلى بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بأنها لا تفعل فى الحضر فالاوّل مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وقد أجازها فى الحضر أصحاب مالك ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد

الخوف يصلون كيف امكن ولا يؤخرون الصلاة الى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها يومئون بالركوع والسجود برؤسهم مع قول أبي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني انهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف الا تبركا بالاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بنائبه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الافعال المشتغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تأمل متدبرا قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له ما أشرنا اليه ونحو رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الائمة خاص بالاكابر فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ومن ذلك اتفاق الائمة على انهم يقضون اذا صلوا السواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن أحمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وانه لا عبرة بالظن البين خطأه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب الاعادة فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء اذ لا ينسب لابسه في الحرب الى تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه لا ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صواتهم في العيون بخلاف لابس الاشياء غير الناعمة كغليظ الجلد واللبف مثلا * ومن ذلك اتفاق الائمة على تحريم الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول أبي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث والحمد لله رب العالمين

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الائمة على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول الزهري والنخعي انها تجب على المسافر

اذا سمع النداء واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذى لا يجد قائدا فان وجد قائدا وجبت عليه الا عند أبى حنيفة واتفقوا على أن القيام فى الخطبتين مشروع وانما اختلفوا فى الوجوب كما سيأتى وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة ان الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا فى رواية عن أحمد فى العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدى الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الاليق بها الكاملون لانهم أفخم من الارقاء فى دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه فى الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدى ربه عزوجل فى ذلك الجمع العظيم ووجه الثانى فى الكل أو فى العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع ان كليهما عبد لله عزوجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحته ولا نمعه منها الا بعذر شرعى ومما يؤيد قول داود كون المشقة فى صلاة الجمعة خفيفة على العبد لانها لا تفعل الا كل أسبوع لا سيما ان أمره سيده بذلك فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى البعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول أبى حنيفة انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول زوال المشقة التى خفف عن الاعمى الحضور من أجلها ووجه الثانى اطلاق قوله تعالى ليس على الاعمى حرج فكما خفف عنه فى الجهاد فكذلك القول فى الجمعة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع النداء وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة مع قول أبى حنيفة بأنها لا تجب عليه وان سمع النداء فالاول مشدد آخذ بالاحتياط والثانى مخفف آخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فألزم كل من سمع النداء بالحضور الصلاة الجمعة ووجه الثانى قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة فى بلدهم فالاول خاص بالاكابر من أهل الدين والورع والاحتياط والثانى خاص بالاصاغر * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تكره الجماعة فى صلاة الظهر فى حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة بل قال الشافعى باستحباب الجماعة فيها مع قول أبى حنيفة بكراهة الجماعة فى الظهر المذكورة فالاول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعى فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول أبى حنيفة فيه تشديد فى الترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول وعدم ورود أمر بالجماعة فى الظهر المذكورة لان السر الذى فى صلاة الجمعة من حيث الامام المأموم لا يوجد فى صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولان من شأن المؤمن الحزن وشدة الندم

على فوات حظه من الله تعالى فى ذلك الجمع العظيم لانه مصيبة وأهل المصائب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالامام ومراعاته فى الافعال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعى اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع قول أبى حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا ومع قول أحمد لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد الا العصر فالاول فيه تخفيف على أهل القرى والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول فى أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا فى العيد ووجوبا فى الجمعة وما وقع من أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد كما ثبت فى الاحاديث ووجه قول أبى حنيفة ان الشارع انما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فأما اذا حضروا فما بقى لهم عذر فى الترك اللهم الا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم فى الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة ووجه قول أحمد ان المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب فى ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل الى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة فى ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم أكل وشرب وبعال كما ورد ووجه قول عطاء الاخذ بظاهر الاتباع وان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا انه قدم الجمعة فى وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعى وأحمد بعدم جواز ذلك الا أن يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثانى كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا يحرم السفر بعد الزوال الا أن تمكنه الجمعة فى طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعى ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قوم مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم فى صلاة الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يفهموا السر الذى فى صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما ان كلام مالك فى حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال أتيانهم من بيوتهم فاذا دخلوا محل الجماعة الا وهم فى غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا الى أدمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر فى عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك *

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الاذان الذى بين يدى الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح مع قول مالك وأحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال للحاجة اليه وهو خاص بالاكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثانى خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم فى الاسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع قول مالك الانصات واجب قرب أم بعد فالاول فيه تخفيف والثانى مشدد فى الكلام والثالث كذلك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله فى كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالاكابر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذى لاجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى فى صلاة الجمعة واذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتى ان صلاة الجمعة ما سميت بذلك الا لجمعية القلب فيها على ان له تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول الثالث هو وجه القول الثانى * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي فى القديم انه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطى الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وقال الشافعي فى الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط والمشهور عن أحمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام أحمد فيه تشديد وكلام الشافعي فى الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال المفسرون انها نزلت فى سماع الخطبة يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى وضعت لاجله الخطبة ووجه قول احمد أن مرتبة الخطيب تقتضى عدم التجبر عليه لانه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين ووجه كلام الشافعي فى الجديد حمل الامر بالانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما فى حق من يسمع الكلام عن الله أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع * ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة الا فى ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة

الافى قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق ومع قول أبى حنيفة ان الجمعة لا تصح الافى مصر جامع لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثانى أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذلك الثانى فلم يبلغنا ان الصحابة أقاموا الجمعة الافى بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا ان الامام مالكا وأبا حنيفة ماشرطا المسجد والسوق والدور والسلطان الا بدليل وجدوه فى ذلك قالوا وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط فى الصحة فلو صلى المسلمون فى غير ابنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لان الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ماذكره الائمة انتهى * ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انها لا تصح الافى محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذى لا يسكنه أحد ووجه قول أبى حنيفة ان ماقارب الشئ أعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائى من بعد لشك فى كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استئذانه مع قول أبى حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول اجراؤها مجرى بقية الصلوات التى أمرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثانى ان منصب الامامة فى الجمعة خاص بالامام الاعظم فى الاصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة فى بلد بغير حاجة كما سيأتى بيانه قريبا * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول أبى حنيفة انها تنعقد باربعة ومع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والاربعة ومع قول الاوزاعى وأبى يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول أبى ثور ان الجمعة كسائر الصلوات متى كان هنالك امام وخطيب صحت أى متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فان خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد فى عدد أهل الجمعة ومابعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بأربعين ووجه مابعده من أقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال ولو انه وجد دون الاربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيرهم أنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة فى بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة المقيمين فى البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفى اقامتها فيه فى مكان والبلد الكبير

لا يكفى الا اقامتها فى أماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول أصل مشروعية الجماعة فى الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدى الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التى تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء فى العدد الذى تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس فى القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع مادون الاربعين الى الثلاثة أو الاثنين مع الامام كما قال به أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه الا الصلاة مع الاربعين أو الخمسين كما قال به الشافعى وأحمد والله أعلم * ومن ذلك قول الائمة انه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبى حنيفة انها تصح اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع انه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد باقامتها وانما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثانى عدم ورود نص فى ذلك فلو ان اقامتها فى الوطن شرط فى صحتها لبينه الشارع ولو فى حديث * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبى فى الجمعة لانهم منعوا امامته فى الفرائض ففى الجمعة أولى وقال الشافعى تصح امامة الصبى فى الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الامامة فى الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثانى ان النائب لا يشترط أن يكون كالاصيل فى جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على ان الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبى والشيخ فكل صلاة صحت من الصبى صحت امامته فيها ومن نازع فى ذلك فعليه الدليل انتهى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة وقال أبو يوسف ومحمد ان انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة وقال الشافعى فى أصح قوليه وأحمد انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول والثانى حصول اسم الجماعة بما ذكر فى الجمعة ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا فى وقت الظهر مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع فى الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعى وقال أبو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدئ الظهر وقال مالك وأحمد تصلى الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال والثانى مخفف من حيث الرخصة فى تعجيلها قبل الزوال وقول أبى حنيفة فيما اذا مد حتى خرج الوقت مشدد فى البطلان الرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع ولان فى ذلك تخفيفا وعلى الناس من حيث خفة التجلى الالهى بعد الزوال بخلافه قبله فانه ثقيل لا يطيقه الا كمل الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من امثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلى كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك

وأحمد من من حيث التخفيف وان كان من خصائص الحق تعالى زيادة ثقل التجلى كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون ركعة صلى ظهرا أربعا مع قول أبى حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الامام ومع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثانى انه ادرك الجماعة مع الامام فى الجملة ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان الى الركعة التى قال بها الائمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط فى صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصرى هما سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أدل دليل على وجوبهما ووجه الثانى عدم ورود نص بوجوبهما ولو أنهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو فى حديث واحد وقد قال أهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالادب أن يتأسى به فى ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فان ترجيحنا لاحد الامرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وانما أوجبوا اقامة صلاة الجمعة على أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذى شرعت له الخطبة فانها انما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة فى غيرها من الصلوات الخمس فاذا سمع المصلى ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذى ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدى الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسى ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعة وانما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة فى الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة فى تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانيا فان بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدى على الخواص رحمه الله يقول ينبغى حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس اذ الاكابر لطهارة قلوبهم يكتفون فى حصول جمعية قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول فى خطبة العيدين والكسوفين والاستسقاء فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدى شئ من الصلوات الخمس تمهيدا لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم يشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا فى الزمن بخلاف ما يأتى فى الاسبوع أو السنة مرة فان القلب ربما كان مشتتا فى أودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق لجمعيته فافهم * ومن ذلك قول الشافعى ومالك فى أرجح روايتيه انه لابد من

الاتيان فى خطبة الجمعة بما يسمى خطبة فى العادة مشتملة على خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول أبى حنيفة ومالك فى احدى روايتيه انه لو سبح أو هلل أجزأه ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالف فى ذلك أبو يوسف ومحمد فقالا لابد من كلام يسمى خطبة فى العادة ولا تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا وتعرض للخمسة أركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفى القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفى عن قراءة القرآن فى الصلاة ففى خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق * ومن ذلك قول مالك والشافعى بوجوب القيام على القادر فى الخطبتين مع قول أبى حنيفة وأحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان منصب الداعى الى الله تعالى يقتضى اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعالى والخطبة جالسا تنافى ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا لاسيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثانى ان المراد يصال كلمات الوعظ الى أسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لاسيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصرى فاعلم ذلك * ومن ذلك قول الشافعى بوجوب الجلوس بين الخطبتين مع قول غيره بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثانى مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة فى الصلاة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة فى الخطبتين مع قول الشافعى فى أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان غاية أمر الخطبتين أن يكونا قرآنا صرفا وذلك جائز مع الحدث بالاجماع ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين ولاحتمال أن يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعى فى اشتراط الطهارة للخطبتين وان كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك فى غاية الاحتياط فاشترط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شئ * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين مع قول أبى حنيفة ومالك ان ذلك مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام فى غير هذا الموضع ووجه الثانى أن السلام انما شرع للامان من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطى الامان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبنى على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم فافهم فان قال قائل ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون اذا صعد أحدهم المنبر فالجواب أن سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أى أنتم فى أمان من أن نخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم فى أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك فى الكلام على قول المصلى فى التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته أى أنت فى أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لان الامان فى الاصل لا يكون الا من الاعلى للادنى * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك فى أرجح روايتيه لا يجوز أن يصلى بالناس فى الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك فى الرواية الاخرى عنه انه لا يصلى الا من خطب ومع قول الشافعى فى أرجح قوليه بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالاول فيه تشديد والثانى مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان أحدا صلى بالناس الجمعة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك ووجه الثالث عدم ورود نهى عن ذلك وان كان الاولى ان لا يصلى بالناس الا من خطب فافهم * ومن ذلك قول الائمة انه يستحب قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى ركعتى الجمعة أو سبح والغاشية مع قول أبى حنيفة انه لا يختص القراءة بسورة دون سورة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى سد باب الرغبة عن شئ من القرآن دون شئ كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوى نسبة القرآن كله الى الله تعالى على السواء والاول قال ولو كان نسبة القرآن الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون أمر الشارع فى تخصيص قراءة بعض السور فى بعض الصلوات دون بعض * ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثانى مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوى والحسى وطلب أن لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يصح حجابه عن النظر الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثانى طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهرها الله تعالى بالنظر اليه ولو أنه نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدى ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد * ومن ذلك تخصيص الائمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبى ثور انه مستحب لكل أحد حضر الجمعة ولو لم يحضرها ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الجمعة فليغتسل فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثانى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم أن يغسل جسده فى كل سبعة أيام انتهى وذلك لعموم نزول الامداد الالهى يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق فى تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغى حمل الوجوب على بدن من يتأذى

الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا أجزأه مع قول مالك انه لا يجزئه عن واحد منهما فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع فى المعاصى فكانت أبدانهم حية لا تحتاج الى تكرر الغسل بالماء لاحيائها أو انعاشها والثانى خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم فى المعاصى فاحتاجوا الى تكرر الغسل لتحيى أبدانهم فرحم الله الائمة ما كان أدق نظرهم فى استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر والاصاغر * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد والشافعى فى أرجح قوليه ان من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثانى للشافعى ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الارض فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول العمل بحديث اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع فى اتباعه للامام فى السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على أثر سجود الامام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فسكوت عنه والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثانى أن السجود أعظم أفعال الصلاة فى الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التى هى التراب أو ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمى فربما فهم منه الكبر ولو صورة ولو كان الادمى أصله من التراب أيضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذى هو الذل والانكسار لله رب العالمين * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام اذا أحدث فى الصلاة جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعى مع قوله فى القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب فى حصول كمال الاجر بكمال الاقتداء فى الجمعة كلها أو بعضها ووجه الثانى انه حصل للمأمومين الاجر بمجرد احرامهم خلف الامام فى الجملة وفارقوا الامام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل ان شاء الله تعالى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد قال مالك واذا أقيمت فى جوامع فالقديم أولى وليس للامام أبى حنيفة فى المسئلة شئ ولكن قال أبو يوسف اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين وان كان لها جانب واحد فلا تجوز وعبارة الامام أحمد واذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوى يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم فالاول وما عطف عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان امامة الجمعة من منصب الامام الاعظم فكان الصحابة لا يصلون

الجمعة الا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم فى مسجد آخر خلاف المسجد الذى فيه الامام الاعظم يلوث الناس به ويقولون ان فلانا ينازع فى الامامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الائمة هذا الباب الا لعذر يرضى به الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الائمة انه لا يجوز تعدد الجمعة فى البلد الواحد الا اذا عسر اجتماعهم فى مكان واحد فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله أقيموا الجماعة فى مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف امام واحد انتهى فلما ذهب هذا المعنى الذى هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد على الاصل فى اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كسائر الصلوات ويؤيده عمل الناس بالتعدد فى سائر الامصار من غير مبالغة فى التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو فى حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع صلى الله عليه وسلم فى التسهيل على امته فى جواز التعدد فى سائر الامصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع فى مكان واحد فافهم فان قلت فما وجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا تصلى الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى اكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الائمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوها ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعى وأحمد بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى ان القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة فى الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل فى مشروعية الجماعة ووجه الاول التخفيف على الناس اذ وجوب الجماعة فى الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف فى بدلها بصلاته فرادى والله تعالى أعلم

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها الا رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبى حنيفة فى احدى روايتيه ان صلاة العيدين واجبة على الاعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعى انها سنة ومع قول أحمد ان صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول

عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الامام أبو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما كبير مشقة لكونهما يفعلان فى السنة مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة فى الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة ووجه الثانى الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين يسر والامداد النازلة فى يومهما اكثر وأعم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما ينال من حضر صلاتهما مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن يحضر الا ان تخلف عنها بعذر ووجه قول أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها بجماعة وأقر كثيرا من الناس على عدم الحضور فى صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدى الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه أفضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد ان من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان واذن الامام فى احدى الروايتين عن أحمد كما فى الجمعة وزاد أبو حنيفة وأن تقام فى مصر مع قول مالك والشافعى ان ذلك كله ليس بشرط وأجازا صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة فى الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثانى اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر لله وفى رواية وبعال أى جماع فلما خفف الشارع فى يومهما فى فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الائمة لمن يكون على الدين والايمان فى ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق فى ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم فى الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون فى اكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة فى جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحريكه فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات فى الاولى وخمسا فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يكبر ستا فى الاولى وخمسا فى الثانية ومع قول الشافعى يكبر سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ثم قال الشافعى وأحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال أبو حنيفة ومالك انه يوالى بين التكبيرات نسقا فالاول مخفف فى عدد التكبيرات والثانى فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالى التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه التفاوت فى عدد التكبيرات ظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال يوالى التكبيرات فلأنه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على تحمل توالى تجليات الحق تعالى بصفة توالى الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب الناس فان غالبهم

لا يقدرون على تحمل توالى تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان القاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوى للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله يقول انما شرط العلماء الجماعة فى الجمعة دون العيدين لان تجلى الحق تعالى فى صلاة الجمعة أشد من تجليه فى صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة فى الجمعة فرض عين وفى العيدين سنة وايضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التى تجلت لقلوبهم فكان فى مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشرى الذى فى كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه قلنا الجزء المذكور لا يحصل به استئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلى المذكور مع غير ذهول عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه انتهى وتقدم فى باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون فى العيد اكثر من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيدين اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التى تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلى عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم فى يوم العيد فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى انه يقدم التكبير على القراءة فى الركعتين وهو احدى الروايتين عن أحمد مع قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر أن القراءة بعده مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة فى الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة اعون لهم على تحمل تجلى كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعى فى أحد قوليه انها تقضى فرادى فالاول مخفف والثانى فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان ما فاته من الفضل مع الامام لا يسترجع بالقضاء ووجه الثانى ان صلاتها جماعة ثانى مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين مع عدم ورود نص فى قضائها بالخصوص وأيضا فان صلاتها فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التى تحصل له لو كان صلا مع الامام فانه يريد أن يحضر مع ربه فى الصلاة منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبهه على قدر ما فاته من الاجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الامام فى الاعياد المستقبلة فافهم * ومن ذلك قول الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلاة الامام مع قول

أحمد انه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هى المختارة عند محققى أصحابه والرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين أو اربعا فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء للاداء فى ذلك على الاصل فيه ووجه الثانى قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة فى ان الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها أربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم فى صلاة الجمعة أن الشارع اذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الادب فعلناه على وجه التأسى به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل * ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها فى المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها فى المسجد أفضل اذا كان واسعا فالاول مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس فى المسجد وهو خاص بالاصاغر والثانى مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم فى المسجد يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطى شهوات أباحها الشارع فيه فكان صلاتهم للعيد فى الفضاء ارفق بهم وأما الاكابر فانهم يرون مكثهم بين يدى الله فى بيته أوسع مما بين السماء والارض وقد قالوا * سم الخياط مع الاحباب ميدان * فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلى وغيره ولا بين الامام وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها فى المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه فى المسجد روايتان ومع قول الشافعى بانه يتنفل قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول مشدد والثانى فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع فى جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول الا ما استثنى من الامور التى تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها وايضاح ذلك أن الشارع هو الدليل لنا فى جميع امورنا فكل شئ لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل فى قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى اذن لاحد فى التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة العيد وانما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التى كانت قبل الصلاة زالت وهى الهيبة العظيمة الالهية التى تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه حصل للعبد الادمان بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها أو جعل الاذن بالوقوف بين يديه تعالى فى ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا يتنفل فى الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم فى الصحراء الا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم فى المسجد فلو أمروا بالنفل فى الصحراء لذهب المعنى الذى قصده الامام وصارت صلاتهم كأنها فى المسجد من حيث الحصر والضيق فى نفوسهم فيقفون بين يدى الله

فى الصلاة كالكسالى أوكالمكرهين فافهم ووجه قول الشافعى انه لايكره التنفل قبلها لغير الامام أى ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم فى الصلاة فيقف أحدهم فى الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الامام أحمد الى هذا المعنى قال لايتنفل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم * ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف فى الفاظ النداء والثانى مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها فى جماعة لئلا يتساهل الناس فى فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ولكون كل عيد يفعل فى العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه فى ذلك شئ والاخفع ورود النص لايحتاج الى قياس * ومن ذلك قول الشافعى انه يستحب قراءة سورة ق فى الاولى واقتربت فى الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية مع قول مالك وأحمد انه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبى حنيفة انه لايستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث أخف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * فالاول خاص بالاكابر والثانى خاص بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب فى يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأدوية النفوس فربما نسى العبد أمر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السور المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وان كان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا فى يوم العيد فان قلت ان مثل سورة اذا الشمس كورت أكثر فى ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب أن التجلى الالهى فى هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول فى سورة ق واقتربت هى ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم وأما وجه قول أبى حنيفة فهو خوف الوقوع فى الرغبة عن شئ من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التى عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسور المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره فى الشريعة وما أشد خوفه على الامة ورحم الله تعالى بقية الائمة * ومن ذلك قول الشافعى فى أرجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت وسعا مع قول مالك انها لاتقضى وهو مذهب أحمد فان لم يكن جمع الناس فى ذلك اليوم

صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين شرحت نفوسهم الى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فاذا امر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة * ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي أن يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر * ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده الى أن يخرج الامام الى المصلى وفي قول له الى أن يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد وأما انتهاؤه ففيه روايتان له احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قول مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الامام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الاخرى أشد من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد انه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا سقا في اوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في آخره ووجه هذه الاقوال ظاهر ولعل دليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد ان ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر وقال مالك والشافعي في أظهر القولين انه يكبر من ظهر النحر الى صلاة

الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى أن يصلي عصر آخر أيام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم * من ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الاخرى انه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى ان من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة منها فان البشر يستأنس ببعضه بعضا عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد ان السنة في صلاة الكسوفين أن تصلى ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة انها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الاركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا فتنوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها

الاعناق لا تسطر فى كتاب فمن فهم ماذكرناه وأومأنا اليه عرف ان تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل فى فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ماورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركعتين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم فى قلوب الصحابة فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الائمة خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام أبى حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين فى كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلى الهيبة والتعظيم فى قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شئ من هذه الاركان كبقية الصلوات * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يخفى القراءة مع قول أحمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثانى مشدد خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعى انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف فى قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثانى مشدد فى استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذى فى الكسوف فلم يقم فى باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف فى قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالاعمال الصالحة وترك المعاصى ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف فى كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس الذين يحضرون فى صلاة الجماعة فى هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة ليتنبه الذى لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعى ومالك فى احدى روايتيه انها تصلى فى كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدى الله تعالى فى وقت تقدم لنا منه النهى عن الوقوف بين يديه فيه والثانى مشدد وهو خاص بالاكابر من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه فى ذلك الوقت أو عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر الذين يعلمون ان الحق تعالى لا تقييد عليه فى شئ يلقيه الى قلوبهم لجواز ان الحق تعالى قد يرجع عن الاذن فى ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة فى صلاة الخسوف بل يصلى كل واحد لنفسه مع قول الشافعى وأحمد انها تستحب جماعة ككسوف الشمس فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن التجلى الالهى ينقل فى خسوف الليل

وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون أفعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال امامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة فى قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعضهم فكانت الجماعة فى حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة أيضا فى حقهم أولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفا وكان الثورى ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادا * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاته كالزلازل والصواعق والظلمة فى النهار مع قول أحمد انه يصلى لكل آية فى الجماعة ومع قول الشافعى انه يصلى فرادى وعليه العمل وقد صلى الامام على رضى الله عنه فى زلزلة فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول عدم ورود نص فى ذلك ووجه الثانى القياس على الكسوف بجامع انها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته فى الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقاء فى جماعة مع قول أبى حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا فلا بأس فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثانى كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى استمداد فى التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص فى ذلك الى قائله أو هو فى حق من يتقوى بعضهم باستمداده من بعض * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك انها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثانى فيه تخفيف ووجههما ظاهر * ومن ذلك قول مالك والشافعى واحمد فى أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبى حنيفة واحمد فى الرواية الثانية المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة بالخطبتين وقول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثانى وهو خاص بالاصاغر من أهل الحجاب لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فانما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأموم مع قول أبى حنيفة انه لا يستحب ومع

قول أبي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المأمومين فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاؤل بتحويل الرداء لان الله تعالى قد أطلعهم من طريق الكشف على ما قدره وقسمه لهم من نزول الماء أو عدمه فان حوّل الامام للاكابر وتبعوه على ذلك فانما ذلك لسعة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول أبي يوسف ان كان الامام محجوبا يتفاءل وان كان من أهل الكشف فهو لاجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم والله تعالى أعلم

(كتاب الجنائز)

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لاحد مال وعلى تأكدها في المرض وعلى انه اذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن رأس المال والا فمن ثلثه واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وعلى ان للزوجة أن تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى انه اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا وان يكون ندبا بسدر وفي الاخيرة كافور وعلى أن تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وان كان داخلا في مؤنة التجهيز كما مر واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على ان الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة الاربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى ان تكبيرات الجنازة أربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر الا اذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت حول فارزعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لاهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة عليه يصلى على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى أعلم فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الائمة الاربعة * وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح

روايتيهما ان الآدمى لا ينجس بالموت مع قول أبى حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعى وأحمد فى روايتيهما الاخريين فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفى الحديث ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووجه الثانى أن الروح هو الذى كان مطهرا لجسد الآدمى فلما خرج منه صار نجسا على الاصل فى الميتة وأجاب الاول بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوى فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابها فى القبر أو نعيمها واحساس الميت بذلك وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر فى كتاب فان الكتاب يقع فى يد أهله وغير أهله * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك ان الافضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعى وأحمد ان الافضل أن يغسل فى قميص والاولى عند الشافعى أن يكون تحت السماء وقيل الاولى أن يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثانى مشدد فى الباسه فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاشارة الى أن مآل الناس الى التجرد عن الدنيا اذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد اظهر فى حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار اليه من قال انه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال انه يغسل فى قميص الاتباع للصحابة فى تغسيلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميص فالاول خاص بالاصاغر والثانى خاص بالاكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكان السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم * ومن ذلك قول الائمة ان غسل الميت بالماء البارد أولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبى حنيفة ان الماء المسخن أولى بكل حال فالاول مخفف والثانى مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثانى التفاؤل برضى الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلا لو وقع هذا ما ظهر لى من الحكمة فى هذا الوقت * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبى حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول أن ذلك مبنى على أحد القولين من ان الموت كالطلاق الرجعى ووجه الثانى مبنى على انه طلاق بائن كما هو مقرر فى باب الرجعة واذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند أبى حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعى وأحمد والرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الاوزاعى تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يده العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الامر بغسل الميت والنهى عن مس الاجنبى

عنده فلم يظهر له دليل فى ترجيح أمر يفعله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول الوفاء بحق القرابة الطينية فى الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثانى وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان فى غسله له اظهار ميل وموالاة اليه فى الجملة ولو صورة فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثانى خاص بالاصاغر وقد غسل على بن أبى طالب والده باذن النبى صلى الله عليه وسلم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للغاسل أن يوضئ الميت كالحى ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه ويغسلهما مع قول أبى حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر ثم تلقى خلفها اذا غسلت مع قول أبى حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الائمة فى المسئلة الاولى انه يوضأ الميت كالحى الى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الاصغر ووجه قول أبى حنيفة أنه كالحدث الاكبر فيدخل عنده الاصغر فى الاكبر والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر فى باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك فى التداخل وعدمه وكذلك القول فى تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال ان شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التى تزال وتفارق الجسم فى الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم فى الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التى تواجه المصلى ووجه من قال بارخاء الشعر من غير ضفر أنه شعار أهل المصائب وهو أظهر فى الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لى من حكمة ذلك والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين حى يشق بطنها مع قول مالك فى احدى روايتيه وأحمد انه لا يشق فالاول مشدد من حيث حرمة الجنين والثانى مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك الا فى الحركة فانه اشترط ان تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة ومع قول الشافعى فى الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهرت أمارات الحياة وقال أحمد يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد تفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه انه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهى حاصلة بلا نية ووجه الثانى أن الغسل نائب عن الميت فى هذه الطهارة ولو قلنا ان المغلب فيها النظافة فهى من

جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا يكون عمل صالح الا بنية
* ومن ذلك قول أبى حنيفة وأصحاب الشافعى انه اذا خرج من الميت شئ بعد غسله وجب ازالته
فقط مع قول أحمد انه يجب اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج فالاول مخفف والثانى
مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الثانى المبالغة فى التنظيف وهو قول للشافعى
أيضا لكون ذلك آخر عهده بالدنيا والا فغاية الامر أن نعامله معاملة الحى فيكون عليه
الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه بازالة النجاسة لزوال التكليف
* ومن ذلك قول أبى حنفية ومالك انه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل
شدد مالك فقال يعزر من فعله وقال الشافعى فى الجديد وأحمد انه لا بأس به فى حق غير المحرم
وفى القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقى ان ثمانية من الصحابة كانوا يحفون شواربهم
فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجههما ظاهر * ومن ذلك
قول الشافعى فى الاملاء وأحمد انه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبى حنيفة ومالك والشافعى
فى القديم انه لا يجوز فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المأمور
بها العبد ما دام فى الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثانى ان فى ذلك تصرفا فى بدن الميت
لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله * ومن ذلك قول أبى حنيفة وأحمد
فى أحدى روايتيه انه يصلى على الشهيد مع قول مالك والشافعى انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن
شافع فالاول مشدد فى الصلاة على الشهيد والثانى مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغنى أحد
عن زيادة الاجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاطفال فى عصره
صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل الثانى تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على
الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى اقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبى وأستغنى عن شافع
يشفع لى وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى
وهو محمول على حالين فكان اذا رأى عند بعض الناس فتورا عن الجهاد أوجبنا عنه يترك الصلاة
على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد واذا رأى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى
الذى ترك الصلاة عليهم لاجله * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة وهو فى قتال
المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات فى المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول
الشافعى انه لا يغسل ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثانى مخفف
فى حصولها فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر
بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثانى قيام فعل الدابة أو السلاح مقام
فعل الكافر من حيث انها آلة قتل بها فى المعركة بعد ان بايع الله تعالى على القتل فى سبيله أى
طريقه وانه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف وهنا أسرار يعرفها
أهل الله لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول أبى حنيفة انه يستحب أن يكون فى كل غسله
شئ من السدر مع قول مالك والشافعى ان المستحب أن يكون فى واحدة من الغسلات سدر

فقط فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على ازالة الوسخ وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر الا مشافهة لمن يعرف معنى نهى الشارع عن قطع شجره * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد ان المستحب أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب بيض وهى لفائف كلها مع قول أبى حنيفة ان المستحب ازار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها فى خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذيها عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت ووجه هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر الا مشافهة * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بكراهة تكفين المرأة فى المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبى حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان لبس ما ذكر لها انما كان غير مكروه فى الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثانى اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فهو مؤول فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك وأحمد ان المرأة ان كان لها مال فالكفن فى مالها وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو فى بيت المال كما لو أعسر الزوج فانه فى بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعى ان محل الكفن أصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال ظاهر مذكور فى كتب الفقه * ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ من أصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ولا نص فى ذلك عن الشارع ويصح دخول قول أصبغ فى قول الائمة لان السنة فى اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة وأصبغ خلاف والله أعلم * ومن ذلك قول الشافعى انها لا تكره فى شئ من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها مع قول أبى حنيفة وأحمد انها تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة فى الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها فى وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلى قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبى حنيفة اطلاق الشارع النهى عن الصلاة فى هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك فى طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه فى قول أبى حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة فى وقت الاستواء ان الميت قد صار فى حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه

وأهل الحضرة لايمنعون من الوقوف بين يدى الملك فى ساعة من ليل أونهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من أوقات النهى وايضاح ذلك ان جميع الاوقات التى أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضى فان الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى فى تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه فى السجود بخلاف وقت الاستواء لايرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لاتسطر فى كتاب فرحم الله الائمة ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت فى المسجد مع قول أبى حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة فى عبد فى حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثانى ان مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى فى التوجه الى الله تعالى وأبعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لايرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه لتكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد اليه لشهود صاحبها انه تعالى هو الخالق لاعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وأيضا فان صاحب هذا المقام لايكاد يسلم من وقوعه فى الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته فى الميت فمن صلى فى المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه فاساء على الميت وعلى نفسه فافهم * ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعى للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته فانه لا بأس به عند الشافعى وأبى حنيفة وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين مع قول أحمد انه مكروه وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك لايكره مالم يخالف الشرع فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعى اذا جر خيرا للميت فلا بأس به وان لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة والشافعى فى القديم ان الوالى أحق بالامامة على الميت من الولى مع قول الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى أولى من الوالى قال أبو حنيفة والاولى للولى اذا لم يحضر الوالى أن يحضر امام الحى فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف الفتنة اذا أراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثانى ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولاشك ان الولى فى هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثانى بأن الولاة انما كان الناس يقدمونهم فى صلاة الجنازة على الولى الخاص لكونهم كانوا فى الزمن الماضى متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من انفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصرى رحمه الله تعالى يقول أدركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من قال ان الوالى أولى بالامامة على الميت رأى ان الحق تعالى اذا كبر بعبد من عبيده فى الدنيا يستحيى أن يرد شفاعته

واجابة دعائه فى حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط فى طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهارون فقولا له قولا لينا فان فى ذلك ارشادا الى الادب مع فرعون وهذا وان كان طلوع النيل بسؤاله الحق فى ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو أوصى لرجل يصلى عليه لم يكن أولى من الولى مع قول أحمد انه يقدم على كل ولى فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول أن الولى أشفق من الاجنبى ولو كان من أعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الارث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثانى ان الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الاول بأنه شفاعة فى جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد فى الشفاعة فى الاجنبى من ظهور احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى فى مغفرتها بخلافه فى رؤية ذنوب غيره فان الذنوب كلما قبحت فى رأى العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر وسمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا تقدموا فى الصلاة على ميتكم الا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد فى الناس الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى فيه انتهى * ومن ذلك قول مالك ان الابن يقدم على الاب والاخ أولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان أباه مع قول أبى حنيفة انه لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك ان الابن مقدم على الاب أن الابن أشد توجها الى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها فى الوجود وفى المآل وأيضا فانه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته فى رحم أمه ووجه كون الاخ أولى من الجد كونه فى مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الابن أولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه الى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها فى الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبى حنيفة من انه لا ولاية للزوج فى ذلك * ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى حديث آخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة وما فى معناها كسجدتى التلاوة والشكر ووجه قول الشعبى وابن جرير انها شفاعة فى الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط كما قالوا فى الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصى وقلوبهم فى حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لابدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع فى غيره بخلاف الاكابر من

الصالحين

الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء مثلا فانهم لا يحتاجون الى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الاكابر بحال الاصاغر فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الاكابر فان قلت لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا تعظيما لحضرة القرب فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة أن يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك انه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس أشرف ما في الرجل كما انه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلبا لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه انتهى * ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين انهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر امامكم فان زاد على أربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان من صلى خلف امام فزاد على الاربع لم يتابعه في الزيادة وقال أحمد يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انهن تسع بتقديم التاء على السين ان ذلك عدد الافلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكان زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم * ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة بل تخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض

مع قول أبي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلا بجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج الى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني أحد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول التفاؤل بحصول الامان للميت من الجهتين ووجه الثاني التفاؤل بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهره فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الامان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم * ومن ذلك قول الشافعي ان من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول أبي حنيفة وأحمد انه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول المبادرة الى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي أيضا القياس على أمر المأمومين بموافقة امامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه ينتظر تكبيرة الامام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيره لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من أمور الحق تعالى الا ما جاءه على يد امامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف * ومن ذلك قول أحمد ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالاول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد لنا في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فندعو له ما دمنا في الدنيا والاصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل أن يصلي عليه ولكل من هذه الاقوال وجه * ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان * ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي والثاني يقول ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للاكابر ورؤية البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر حديث زويت الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل مقام كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه وهنا أسرار

يذوقها

يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر فى كتاب * ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصرى بكراهته فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثانى مشدد خاص بالاكابر من أهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يصح له حجاب لكن الشرع قد تبع العرف فى اماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شئ فافهم ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وان كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم * ومن ذلك قول الشافعى وأحمد اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبى حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجدا كثر الميت فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان الصلاة حقيقة انما هى على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذى وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثانى ان الحكم يكون فى ذلك للاغلب لانه الذى يطلق عليه انه انسان كما لو وجدنا انسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله الا وركه وبالجملة فاذا كان الصلاة حقيقه انما هى على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو فى ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيئات أو رفع الدرجات * ومن ذلك قول أبى حنيفة والشافعى ان الامام يصلى على قاتل نفسه مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل فى حد فان الامام لا يصلى عليه ومع قول أحمد لا يصلى الامام على الغال ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهرى لا يصلى على من قتل فى رجم أو قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعى لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف فى جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله أى ولو قتل نفسه أو قتل فى الزنا أو القصاص أو كان غالا فى الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثانى أن الصلاة تطهير وهى لا تطهر من عليه حق لآدم بل الحقوق باقية عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد * ومن ذلك قول مالك وهو الاصح من مذهب الشافعى ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد انه يغسل ولا يصلى عليه فالاول مخفف بترك الغسل والصلاة والثانى مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثانى ان أحدا لا يستغنى عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء انعاشا ووجه قول أحمد ان الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج الى غسل وان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن فالغسل يزيده وضاءة وحياتا فافهم * ومن ذلك قول مالك والشافعى فى أرجح قوليه ان المقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد

روايتان فالاول مشدد والثانى مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة ووجه قول أبى حنيفة انه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وان نزل الامر عن نصرة أصل الدين فى الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثانى مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول انه مسلم على كل حال ووجه الثانى انه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل الا أن يتوب * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبى حنيفة انه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول مشدد والثانى فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد فى أحكام الدنيا وان كان له ثواب الشهيد فى الآخرة ووجه احد الشقين فى قول أبى حنيفة فى ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع فى روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث باق فى الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه * ومن ذلك قول الشافعى وغيره ان المشى امام الجنازة أفضل مع قول الثورى ان الراكب يكون وراءها والماشى حيث يشاء وكره النخعى الحمل بين يدى العمودين وقال الشافعى هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقى فى البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد انه يثقل ويرمى فى البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد فى الساحل من المسلمين فيدفنه فى الارض لانه هو الدفن الحقيقى الذى تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته فى الدفن بخلاف ما لو كان فى الساحل كفار فانه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثانى أن المقصود الاعظم من الدفن الرفاء بحق الميت واكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذى الناس برائحته وتعرضهم للوقوع فى سببه اذا شموا نتن ريحه * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول أبى حنيفة ان الجنازة توضع على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل على القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه فى نزوله والثانى مشدد فى نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر أولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض مع قول الشافعى فى أرجح القولين ان

التسطيح أولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث أنه عمل زائد على التسطيح والثانى مخفف ووجه الاول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثانى عدم الحكم على الله تعالى بشئ يفعله من ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم كراهة المشى بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهى عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشى بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فانه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره بالنعل وان لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحى وتقديمه على حق الميت من حيث ان الحى ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل أن يكون الامر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من أنهما كانا سبتيتين أى ليس عليهما شعر والله أعلم * ومن ذلك قول أبى حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثورى مع قول الشافعى وأحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة أيام فالاول مخفف والثانى مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الامر الى مرتبتى الميزان * ووجه الاول ان شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعا له بتخفيف الحزن ووجه الثانى استمرار الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة أيام وقد يكون شخصا مشغولا بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية الا آخر الثلاثة أيام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزى اسم فاعل والمعزى عداوة اذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصح كلام أبى حنيفة على حال الاكابر الذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الائمة على حال غالب الناس من الحزن على الميت * ومن ذلك قول مالك والشافعى وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبى حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول انه شق على المعزين بتكليفهم المشى اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثانى انه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاءا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم الى مجىء آخر بعد ذلك لاسيما من وراءه شغل مهم دائم * ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا يجصص مع قول أبى حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه فى القبر بين يدى الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالاصاغر ووجه الثانى الاخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الامور على مسبباتها من باب اعقل وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث ان الساكن فى الدار المتهدمة يكون الغالب عليه التوكل على الله محضا بخلاف الساكن فى الدار الجديدة المحكمة البناء فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث أحكامها لا على الله تعالى فافهم * ومن ذلك قول الائمة

الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبى حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثانى مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب لانزال الرحمة على الميت ووجه الثانى انّ فى ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهى عن الصلاة فى المقبرة والخلاف فى وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة ان للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له فى الصلاة اذ الشافعون حكمهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الاعظم لاسيما عن سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال ان الصلاة تكفى عن الدعاء له بعد الدفن

فافهم والله تعالى أعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب

آمين

تم

تم الجزء الاوّل من الميزان الكبرى لقطب العارفين وامام الواصلين سيدى عبد الوهاب الشعرانى نفعنا الله به آمين فى غاية صفر الذى هو من شهور سنة ألف ومائتين تسعة وسبعين من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه

يليه الجزء الثانى أوّله كتاب الزكاة